زواج المتعة تحقيق ودراسة زواج المتعة.. تحقيق ودراسة

بحوث في التشريع الإسلامي

# زواج المتعة تحقيق و دراسة

الجزء الثاني

السيِّد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات توزيع: دار السيرة بيروت ـ لبنان

زواج المتعة.. تحقيق ودراسة

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـق ٢٠٠١م

# بسم الله الرحمن الرحيم

٦

# القسم الثالث

# زواج المتعة ثابت. غير منسوخ

الفصل الأول: أقوال ومذاهب.

ملحق الفصل الأول: على «عليه السلام» وابن عباس.

الفصل الثاني: روايات التشريع عند الشيعة.

الفصل الثالث: النصوص والآثار في مصادر أهل السنة.

الفصل الرابع: اشكالات واهية في روايات جابر، وابن الحصين، وابن مسعود

الفصل الخامس: محاذير لا تصح في روايات ابن عباس وعلي «عليه السلام» وابن عمر..و..

الفصل السادس: في أجواء الروايات.

# الفصل الأول

أقوال وروايات..

### إجماع الصحابة والتابعين:

لقد رأينا البعض يحاول أن يدعي: أن جميع الصحابة، قد اتفقوا على تحريم المتعة، بعد أن كانت حلالاً أول الأمر، باستثناء ابن عباس الذي كان يبيحها للضرورة فقط. وحتى ابن عباس نفسه، فإنه قد رجع عن ذلك أيضاً في آخر حياته(١) حسبما يدّعون.

ونجد بعضاً آخر يقول: «قلت: ومع هذه الضرورة التي نظر اللها ابن عباس، فقد انعقد إجماع التابعين على حرمة نكاح المتعة، ولو في حالة الإضطرار، وأجازوا الإستمناء، دفعاً للضرر»(٢).

ونحن أمام أولئك و هؤلاء لا نملك إلا أن نقول:

لي حيلة في من ينم وليس في الكذاب حيلة من كان يخلق ما يقو ل فحيلتي فيه قليلة

(١) تقدمت مصادر هذا القول حين الحديث عن دعوى النسخ بالإجماع.

<sup>(</sup>٢) مجلة اليقظة الكويتية العدد ٧٧٨ صفحة ٣٣.

فليس ثمة من إجماع من قبل الصحابة، باستثناء ابن عباس كما يزعمون، ولا إجماع للتابعين بعد ذلك كما يدعون، وكذلك لم يحلل التابعون الإستمناء دفعا للضرر حسبما يتخيلون..

# ما نورده في هذا الفصل:

وكشاهد على ما نقول، نكتفي هنا، بإيراد أسماء طائفة من الصحابة، بل من أكابرهم، ثم نردف ذلك بأسماء عدد من كبار علماء التابعين وغيرهم، ممن ثبت، وأصر على تحليل المتعة ـ الزواج المؤقت ـ برغم تحريم السلطات لها، وأكثر من نذكرهم، ورد التصريح بأسمائهم أيضاً فيما يأتي من روايات.

ولسوف نذكر أيضاً: بعض ما يدل على أن تحليلها كان مذهب أهل الحجاز واليمن جميعاً، بل وبعض أئمة المذاهب الأربعة، هذا فضلاً عن أن ذلك هو مذهب أهل البيت «عليهم السلام» وشيعتهم، وهو الأمر الذي يعترف به كثيرون، كما سنرى..

أما الأخبار الدالة على أن التحليل هو مذهب عامة الصحابة، فسيأتي في «فصل النصوص والآثار».

وفيما يليه من فصول، بعض ما يرتبط بهذا الأمر أيضاً. فنقول:

# الصحابة والتشريع الجديد:

إننا نذكر هنا من الصحابة الذين استمروا على القول بحلية المتعة «الزواج المؤقت»:

عمران ابن الحصين، الذي سيأتي حديثه الصريح في ذلك،
 كما أنه قد عد من القائلين بتحليل زواج المتعة (١).

۲ - جابر بن عبد الله الأنصاري عدّ منهم(7) وسيأتي حديثه.

 $^{"}$  عبد الله بن مسعود عدّ منهم  $^{"}$  وسيأتي حديثه.

\_\_\_\_\_

- (۱) المحبر لابن حبيب ص۲۸۹، وتفسير النيسابوري، بهامش تفسير الطبري ج٥ ص١٧، والمتعة لتوفيق الفكيكي ص٢٤، والمسائل الصاغانية المطبوع ضمن عدة رسائل للمفيد ص٢٣٨، والغدير ج٦ ص٢٣١ عنه، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٣٣، وأوجز المسالك ج٩ ص٤٠٤ عن الثعلبي.
- (۲) المحلى ج٩ ص٩٥، وأوجز المسالك ج٩ ص٤٠، والمنار في المختار ج١ ص١٠، ونيل الأوطار ج٦ ص١٢، وفتح الباري ج٩ ص١٠، والسرائر ص١٦، ونيل الأوطار ج٦ ص١٢، والبناية في شرح والسرائر ص١٦، وفتح الملك المعبود ج٣ ص١٢، والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٨٥، والجواهر ج٣٠ ص١٥، والمتعة للفكيكي ص٤٤ ومستدرك الوسائل ج٤١ ص٤٨، والمسائل الصاغانية المطبوع ضمن عدة رسائل للمفيد ص٨٣١ عن كتاب الأقضية لأبي علي الحسين بن علي بن زيد، وهامش المنتقى للفقي ج٢ ص٢٥، وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٧٤ والتمهيد ج٩ ص٢١٠.
- (٣) زاد المعاد ج٤ و ٢ ص١٨٤، وفتح الباري ج٩ ص١٠١ و ١٥٠، والمسائل الصاغانية ضمن عدة رسائل للمفيد ص٢٣٨ عن كتاب الأقضية للحسين بن على بن زيد، والمنتقى ج٢ هامش ص٢٠٥ و ٥١٨، ونيل

#### ٤ ـ عبد الله بن عباس(١)، قوله بحليتها أشهر من أن يذكر،

الأوطار ج٦ ص٢٧٠، وشرح اللمعة ج٥ ص٢٨٦، والغدير ج٦ ص٢٢٠ والمحلى ج٩ ص٥١٩، والمتعة للفكيكي ص٤٦، والسرائر ص٢٢٠ والمحلى ج٩ ص١٩٥، والمتعة للفكيكي ص٤٦، والبواهر ج٣٠ ص١٩٠، وشرح النهج للمعتزلي ج٢ ص٤٥، والبواهر ج٣٠ ص١٥٠، وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٧٤، ومستدرك الوسائل ج٤١ ص٥٨٤، وأوجز المسالك ج٩ ص ٤٠٣، والمنار في المختار ج١ ص٣٠٤، وفتح الملك المعبود ج٣ ص٢٢٥.

و سیأتی حدیثه.

• ـ أبو سعيد الخدري عدّ منهم(١) ويأتي حديثه.

٦ أنس بن مالك عد منهم (٢) ويأتى حديثه.

٧ ـ معاوية بن أبي سفيان عده غير واحد من القائلين بحليتها(٣)

(۱) راجع شرح النهج للمعتزلي ج۱۲ ص۲۰۵، وعمدة القاري للعيني ج۸ ص۱۱۰، والسرائر ص۳۱۱، والتمهيد ج۹ ص۱۱۲، وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٧، والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٩٨، والجواهر ج٣٠ ص٣٠٠.

- وراجع: والمتعة للفكيكي ص ٦٤، والمحلى ج٩ ص ١٥، وفتح الباري ج٩ ص ١٥، والزيلعي في نصب الراية ج٢ ص ١٨١ و ١٨١، ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٧٠، والمغنى لابن قدامة ج٧ ص ٥٧١، والبحر المحيط ج٣ ص ٢١٨، وهامش المنتقى للفقي ج٢ ص ٥٢، وأوجز المسالك ج٩ ص ٤٦٣، والمنار في المختار ج١ ص ٤٦٣.
- (۲) الصراط المستقيم ج $^{7}$  ص $^{7}$ ، والمسائل الصاغانية ضمن رسائل المفيد ص $^{7}$ ، وهما عن المحبر، وشرح اللمعة ص $^{7}$ ، وفتح الملك المعبود ج $^{7}$  ص $^{7}$ .
- (٣) المسائل الصاغانية المطبوع مع رسائل الشيخ المفيد ص٢٣٨ عن كتاب الأقضية للحسين بن على بن زيد،
- وراجع أيضاً: ومستدرك الوسائل ج١٤ ص٤٨٥، وأوجز المسالك ج٩ ص٤٠٣، والغدير ج٦ ص٢٢١، والمحلى ج٩ ص٩١٥، ونيل الأوطار

ويأتى حديثه.

- $\Lambda$  عبد الله بن عمر عدّ منهم (1) ویأتی حدیثه.
- ٩ ـ الإمام علي «عليه السلام»، وأمره في ذلك ظاهر ومشهور، وعدّ منهم (٢).
  - ١ الحسن بن علي «عليه السلام».
  - 11 ـ الحسين بن على «عليه السلام».
    - ١٢ ـ أبو الهيثم بن التيهان.
      - ١٣ ـ أبو أيوب.
      - ١٤ ـ زيد بن أرقم.

ج٦ ص٢٧٠، وفتح الباري ج٩ ص١٥٠،

وراجع: والمتعة للفكيكي ص٥٢، وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٧، وهامش المنتقى للفقى ج٢ ص٥٢٠، وفتح الملك المعبود ج٣ ص٢٢٥.

<sup>(</sup>۱) الغدير ج٦ ص٢٢١، والجواهر ج٣٠ ص١٥٠ عن كتاب الألفة، وعن مسلم.

<sup>(</sup>٢) المسائل الصاغانية المطبوع ضمن رسائل المفيد ص٢٣٨ عن ابن حبيب، والصحيح ابن جبير، والسرائر ص٢١١،

وراجع أيضاً: والصراط المستقيم ج٣ ص٣٧٥، ونسب في المحلى ج٩ ص٢٠٥ إليه «عليه السلام» التوقف.

• ١ ـ أبو ذر الغفاري.

١٦ ـ سلمان الفارسي.

۱۷ ـ عمار بن ياسر.

۱۸ ـ المقداد بن عمر و (۱).

**۱۹ ـ البراء بن عازب<sup>(۲)</sup>.** 

٠ ٢ ـ سهل بن سعد الساعدي(٣).

٢١ ـ المغيرة بن شعبة، عدّ منهم (٤).

٢٢ ـ سلمة بن الأكوع(٥).

(۱) التسعة المتقدم ذكرهم عدّهم في جملة القائلين بحلية المتعة في الصراط المستقيم ج٣ ص٣٠٥.

(٢) الجواهر ج٠٠ ص١٥٠ عن كتاب الألفة، لأبي الحسن بن علي بن زيد، وعن مسلم والصراط المستقيم ج٣ ص٢٧٥.

- (٣) الجواهر ج٣٠ ص١٥٠ عن كتاب الألفة، لأبي الحسن بن علي بن زيد، وعن مسلم، والصراط المستقيم ج٣ ص٢٧٥.
- (٤) السرائر ص٣١١، والجواهر ج٣٠ ص١٥٠ وأصل الشيعة وأصولها ص٢٠١، وكشف الحق.
- (°) المحبر ص٢٨٩، وشرح النهج للمعتزلي ج١٢ ص٢٥٤، والمتعة للفكيكي ص٦٤، وشرح اللمعة ج٥ ص٢٨٢،

وراجع: والجواهر ج٣٠ ص١٥٠، وتلخيص الشافي ج٤ ص٣٦، والسرائر

- ۲۳ ـ زيد بن ثابت(۱).
- ٢٤ خالد بن عبد الله الأنصاري(٢) ولعله محرّف: جابر.
- ٢ أسماء بنت أبي بكر، عدّت منهم (٣) وستأتى الرواية عنها.
  - ۲٦ أبى بن كعب عد منهم (3) وستأتى الرواية عنه.
    - ۲۷ ـ الزبير بن العوام، وستأتى الرواية عنه(٥).
  - ٢٨ ـ معبد بن أمية، عدّ منهم (١) وستأتى الرواية عنه.

ص ٣١١، والصراط المستقيم ج٣ ص ٢٧٥، والمسائل الصاغانية المطبوع ضمن رسائل المفيد ص ٢٣٨.

- (۱) المحبر ص۲۸۹، والمتعة للفكيكي ص٦٤ عنه، والمسائل الصاغانية المطبوع مع رسائل المفيد ص٢٣٨.
  - (٢) المصادر السابقة.
- (٣) المحلى ج٩ ص١٩٥، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٠، والمتعة للفكيكي ص٥١، وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٧، وفتح الملك المعبود ج٣ ص٢٢٠.
- (٤) الصراط المستقيم ج٣ ص ٢٧٥، والغدير للعلامة الأميني ج٦ ص ٢٢٦، والجواهر ج٠٣ ص ١٥٠، وراجع جامع البيان للطبري ج٤ ص ٩٠، محاسن التأويل للقاسمي ج٥ ص ٩٩.
- (°) ستأتي الرواية في فصل النصوص والآثار، والغدير للعلامة الأميني ج٦ ص ٢٢١.

۲۹ ـ سلمة بن أمية (۲).

• ٣ - يعلى بن أمية، عدّ منهم (٣).

٣١ ـ ربيعة بن أمية، عدّه في الجواهر منهم، وستأتي الرواية عنه(٤)

- (۱) نيل الأوطار ج٦ ص٢٠٠، وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٠، والمتعة والجواهر ج٣٠ ص١٥٠، والمنتقى للفقي ج٢ هامش ص٢٠، والمتعة للفكيكي ص٣٤ و ٤٤، المحلى ج٩ ص١٥، وفتح الباري ج٩ ص١٥٠، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ج٩ ص٣٠٤، والمنار في المختار ج١ ص٣٤٤
- (۲) نيل الأوطار ج٦ ص٢٠٠، وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٠، والمتعة والجواهر ج٣٠ ص١٥٠، والمنتقى للفقي ج٢ هامش ص٢٥، والمتعة للفكيكي ص٣٤ و ٤٤، المحلى ج٩ ص١٥، وفتح الباري ج٩ ص١٥٠، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ج٩ ص٣٠٤، والمنار في المختار ج١ ص٤٦٣.
- (٣) نيل الأوطار ج٦ ص٢٧٠، وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٧٤، والمتعة والجواهر ج٣٠ ص١٥٠، والمنتقى للفقي ج٢ هامش ص٢٥، والمتعة للفكيكي ص٣٤ و ٤٤، المحلى ج٩ ص١٥، وفتح الباري ج٩ ص١٥٠، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ج٩ ص٣٠٤، والمنار في المختار ج١ ص٣٤٤.
  - (٤) الجواهر ج٠٦ ص٠٥٠، والمتعة للفكيكي ص٤٤ و ٤٤.

- ٣٢ ـ صفو ان بن أمية كذلك(١).
- ٣٣ ـ عمرو بن حريث كذلك أيضاً (٢).
- **\*\* -** عمرو أو عمر بن حوشب، ولعله هو السابق، أو لعله: شهر بن حوشب(٣).
  - ٣٥ ـ أبو سعيد بن أمية (٤).

٣٦ = 30 بن الخطاب: قال ابن حزم: «وعن عمر بن الخطاب: أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين»(٥). وقال في مورد آخر: «اختلف فيها عن علي و 20.

(۱) الصراط المستقيم ج٣ ص٢٧٥، وفيه: يعلى بن منبه، والجواهر ج٣٠ ص١٥٠ عن كتاب الألفة لأبي الحسن بن علي بن زيد، مستدرك الوسائل ج٢ ص٩٥٥، والمسائل الصاغانية، المطبوع مع عدة رسائل للشيخ المفيد ص٨٣٨ عن كتاب الأقضية لابن علي الحسين بن علي بن زيد، وهامش المنتقى الفقي ج٢ ص٢٥، والمحلى ج٩ ص٩١٥، وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٧، وأوجز المسالك ج٩ ص٣٠٤، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٠.

- (٢) راجع: المصادر السابقة.
- (٣) ستأتي الرواية عنه في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني.
  - (٤) نيل الأوطار ج٦ ص٢٧٠.
- (٥) المحلى ج٩ ص٥٢٠، وفتح الباري ج٩ ص١٥٠، والمتعة للفكيكي

سول عبد الله بن عمر، وسيأتي قوله: «ما كنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» زانين و (7) مسافحين» ((7)).

٣٨ ـ ابن الزبير، اختلف في نقل ذلك عنه (٣).

٣٩ = سميرة(٤).

#### ومن التابعين وغيرهم نذكر:

١ ـ سعيد بن جبير، المقتول سنة ٩٥٥. عدّ منهم(٥) وستأتى

ص٤٤، والغدير ج٦ ص٢٢٢ كلاهما عنه، وهامش المنتقى للفقي ج٢ ص٢٠٠، والبيان لآية الله الخوئي ص٣٣٣، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٠.

(١) المحلى ج٩ ص٥٢٠،

(٢) ستأتى الرواية عنه مع مصادرها في فصل: النصوص والآثار.

(٣) المحلى ج٩ ص٢٥٠.

- (٤) الإصابة ترجمة سميرة ج٢ ص٨١.
- (°) شرح النهج ج١٦ ص٢٥٤، والمحلى ج٩ ص٢٥، وفقح الباري ج٩ ص١٥٠، وفقح الملك المعبود ج٣ ص٢٢، ونفحات اللاهوت ص٩٩، وشرح الموطأ للزرقاني، والجواهر والمتعة للفكيكي ص٤٤، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٠، والتمهيد ج٩ ص١١١، والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٩٩، والمسائل الصاغانية ص٢٣٨ عن كتاب الأقضية، وهامش المنتقى للفقي ج٢ ص٢٥، والبيان للخوئي ص٣٣٣، والغدير ج٦ ص٢٢٢، والسرائر ص٢١١، وأوجز المسالك ج٩ ص٤٠٤، والمنار في المختار ج١ ص٣٢٢، ومحاسن التاويل للقاسمي ج٥ ص٩٩ طدار الفكر

الرواية عنه.

قال الأهدل بعد ذكر الرواية عن سعيد بن جبير: «.. وهو دليل قولي وفعلي على أن سعيد بن جبير كان من المبيحين لها. وإطلاق هذا النص يقتضى تجويزه لها بدون قيود تقيد بها الإباحة»(١).

۲ ـ مالك بن دينار (۲).

۳ ـ مجاهد، عدّ منهم (۳).

٤ - عطاء، المتوفى سنة ١١٤هـ. عد منهم (٤) وستأتى الرواية

بيروت وجامع البيان ج٤ ص٩ طدار المعرفة بيروت.

(١) نكاح المتعة للأهدل ص٢٧٠.

(٢) الصراط المستقيم ج٣ ص٢٧٥.

- (٣) شرح النهج للمعتزلي ج١٢ ص١٥٥، والسرائر ص١١، تفسير ابن كثير ج١ ص٤٧، والبحر المحيط ج٣ ج١ ص٤٧، والبحر المحيط ج٣ ص١١٨، وأصل الشيعة وأصولها ص١٨١ والجواهر ج٣٠ ص١٥٠ والمتعة للفكيكي ص٤٦ ومحاسن التأويل ج٥ ص٩٩ وجامع البيان ج٤ ص٩٠.
- (٤) المغني لابن قدامة ج٧ ص ٥٧١، وهامش المنتقى للفقي ج٢ ص ٥٢٠، والمحلى ج٩ ص ٥٢٠، ونيل الأوطار ج٦ والمحلى ج٩ ص ٥٢٠، ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٧٠، والجواهر ج٣٠ ص ١٥٠، والسرائر ص ٣١١، والغدير ج٦ ص ٢٢٢، والمتعة للفكيكي ص ٤٤، وأصل الشيعة وأصولها، وأوجز

عنه

وروى ابن حبيب رجوع عطاء عن الرخصة فيها(١).

ولا نستبعد أن يكون الرجوع عن الرخصة ـ إن صح النقل ـ قد كان منه على سبيل التقية؛ بسبب ما كان المجوزون يواجهونه من حدة وشدة..

• - طاووس المتوفي سنة ١٠٦، عدّ منهم (٢) وستأتي الرواية عنه.

المسالك ج٩ ص٣٠٤ و ٤٠٤، والمسائل الصاغانية ص٢٣٨ عن كتاب الأقضية، ونقله عن طاووس في الصراط المستقيم ج٣ ص٢٧٥، والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٩٨، والبيان للسيد الخوئي ص٣٣٣، والتمهيد ج٩ ص١١١، وفتح الملك المعبود ج٣ ص٢٢٥، والمنار في المختار ج١ ص٤٦٣.

- (۱) نكاح المتعة للأهدل ص7٧ عن الباجي المنتقى شرح الموطأ ج9 ص9.
  - (٢) المصدر السابق.
- (٣) البحر الرائق لابن نجيم ج٣ ص١١٥ ، والغدير ج٦ ص٢٢٢ لكن في شرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٤، أنه قال بصحة العقد وبطلان الشرط، وكذا في المحلى ج٩ ص٩٣٣، ومرقاة المفاتيح ج٣ ص٤٢٣، وقد فرق بين

۷ ـ نافع(۱).

۸ ـ ابن جریج<sup>(۲)</sup>.

ونقل ابو عوائة في صحيحه أنه رجع عن ذلك (٣) وذلك بعد أن حدثهم ثمانية عشر حديثاً أنها لا بأس بها، وذلك يجعل رجوعه عنها أمراً مشكوكاً فيه..

ويرجح - إن صح نقل رجوعه - أنه قد جاء على سبيل التقية لتشددهم المفرط في قبال من يقول بالجواز.

المتعة والنكاح المؤقت فصحح الثاني دون الأول. والأول بلفظ متعت والثاني بلفظ أنكحت.

- (١) ذكره السيد حسن بحر العلوم في تعليقه على تلخيص الشافي ج٤ ص٣٢.
- (۲) المسائل الصاغانية ص۲۳۸ عن كتاب الأقضية، والمغني لابن قدامة ج٧ ص١٥٠، والبحر الزخار ج٤ ص٢٢، وفتح الباري ج٩ ص١٥٠، والسرائر ص٢١، وتحفة الأحوذي ج٤ ص٣١٩، وفتح الملك المعبود ج٣ ص٣١٥، والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٩٨، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ج٩ ص٣٠٤ و ٤٠٤ والإعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٢١٠.
- (٣) أوجز المسالك ج٩ ص٤٠٤، والمنار في المختار ج١ ص٢٦٢ ونكاح المتعة للأهدل ص٢٧٢ عن التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١٦٠/١/٢.

قال الذهبي عن ابن جريج: «مجمع على ثقته، مع كونه قد تزوج نحواً من سبعين امراة نكاح المتعة، كان يرى الرخصة في ذلك، وكان فقيه أهل مكة في زمانه»(١).

قال الشافعي: «استمتع ابن جريج بسبعين امرأة»(٢).

وعن الذهبي: أنه تزوج نحواً من تسعين، نكاح المتعة (٣).

وربما لا يكون ثمة اختلاف بين الرقمين لتقارب شكل كلمتي: تسعين، وسبعين ولا سيما إذا لاحظنا: أنهم كانوا لا ينقطون الكلمات في العصور الأولى.

وقال الخطابي: يحكى عن ابن جريج جواز ها(٤).

**وقال الشوكاني:** ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج، فقيه مكة(٥).

وقال: «وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج، الإمام

(١) ميزان الإعتدال ج٢ ص٥٥٩.

<sup>(</sup>۲) تهذیب التهذیب ج۲ ص۶۰۶.

<sup>(</sup>٣) الغدير ج٦ ص٢٢٢ عن تذكرة الحفاظ الذهبي.

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ج٩ ص١٥٠، والجواهر ج٣٠ ص١٥٠ عن كتاب سير العباد.

<sup>(</sup>٥) نيل الأوطار ج٦ ص٢٧١.

المهدي في البحر (١).

- ٩ ـ السدي، عد منهم (٢) وستأتى روايته.
- ١٠ الحكم بن عتيبة، وستأتى روايته (٣)...
  - ۱۱ ـ جابر بن يزيد، عدّ منهم(٤)..
  - ۱۲ ـ حبيب بن أبي ثابت، عدّ منهم(٥).
    - ۱۳ ـ عمرو بن دينار <sup>(۱)</sup>.
    - ۱ **٤** ـ سعيد بن المسيّب<sup>(۷)</sup>.

(١) نيل الأوطار ج٦ ص٢٧١.

- (۲) الجواهر ج۳۰ ص۱۵۰، والصراط المستقيم ج۳ ص۲۷۲، والبحر المحيط ج۳ ص۲۱۸، ونفحات اللاهوت ص۹۹ ومحاسن التأويل للقاسمي ج٥ ص۹۹ وجامع البيان ج٤ ص٩٠.
- (٣) راجع: جامع البيان ج٤ ص٩، طدار المعرفة ـ بيروت وستأتي الرواية عنه في فصل النصوص والآثار.
- (٤) المسائل الصاغانية ص٢٣٨ عن كتاب الأقضية، ومستدرك الوسائل ج٢ ص٥٩٥.
  - (٥) الغدير ج٦ ص٢٣٠ عن أحكام القرآن للأندلسي ج١ ص١٦٢.
- (٦) المسائل الصاغانية ص٢٣٨، عن كتاب الأقضية، ومستدرك الوسائل ج٢ ص٥٩٥، والجواهر ج٣٠ ص١٥٠ عن كتاب سير العباد.
  - (٧) الصراط المستقيم ج٣ ص٢٧٦.

1 - الأعمش (١)

١٦ ـ إبراهيم النخعي

١٧ ـ الربيع بن ميسرة.

۱۹ ـ أبي الزهري، مطرف.

۲۰ ـ ابن شبرمة

٢١ ـ عمر بن جويدة.

۲۲ ـ سعید بن حبیب (۲) و لعله سعید بن جبیر.

۲۳ ـ ابن جرير، عد منهم (۳).

٤٢ - الإمام الباقر «عليه السلام»، عدّ منهم(٤).

۲۰ - الإمام جعفر الصادق «عليه السلام»، عدّ منهم (°).

\_\_\_\_

(١) الصراط المستقيم ج٣ ص٢٧٦.

(٢) نقل ذلك عن هؤلاء السبعة في كتاب جواهر الكلام ج٣٠ ص١٥٠ عن كتاب سبر العباد.

(٣) نيل الأوطار ج٦ ص٢٧٢ عن عبد الرزاق.

- (٤) نيل الأوطار ج٦ ص٢٧١، والبحر الزخار ج٤ ص٢٢، وعن الإمام الصادق «عليه السلام» راجع: روضة العقلاء، ونزهة الفضلاء ص٢١٣.
- (°) نيل الأوطار ج٦ ص٢٧١، والبحر الزخار ج٤ ص٢٢، وعن الإمام الصادق «عليه السلام» راجع: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص٢١٣.

- ۲۲ ـ ابن زیاد، کما سیأتی (۱).
  - ۲۷ ـ مالك بن أنس(۲).
    - ۲۸ ـ أبو حنيفة<sup>(۳)</sup>.
  - ٢٩ ـ أحمد بن حنبل(٤).
- ٣٠ ـ إسماعيل بن عبد الله الرعيني الأندلسي، المعاصر لابن حزم، فإنه كان يفتي بجواز المتعة (٥).
  - ٣١ ـ الربيع بن حبيب(١).
    - ۳۲ ـ المأمون<sup>(۷)</sup>.

(۱) الجواهر ج۳۰ ص۱۰۰ عن كتاب سير العبادة والبحر الزخار ج٤ ص٢٠، والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٢٠، وقيده فيه: (فيما لو ذكر من الوقت ما لم يعلم أنهما يعيشان إليه كمئة سنة أو أكثر). وكذا في المبسوط للسر خسى ١٥٣/١/٣.

- (٢) سيأتي ذكر المصادر لذلك إن شاء الله تعالى.
- (٣) سيأتي ذكر المصادر لذلك إن شاء الله تعالى.
- (٤) سيأتي ذكر المصادر لذلك إن شاء الله تعالى.
  - (٥) لسان الميزان ج١ ص١٤.
- (٦) العقود الفضية في أصول الإباضية ص٥٦.
- (۷) وفيات الأعيان طسنة ١٣١٠هـ ج٢ ص٢١٨، وكتاب بغداد ص١٩٨ و ٢٠٢، والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٦، والنص والإجتهاد ص١٩٣ وقاموس

٣٣ - خالد بن مهاجر بن خالد المخزومي وقد يناقش في صحة نسبة ذلك إليه، ونحن نرجح عدم الصحة(١).

كانت تلك طائفة ممن جاهروا بالجواز، من الصحابة، والتابعين، وغير هم، ممن وصلت إلينا أسماؤهم وآثار هم بالتفصيل.

أما من لم نطلع على آرائهم تفصيلاً، فلا يمكن عدّهم من القائلين بالتحريم، بل الصحيح هو عدّهم من القائلين بالحلية، والجواز، خصوصاً إذا كانوا من الصحابة، والتابعين، لوجود عمومات تفيد: أن ذلك كان مذهب أكثر الصحابة، والتابعين، وأهل البيت «عليهم السلام» كما سنرى تحت العنوان التالي..

إذن، فلا يصح القول: بأن أكثر الصحابة على التحريم، وأنه لم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، بل الأمر على الضد من ذلك كما هو ظاهر، وإليك المزيد.

### ماذا يقول؛ الصحابة والتابعون وأهل البيت ٨:

سيأتي: أن ابن عباس يعدد رجالاً من أهل المتعة، لكن طاووساً ينسى أسماءهم!.

وقال ابن قيم الجوزية: «إن المتعة أبيحت في أول الإسلام،

الرجال ج٩ ص٣٩٧.

<sup>(</sup>١) راجع: أسمى المناقب ص٩٥١ وتعليقات المحمودي.

وفعلها الصحابة، وافتى بها بعضهم بعد موت النبي «صلى الله عليه وآله»» (١).

وينقل الشوكاني القول بالحلية عن كل من: الإمام الباقر، والإمام الصادق «عليهما السلام»، وعن الإمامية، وابن جريج، وابن عباس «إن شرط مدة لا يعيشان إليها(٢) كمئة سنة»، ونسبه البعض إلى ابي الحسن(٣).

وينقلها ابن حبيب عن ستة من الصحابة وستة من التابعين (٤).

وقال البعض: «.. ذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة، وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ. ومن أولئك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة، ثم رجع عنه»(٥).

وقال السيد سابق: «قد روي عن بعض الصحابة، وبعض

<sup>(</sup>١) اعلام الموقعين ج٣ ص٤٨.

<sup>(</sup>٢) نيل الأوطار ج٦ ص٢٧١ و ٢٧٢، والبحر الزخار ج٤ ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) بلغة السالك ج١ ص٣٩٣.

<sup>(</sup>٤) الطرائف لابن طاووس ص ٢٠٠، وعن الحسن بن علي بن زيد، ونفحات اللاهوت ص ١٠١، وعن ابن حبيب أيضاً، لكن الموجود في المحبر هو ستة من الصحابة فقط، فالظاهر أنه قد حرّف.

<sup>(°)</sup> سبل السلام شرح بلوغ المرام ج $^{7}$  ص $^{77}$  وعون المعبود ج $^{7}$  ص $^{1}$  وأوجز المسالك ج $^{9}$  ص $^{2}$ .

التابعين: أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس>(١).

وقال أمين محمود خطاب: «قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» جماعة من السلف، منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو سعيد الخدري، وغير هم. ومن التابعين طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة»(٢).

وبعد أن نقل أبو حيان حديث إباحتها قال: «وعلى هذا جماعة من أهل البيت «عليهم السلام»، والتابعين»(٣).

وقال الثعلبي: «فلم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين، وابن عباس، وبعض أهل البيت «عليهم السلام»»(٤).

وقال ابن كثير: «وقيل بل لم تحرم مطلقاً، وهي على الإباحة، هذا هو المشهور عن ابن عباس وأصحابه، وطائفة من الصحابة»(٥). وقال أبو عمر: «أما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة،

(١) فقه السنة ج٢ ص٤٣.

<sup>(</sup>٢) فتح الملك المعبود ج٣ ص٥٢٧، والمنار في المختار ج١ ص٤٦٣.

<sup>(</sup>٣) أوجز المسالك ج٩ ص٤٠٤.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٥) البداية والنهاية ج٤ ص٢١٨.

فذهب ابن عباس إلى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس. وروي تحليلها أيضاً وإجازتها عن ابي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله»(١).

وقال ابن قدامة: «.. وحكي عن ابن عباس أنها جائزة.. وعليه أكثر أصحابه: عطاء، وطاووس، وفيه قال ابن جريج. وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر، وإليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي «صلى الله عليه وآله» أذن فيها»(٢).

وقال القرطبي: قال أبو بكر الطرسوسي: «ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمر ان بن حصين، وابن عباس، وبعض الصحابة، وطائفة من أهل البيت «عليهم السلام»»(٣).

### السواد من الأمة قائلون بالتحليل:

قال الرازي، وغيره حول آية المتعة: «.. إختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت

<sup>(</sup>١) التمهيد ج٩ ص١١١ و ١١٢ والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٩٨.

<sup>(</sup>٢) المغنى لابن قدامة ج٧ ص٥٧١.

<sup>(</sup>٣) تفسير القرطبي ج٥ ص١٣٣ والغدير ج٦ ص٢٣١ عنه.

منسوخة. وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت > (١).

وقال الترمذي: «أكثر أهل العلم على تحريم المتعة»(٢). مما يعني أن الكثيرين من أهل العلم الذين هم في مقابل الأكثر، قائلون بحليتها.

### الأوائل يرخصون بالمتعة:

والشوكاني والعسقلاني يقولان: «إختلف السلف في نكاح المتعة. قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة»(٣).

# مكة والمدينة واليمن والحجاز وأكثر الكوفيين:

وقال أبو عمر وقريب منه قال الزيلعي، وابن رشد وغيرهم: «أصحاب ابن عباس، من أهل مكة، واليمن، كلهم يرون المتعة حلالاً، على مذهب ابن عباس»(٤).

(۱) تفسیر الرازی ج۱۰ ص ٤٩ ط سنة ۳۵۷ وتفسیر النیسابوری (مطبوع بهامش جامع البیان ج $^{\circ}$  ص ۱۲ و القدیر ج $^{\circ}$  ص ۲۲۲.

<sup>(</sup>٢) الجامع الصحيح ج٣ ص٤٣٠.

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ج٩ ص٠٥٠، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧١، وكلام ابن المنذر أيضاً في أوجز المسالك ج٩ ص٤٠٤.

<sup>(</sup>٤) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٣٣ والإستذكار ج١٦ ص٢٩٥، ونيل

وعن الزهري: ينبغي للناس أن يدعوا من حديث أهل المدينة حديثين، ومن حديث أهل العراق حديثين، ومن حديث أهل الشام حديثين، ومن حديث أهل الشام حديثين.

فأما حديثًا أهل المدينة، فالسماع والقيان.

وأما حديثًا أهل مكة، فالصرف والمتعة الخ..(١).

وقال الزمخشري: «وقيل: أربع في أهل المدينة: الغناء، والمتعة، والماء من الماء والوضوء مما مسته النار»(7).

وقال ابو عبد الله الحاكم: قال الأوزاعي: «يترك من قول أهل الحجاز خمس؛ فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة، واتيان النساء في أدبار هن من قول أهل المدينة» (٣).

وقال أبو عمر أيضاً: «وقد كان العلماء قديماً وحديثاً يحذرون الناس، من مذهب المكيين، أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في

الأوطار ج٦ ص٢٧٢، وبداية المجتهد ج٢ ص٥٥، وفتح الباري ج٩ ص١٥٠ و ١٤٢، والغدير ج٦ ص٢٢٣ عن تبيان الحقائق للزيلعي، ولكنه قال: أكثر أصحاب الخ.. وراجع شرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٧ والمنتقى للفقي ج٢ هامش ص٢٠٠.

<sup>(</sup>۱) تهذیب تاریخ دمشق ج۱ ص۸۰.

<sup>(</sup>٢) ربيع الأبرار ج٢ ص٦٨٥.

<sup>(</sup>٣) معرفة علوم الحديث ص٥٦.

المتعة والصرف الخ.. >(١).

كما أن الشيخ المفيد «رحمه الله» بعد أن ذكر عن كتاب الأقضية لأبي علي الحسين بن علي بن زيد أسماء جماعة كبيرة من الصحابة وفقهاء التابعين يقولون بحليتها قال: «وجماعة من أهل مكة والمدينة، وأهل اليمن، وأكثر أهل الكوفة»(٢).

وقال ابن كثير بعد أن ذكر تحليل ابن عباس لها: «وقد تبعه على ذلك طائفة من أصحابه واتباعهم، ولم يزل ذلك مشهوراً عن علماء الحجاز إلى زمن ابن جريج وبعده»(٣).

وسيأتي قول ابن حزم وغيره وهو يُعدّد القائلين بحلية المتعة: «ومن التابعين ابن طاووس وعطاء وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله»(٤).

وقال الأهدل: «بل هو المنقول عن سائر فقهاء مكة»(٥). وقال القرطبي: «أهل مكة كانوا بستعملونها كثير أ»(١).

(۱) التمهيد ج٩ ص١١٦.

<sup>(</sup>٢) المسائل الصاغانية، المطبوع مع عدة رسائل للمفيد ص٢٣٨.

<sup>(</sup>٣) البداية والنهاية ج٤ ص١٩٤.

<sup>(</sup>٤) المحلى ج٩ ص٠٢٥ وستأتي بقية مصادر هذا النص.

<sup>(</sup>٥) نكاح المتعة ص٢٧١ وارجع إلى المحلى ج٩ ص٦٣٣.

وقال ابن منظور: «المتعة: التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك، ومتعة التزويج بمكة منها»(٢).

بل لقد بلغ الأمر بهم حداً دعا الاوزاعي إلى التحذير من أخذ ذلك عنهم، قال الشوكاني: «قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث: يترك من قول أهل مكة خمس، فذكر منها متعة النساء، من قول أهل مكة ..»(٣).

# موقوفات في المدينة على نكاح المتعة:

وقال الأسنوي المتوفي سنة ٧٧٢ هـ: «أخبرني بعض من أثق به: أن قاضي المدينة أخبره أن بالمدينة مكاناً موقوفاً على نكاح المتعة، ومستحماً موقوفاً على الإغتسال من وطئها»(٤).

# جميع الصحابة قائلون بتحليل المتعة:

أما ابن حزم، فإنه بعد أن عد جملة من الصحابة القائلين بحليتها، قال: «وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»

<sup>(</sup>۱) تفسير القرطبي ج٥ ص١٣٢، لكنه زعم أن ذلك هو سبب تحريمها في حجة الوداع، والغدير ج٦ ص٢٢٢.

<sup>(</sup>۲) لسان العرب ج۸ ص۳۲۹.

<sup>(</sup>٣) نيل الأوطار ج٦ ص٢٧١.

<sup>(</sup>٤) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ج٣ ص٢٩٢.

جماعة من السلف، منهم من الصحابة..» ثم عد جملة منهم.

ثم قال: «ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومدة أبي بكر، وعمر إلى قرب خلافة عمر».

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف، وعن عمر بن الخطاب: أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وإباحتها بشهادة عدلين.

ومن التابعين: ابن طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعز ها الله..»(١).

وقال العسقلاني معلقاً على كلام ابن حزم هذا: «.. وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم، بأسانيد صحيحة»(٢).

أما بالنسبة لرواية جابر لذلك عن جميع الصحابة فلعل مراده أن

(۱) المحلى ج٩ ص٩٥ و ٥٢٠، وفتح الباري ج٩ ص١٥٠ والمتعة لتوفيق الفكيكي ص٤٤، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٠ و ٢٧١ وراجع ص٢٧٢، والمخدير ج٦ ص٢٢٢ كلاهما عن المحلى، وهامش المنتقى للفقي ج٢ ص٢٠٠، والبيان للخوئي ص٣٣٣، وأوجز المسالك ج٩ ص٤٠٤ و ٤٠٤.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ج٩ ص١٥١.

جابراً رضوان الله عليه قال: «كنا نستمتع» و «استمتعنا».

### تمحلات العسقلاني لا تجدي:

لكن قد احتمل العسقلاني أن ذلك يصدق عليه لو كان وحده (١).

ونقول: إن ذلك خلاف ظاهر كلام جابر، فإنه إنما يريد أن يقرر بقاء هذا التشريع في أذهان الناس، من دون وجود أية شبهة فيه حتى أعلن عمر بن الخطاب موقفه المعروف منه.

### ونضيف إلى ما ذكر عن جابر:

قول ابن عمر: «ما كنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» زانين ولا مسافحين».

وقول ابن مسعود: «ثم رخص لنا أن ننكح الخ..» ثم استشهاده بالآية: } لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم {..

وقول عمران بن حصين: «تمتعنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»...

إلى أن قال: قال رجل برأيه ما شاء.. حيث نسب الخلاف في ذلك إلى رجل واحد، وهو عمر بن الخطاب..

وغير ذلك مما دل على أن ذلك هو مذهب الصحابة.

<sup>(</sup>١) فتح الباري ج٩ ص١٥١.

وستأتي طائفة كبيرة من هذه النصوص في فصل: «النصوص والآثار في مصادر أهل السنة».. فإلى هناك.

### الساكتون من الصحابة والتابعين:

وقد ادعى علماء أهل السنة: أن أكثر الصحابة قائلون بتحريم المتعة، فقد قال أبو عمر «أما الصحابة، فإن الأكثر منهم على النهي عنها وتحريمها» وقريب منه قول ابن رشد(١).

وتقدم في تعابير بعضهم ما يشير إلى قلة القائلين بتحليل هذا النرواج من الصحابة، كقول البعض: إن ستة من الصحابة وستة من التابعين قائلون بحلية هذا الزواج.

وكقول الثعلبي: لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وابن عباس، وبعض أهل البيت. أضاف إلى ذلك القرطبي عبارة: وبعض الصحابة.

وكذا قولهم: روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال.

إلى غير ذلك مما تقدم مما يفهم منه ـ بطريقة أو بأخرى ـ أن الأكثر من الصحابة والتابعين قائلون بالتحريم..

\_

<sup>(</sup>١) الإستذكار ج١٦ ص٤٩٤ وبداية المجتهد ج٢ ص٥٧.

#### ونقول:

#### إننا نسجل هنا ملاحظات:

الأولى: إنه لا يمكن عد الساكتين من الصحابة في جملة القائلين بالتحريم. ومن أين علم هؤلاء أن الساكت ليس على مذهب علي «عليه السلام»، وابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وعمران بن الحصين، وغيرهم من كبار الصحابة، وكذلك الحال بالنسبة للساكتين من التابعين.

الثانية: إن جابراً قد روى التحليل عن جميع الصحابة، كما تقدمت الإشارة إليه (١). في مباحث الكتاب السابقة وحكى عمر أيضا أن هذا التشريع هو الذي جرى عليه أمر الناس في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم في عهد أبي بكر، ثم في شطر من خلافة عمر.

الثالثة: إن تهديدات عمر بن الخطاب القوية والصارمة كانت تمنع الكثيرين من الجهر بموقفهم الحقيقي من هذا التشريع. وإذا أردنا أن نحسن الظن بهم فذلك يقتضي نسبة التحليل إليهم اقتداء بالرسول «صلى الله عليه وآله» وعملاً بالكتاب، لا التحريم خوفاً من تهديدات عمر.

(١) وراجع: المحلى ج٩ ص٩١٥ و ٥٢٠.

الرابعة: لو طلبنا من هؤلاء أن يعددوا لنا أسماء القائلين بالتحريم من الصحابة. فكم يمكنهم أن يوردوا لنا من هذه الأسماء، رغم أن السلطة كانت إلى جانب هؤلاء في هذا الأمر وضد القائلين بخلافه، تلاحقهم وتعاقبهم وتنكل بهم؟!

الخامسة: كيف يمكن لهؤلاء دعوى أن ستة من التابعين فقط قائلون بتحليل هذا الزواج ونحن نجد: أن سائر فقهاء مكة، واليمن، والمدينة، وأكثر أهل الكوفة، وطائفة من أهل البيت «عليهم السلام» ولم يزل ذلك مشهوراً عن أهل الحجاز إلى ما بعد زمن ابن جريج الذي تمتع بسبعين أو بتسعين امراة؟!.

وستأتي حكاية ذلك عن ثلاثة من أئمة أهل المذاهب الأربعة أيضاً.

# أئمة المذاهب الأربعة وزواج المتعة:

إدعى البعض: أن زواج المتعة محرّم في المذاهب الأربعة(١) وهي دعوى غير صحيحة جزماً، فإن ثلاثة منهم يقولون بحليتها، أو نسب إليهم ذلك، وهم:

\_

<sup>(</sup>۱) راجع مجلة الهلال المصرية العدد١٣٦ جمادى الأولى سنة١٣٩٧ هـ أول مايو سنة: ١٣٩٧م.

### ١ ـ مالك بن أنس يبيح المتعة:

قالوا: إن «ابن الهمام نسب جواز هذه العلاقة إلى الإمام مالك، وهو خطأ»(١).

لكن كيف يكون خطأ وقد نقل ذلك عنه آخرون هم من كبار القوم، فقد قال السرخسي في المبسوط: «تفسير المتعة: أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال، وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن أنس. وهو الظاهر من قول ابن عباس»(٢).

ونقل البعض: أن نكاح المتعة قد صار منسوخاً بإجماع الصحابة. وقال: «فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما نقل من إباحته عن مالك»(٣).

ونقول: إنه إستدلال عجيب وغريب، ودعوى إجماع الصحابة على النسخ أغرب وأعجب، ولا نرى أننا بحاجة إلى التعليق فإن ما ذكرناه في هذا الكتاب وما سنذكره فيه غنى وكفاية لمن أراد الرشد

<sup>(</sup>١) نكاح المتعة للأهدل ص٢٧٦ عن فتح القدير ج٢ ص٣٨٤.

<sup>(</sup>٢) الغدير ج٦ ص٢٢٢ والمبسوط للسرخسي ج٥ ص١٥٢ ط دار المعرفة بيروت، وعنه في نكاح المتعة حرام في الإسلام ص٢٠٠ تأليف محمد الحامد.

<sup>(</sup>٣) مجمع الأنهر ج١ ص٣٢٠.

والهداية.

وقال العلامة الأميني «رحمه الله»: «وينسب جواز المتعة إلى مالك في فتاوى الفرغاني، تأليف القاضي فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، وفي خزانة الروايات في الفروع الحنفية تأليف القاضي جكن الحنفي، ونسب إليه أيضاً في كتاب الكافي في الفروع الحنفية..»(١).

وقال المرغيناني، والزيلعي عن نكاح المتعة: «قال مالك: هو جائز، لأنه كان مباحاً، فيبقى إلى أن يظهر ناسخه»(٢).

ونسبة الجواز إلى مالك نقلت أيضاً عن التفتازاني في شرح المقاصد، وعن الزرقاني في شرح مختصر أبي الضياء.. (7) فراجع.

وفي مقام الحديث عن رجم المتمتع بعد ادّعاء انعقاد الإجماع على التحريم - وقد عرفت ما فيه - قال القرطبي: «وفي رواية أخرى

(١) الغدير ج٦ ص٢٢٢ و ٢٢٣.

<sup>(</sup>۲) الهداية في شرح البداية ط سنة ١٣٥٦ ج١ ص١٩٥، وراجع مرقاة المفاتيح ج٣ ص٤٢٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١ ص٢٧٠ وراجع ص٣٣٠، والبيان للسيد الخوئي ص٣٣٣، والغدير ج٦ ص٢٢٣، وتبيان الحقائق للزيلعي ج٢ ص١١٥ وراجع عون المعبود ج٦ ص٨٤.

<sup>(</sup>٣) ذكر ذلك البهبودي في هوامش كنز العرفان ج٢ ص٥٥٠.

عن مالك: لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام ١٠٠٠.

وقال ابن دقيق العيد: «ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت الخ..»(٢).

والإستدلال بمبالغة الحنفية بالمنع عنه لا يصلح شاهداً على منع مالك منه بعد وجود النقل عنه، فإن ذهابهم إلى المنع قد يكون له اسباب عديدة، لا سيما وأن عدداً ممن نقل الجواز عن مالك هم من المالكية أنفسهم، فقد ذكر الزرقاني في شرحه للموطأ: أنه أحد قولي مالك(٣).

وقال الجزيري: «إذا كان الأجل واسعاً لا يعيشان إليه عادة ففيه خلاف، فقيل يصح، وقيل لا»(٤).

# الشروط لا تحتاج إلى التصريح:

قال الباجي المالكي في المنتقى: «..ومن تزوج إمرأة لا يريد إمساكها، وإنما يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٣٣.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ج٩ ص١٥٠، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧١ وأوجز المسالك ج٩ ص٣٠٠ وعون المعبود ج٦ ص٨٤.

<sup>(</sup>٣) الغدير ج٦ ص٢٢٣.

<sup>(</sup>٤) الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٩٢.

عن مالك: أن ذلك جائز، وإن لم يكن من الجميل، ولا من أخلاق الناس..»(١). زاد الزرقاني قوله: «وشدّ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه، قاله عيّاض»(٢).

وعلق عليه الباقوري: بأن أهل المدينة، وأهل الحديث، لا فرق عندهم في الشروط بين القول، وبين التواطؤ والقصد، فالمتواطأ عليه كالملفوظ عندهم، والمالكية يقدمون في الإستدلال على الحكم عمل أهل المدينة على الحديث، لاحتمال نسخه (٣).

ومعنى كلام الباقوري أن أهل الحديث وأهل المدينة ـ إذا قالوا بصحة الزواج بنية المفارقة بعد مدة ـ فإنهم يكونون بذلك قائلين بحلية المتعة. وذلك يتأكد أيضاً عندهم إذا كان علماء الحجاز ـ حسبما أشار إليه كثير فيما تقدم ـ يفتون بالمتعة، وكان مشهوراً عندهم حتى عملاً.. فضلاً عن شهرته عند أهل اليمن، ومعظم أهل الكوفة.

# ٢ ـ أبو حنيفة يبيح المتعة لمدة طويلة:

وروى الحسن عن أبى حنيفة: «أن المدة التي عينت في العقد،

(١) مع القرآن ص١٧٦، وراجع: شرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٩، وقال: أجمعوا على ذلك.

<sup>(</sup>٢) شرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٩٤.

<sup>(</sup>٣) شرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٩.

إن كانت طويلة، بحيث أن الزوجين لا يعيشان إليها في الغالب، كأن يقول للمرأة: تزوجتك لمائة سنة مثلاً، أو أكثر، صح العقد، لأنه في معنى المؤبد، وهو حسن» (١).

وعلوا ذلك: أن هذا في معنى التأبيد، فأجاب البعض بقوله: «ليس هذا تأبيداً، بل توقيت لمدة طويلة»(٢).

ومهما يكن من أمر، فإن هذا بالذات هو رأي ابن زياد أيضاً (٣) ونقله البعض عن أبي الحسن (٤) فراجع.

#### ٣ ـ أحمد بن حنبل:

هذا، ومن الأمور المثيرة حقاً أن يكون إمام الحنابلة الذين يتشددون جداً الآن في المنع عن هذا الزواج، ممن يروى عنه جواز

<sup>(</sup>۱) مجلة هدى الإسلام ج ۱۹ عدد ۲ ص ۷۹، ونقله محمد زين الأبياني، مدرس الشريعة الإسلامية في مدرسة الحقوق الملكية في مصر، في كتابه: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج ۱ ص ۲۸، والمتعة للفكيكي عنه، والبناية في شرح الهداية ج ٤ ص ۲۰۱، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٣٠٠، ومجمع الأنهر ج ١ ص ٣٢٠ عن النهاية. وبدائع الصنائع ص ١٤٢١/٣

<sup>(</sup>٢) أوضح المسالك ج٩ ص٤٠٣.

<sup>(</sup>٣) البحر الزخارج ٤ ص٢٢.

<sup>(</sup>٤) بلغة السالك ج١ ص٣٩٣.

نكاح المتعة في حال الضرورة.

قال محمد زكريا الكائدهلوي: «قال الموفق: هذا نكاح باطل نص عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام.

وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى: أنها مكروهة غير حرام، لأن ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: يجتنبها أحب إليّ.

قال: فظاهر هذا الكراهية دون التحريم الخ..»(١).

ويقول ابن كثير الحنبلي: «قد روي عن ابن عباس، وطائفة من الصحابة إباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد»(7).

وقال أيضاً: «وقد حكي عن الإمام أحمد رواية كمذهب ابن عباس».

وقال: «حاول بعض من صنف نقل رواية أخرى عن الإمام أحمد بمثل ذلك»(٣).

وقال محمد مصطفى شلبى: «وفى رواية عن الإمام أحمد: أنه

<sup>(</sup>١) أوجز المسالك ج٩ ص٣٠٤، والمغني لابن قدامة ج٧ ص٧١٥.

<sup>(</sup>۲) السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٦٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٧٤، راجع البداية والنهاية ج٤ ص٣٩٨ ومحاسن التأويل ج٥ ص٩٩.

<sup>(</sup>٣) البداية والنهاية ج٤ ص١٩٤، والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٦٧.

یکره ویصح»<sup>(۱)</sup>.

وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب: أن نكاح المتعة لا يصح، وعليه الإمام أحمد رحمه الله، والأصحاب، وعنه: يكره، ويصح، ذكرها أبو بكر في الخلاف وأبو الخطاب، وابن عقيل، وقال: رجع عنها الإمام أحمد رحمه الله، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: توقف الإمام أحمد رحمه الله عن لفظ الحرام ولم ينفه»(٢).

### تذكير:

ولكن يبقى أن نشير: إلى أن ما ادعاه ابن كثير على طائفة من أنهم إنما أباحوها للضرورة، لا يصح، بل لا معنى له، كما سيأتي بيانه، ولسوف نشير إلى أن من أباحها للضرورة، فإنما قلد في ذلك الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وإلا فإن أكثر الصحابة قائلون بحليتها مطلقاً، ولا يظهر منهم تخصيص بالضرورة ولا بغيرها.

# أكثر المذاهب الأربعة تبيح المتعة:

فيتضح مما تقدم: أن قول البعض: إن زواج المتعة محرم في

<sup>(</sup>١) أحكام الأسرة في الإسلام ص٥٤١ طدار النهضة العربية بيروت.

<sup>(</sup>٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج٨ ص١٦٣.

المذاهب الأربعة (١). غير صحيح، وغير دقيق، فقد نقل القول بحليته ولو في حال الإضطرار عن ثلاثة من أئمة المذاهب الأربعة كما تقدم. أهل البيت ٨ وشيعتهم الأبرار:

وبعد كل ما تقدم، فإن جواز نكاح المتعة هو مذهب أهل البيت «عليهم السلام»، ومذهب شيعتهم الأبرار، المتمسكين بحبل ولايتهم ومودتهم، الذين يرون في أهل البيت «عليهم السلام» تصديق قول الرسول «صلى الله عليه وآله» فيهم «عليهم السلام»: إنهم سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى، وهم أحد الثقلين اللذين لن يضل من تمسك بهما، وهم باب حطة، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتواترة عنه في حق العترة الزاكية الطاهرة، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

### من آراء الباحثين:

وإذا قد عرفنا شطراً من أقوال السلف، أو كثير منهم حول بقاء تشريع وحلية هذا الزواج، فإننا نجد في مقابل ذلك إصراراً متزايداً على دعوى نسخ هذا التشريع، وتحريم هذا الزواج، ورمي من يقول

<sup>(</sup>۱) مجلة الهلال المصرية، العدد الصادر في ۱۳ـ ٥ ـ ۱۳۹۷ هـ.ق أول مايو سنة ۱۹۷۷م.

بحليته بأنه يحلل الزنا، نعوذ بالله مما يقوله الجاهلون والمبطلون، بل نجد بعضهم ـ كما قدمنا ـ يدعوا إلى تحليل الإستمناء عوضاً عن زواج المتعة!!.

إلا أننا في الآونة الأخيرة نشهد من بعض الباحثين إصراراً ودعوة أكيدة إلى هذا النوع من الزواج، واعتباره الحل الأمثل لمشكلة الجنس، وقد أثيرت في هذا الإتجاه مناقشات علمية تتسم بالموضوعية، وبالوعي، والمسؤولية، حيث وضعت علامات استفهام كبيرة حول نسبة تحريمه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وذلك من قبل العديد من العلماء والباحثين، ومن أتباع المدرسة التي تتبنى التحريم بالذات، ممن يفترض فيهم أن يكونوا من الموافقين على دعوى النسخ لهذا الزواج.

بل لقد وجدنا بعض الحكومات، وعدداً من العلماء، والمفكرين من غير المسلمين يتبنون هذا النوع من الزواج، ويعتبرونه الحل الأمثل لمشكلة الجنس.

### شخصيات تدعو إلى زواج المتعة:

ومن الشخصيات المعاصرة التي تؤيد هذا الزواج أو أكدت على ضرورة اعتماده، نذكر ما يلى:

١ - قال الدكتور مصطفى الرافعي: ﴿إِن هذا الزواج لا يزال باقياً

على حاله، لم ينسخ بل هو رخصة في حالة الضرورة، أو السفر، أو الغزو، أو الإضطرار >(١).

- ٢ ـ كما أن أستاذ التاريخ الإسلامي في الجامعة الأميركية في بيروت الدكتور قسطنطين زريق، لم ير بأساً في زواج كهذا، ورحب بالتحقيقات العلمية حوله، وأبدى إعجابه بالحقائق التي أدت إليها(٢).
- ٣ ـ وقد ذكر الدكتور عمر رضا كحالة، أن بعض الباحثين المعاصرين قد دعا إلى هذا النوع من الزواج، ورحب بعضهم بزواج الرجل والمرأة لمدة أربع أو خمس سنوات، وبعدها يكون لهما الإنفصال أو تجديده ثانية، ويكون لهما الحق في التناكح في مثل هذا النوع من الزواج المؤقت (٣).
- ٤ ـ كما أن الكاتب المصرى المعروف الأستاذ عباس محمود العقاد، يؤيد العودة إلى زواج المتعة، كحل ناجح لمشكلة الجنس، وقد نشر ذلك في مقال له في مجلة: «المصور» تحت عنوان: «الشباب و الجنس >>(٤).

(١) إسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة ص٥٦.

<sup>(</sup>٢) المتعة للفكيكي ص١٣٢ و ١٣٠.

<sup>(</sup>٣) راجع الزواج المؤقت، ج١ ص١٨٠ عن مجلة الرسالة القاهرية العدد

<sup>(</sup>٤) المتعة للفكيكي ص١٢٤ عنه.

- ـ وصلاح الدين المنجد أيضاً يظهر منه: أنه لا يرى بهذا الزواج بأسا، وقال: إن آية المتعة في قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتو هن أجور هن..} لم تنسخ ثانية(١).
- ٦ كما أن الشيخ خطاب فصيح، وهو من علماء الأحناف في العراق قد رحب بالتحقيقات العلمية حول هذا النوع من الزواج، وأبدى إعجابه بالنتائج التي أدت إليها(٢).
- ٧ أما الشيخ أحمد حسن الباقوري، فإن فتواه بحلية هذا الزواج معروفة ومشهورة حيث قال: «.. وبهذا النظر تخيرنا القول بإباحة هذا النوع من الزواج، وارتأينا ما يراه فقهاء أهل البيت «عليهم السلام» من مشروعيته الدائمة غير المنسوخة فإنهم في هذا رضي الله عنهم، كانوا من سعة الأفق، وبعد النظر، بحيث لا يملك المسلم المنصف إلا أن يسلك طريقهم، ويأخذ برأيهم إيثاراً للحق، وإبتغاء لصالح المسلمين»(٣)..

٨ - وجاء في مجلة: روز اليوسف: «إن الحالة الوحيدة التي تبرر هذا الزواج هي: تغرّب شبابنا في بلاد أجنبية لطلب العلم حماية

<sup>(</sup>١) الحياة الجنسية عند العرب ص٢٨ و ٣٠، دار الكتاب الجديد، بيروت.

<sup>(</sup>٢) المتعة للفكيكي ص١٣٠ و ١٣٢.

<sup>(</sup>٣) مع القرآن ص١٧٩ و ١٨٠.

لأخلاقهم>(١).

9 - وقال البعض: إنه لو ضرب في عقد المتعة أجلاً لا يبلغه عمر هما كمئة سنة لم ينفسخ العقد بغير طلاق<sup>(٢)</sup>، مما يعني: أنه لو ضرب أجلاً أقل من ذلك لم يكن ثمة حاجة إلى الطلاق..

• 1 - يقول الدكتور حسن الساعاتي أستاذ علم الإجتماع، وعميد كلية آداب عين شمس: «إن فكرة الزواج المؤقت خرجت من بلاد العرب منذ صدر الإسلام، لكن مفكري أوروبا لطشوها في بداية القرن العشرين، ونسبوها إلى أنفسهم، عندما خرج القاضي الأمريكي ليسن من دينفر في العشرينات الأولى من هذا القرن ينادي بالعودة إلى الزواج التجريبي بين الرجل والمرأة قبل الإرتباط الرسمي، بشرط عدم إنجاب أطفال في فترة التجربة، فإما أن تنتهي العلاقة بالزواج الدائم في حالة نجاح التجربة، أو بالإنفصال قبل التورط في العلاقة الزوجية الأبدية»(٣).

لكن الفكرة انهارت بانهيار الأخلاق، وانتشار الإباحية الجنسية، فليس ثمة حافز لهم للتأكيد على زواج كهذا.

(١) روز اليوسف عدد ١٩٣١ سنة ١٩٦٥ م.

<sup>(</sup>٢) بلغة السالك ج ١ ص٣٩٣ نقله عن أبي الحسن.

<sup>(</sup>٣) راجع: زواج المتعة حلال ص١٨٢.

11 - كما أن الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي قال: «لو أن رجلاً وقع في أمر من الأمور، وكاد أن يقع في الزنا، ولا يستطيع لشدة غلمته دفع هذا الشبق عن نفسه، ثم لا يجد طريقاً للحل من طريق الزواج الدائم باعتبار وجود النفقة، وما يتبع ذلك، فقد نسميها حالة ضرورة، إلى أن قال: فحالات الضرورة هذه كما قال حبر هذه الأمة ابن عباس هي حالات موجودة إلى يوم القيامة.

وأما بالنسبة للحل المطلق فلا حاجة له مع وجود الزواج الدائم (1).

فإن كان المراد ب «المتعة» معناها اللغوي، وهو مجرد التلذذ فلا كلام لنا في ذلك، وأما إذا كان المراد هو زواج المتعة، فإن الأمر يكون طريفا و لافتاً.

1 1 - ويقول الدكتور إبراهيم عبد الحميد: «وفي الحق ان لهؤلاء المخالفين - يعني الشيعة الإمامية - وجهة نظر من حيث الدليل الشرعي لا تخلو من قيمة، ذلك أنه لا ينكر أحد من علماء الأمة أن نكاح المتعة أبيح في وقت ما على عهد رسول الله صلوات الله عليه، فهذا شيء متواتر يبلغ مبلغ اليقين، ومن زعم أنها حرمت بعد ذلك ونسخ حكم جوازها نسخاً مستمراً، فعليه الدليل، هذا مع أن الله سبحانه

<sup>(</sup>١) زواج المتعة حلال ص١٤٢.

يقول: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} يعني بدل المتعة لأن وجوب الصداق في النكاح الذي ليس بمتعة قد سلف في قوله تعالى أول السورة {فانكحوا ما طاب لكم من النساء، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة. أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا، وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} يؤيده أن أبي بن كعب وابن عباس كانا يقرآن }فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن {..»(١)

ونحن إذ ذهبنا ناتمس دليل النسخ لم نكد نجد شيئا صالحاً لا مقال فيه، حتى اضطر بعضهم أن يقول: إن عمر بن الخطاب هو الذي حرمها ونسخ جوازها، قال على المنبر فيما ثبت عنه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النكاح، ومتعة الحج» نظراً إلى أنا مأمورون باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ولا شك أن هذا غلط بين، فما كان ليستطيع عمر أو غيره أن ينقض من أحكام الإسلام الثابتة شيئا كان فيه (٢) إلى آخر كلامه».

ولكن سيأتي أن عمر بن الخطاب هو الذي حرم هذا الزواج،

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ج٦ ص٢٧٥.

<sup>(</sup>٢) حياة أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٣٤٣ و ٣٤٤ عن كتاب: نظام الأسرة والتكافل الإجتماعي ص٥٥ للدكتور إبراهيم عبد الحميد الأستاذ في جامعة الأزهر.

وليست نسبة ذلك اليه غلطا، بل هي نسبة صحيحة لا شك فيها، وقد علل البعض ذلك بأنه قد أخذته الحمية، أو أنه اعتقد وجود مفسدة في إطلاق العنان للناس في هذا المجال، وسيأتي ذلك، وأيضاً سيأتي أنه حتى هذه التبريرات لا تصح فانتظر.

### الزواج المؤقت عند غير المسلمين:

ونذكر هنا عينات تظهر لنا: أن بعض الحكومات غير الإسلامية، وبعض المفكرين من غير المسلمين قد بدأوا يتنبهون إلى هذا النوع من الزواج، ويعتمدونه، أو يدعون إلى اعتماده كحل لما يعانون منه من مشكلات حادة في هذا الإتجاه.. والعينات هي التالية:

ا ـ إن حكومة الإتحاد السوفياتي قد سنت قانوناً يبيح للرجل والمرأة أن يتزوجا على سبيل التجربة، بعقد يعقد بينهما لثلاث سنوات، فإذا رأى الزوجان بعد انقضاء هذه المدة أنهما اتفقا مشربا، وأخلاقا، جدّدا ميثاق الزواج على مدى الحياة.

أما إذا تبين لهما: أنهما غير متفقين، وأنه يتعذر عليهما أن يعيشا معاً لسبب من الأسباب، طلبا نقض العهد، فيجابان إلى طلبهما بلا صعوبة، ولا عذاب، وإذا رزقا أولاداً خلال هذه الفترة، فالقانون الجديد ينص على أن يوقف الوالد ثلث دخله عليهم، سواء بقيت

زوجته معه، أو تخلت عنه(١).

٢ - ويشيع في اليابان زواج باسم «آشي ايرو» حيث إنهم من أجل معرفة إن كانت الزوجة موافقة للزوج، فإن الزوجة تنتقل إلى منزل الزوج لمدة شهر واحد. ويعيشيان الحياة الزوجية بكل مضمونها وتكون هذه المدة بمثابة اختبار، إن توافقا فبها، وإن لم يحصل توافق بينهما وكان ثمة حمل، فإن الولد يلحق بالأب، وتعتد هي بستة أشهر، ثم يكون لها الخيار بالزواج ممن تشاء(٢).

" - كما أن الدكتور برتراند راسل، الفيلسوف الأوروبي المعاصر قد نحى إلى هذا النحو من الزواج في كتابه المشهور: الزواج والأخلاق، وإن كان لم يستطع أن يأتي بالتحديد الكافي والوافي للزواج الذي دعا إليه، والذي يشبه زواج المتعة إلى حد بعيد (") بل دعا إلى ضرب من الزواج سماه ـ الزواج بغير أطفال ـ يكون عاصماً من شيوع الفساد، ومن العبث بالنسل والصحة بين

<sup>(</sup>۱) الزواج تأليف كحالة ج١ ص١٨٠ و ١٨١ عن مجلة: السيدات والرجال سنة ١٩٣١، وحقوق زن در إسلام (فارسي)، ص٣٠، والمتعة للفكيكي ص١٢٤، والزواج المؤقت ص١٥، والفلسفة القرآنية للعقاد ص٨٧، وزواج المتعة حلال ص١٨٢.

<sup>(</sup>۲) حقوق زن در إسلام ص۳۰.

<sup>(</sup>٣) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص٣٣٠.

الشبان و الشابات.

٤ ـ وقد سبق راسل للدعوة إلى هذا النوع من الزواج، القاضي الشرعي الأمريكي «ليند زي». وإنما اعتمد راسل في ما دعا إليه على إقتراحات هذا القاضي المذكور 0.

هو مسيحي، وهو مسيحي، وهو مسيحي النحلة وقد عاش في زمن المقتدر بالله، قد كانت له كتب كثيرة، منها كتاب في المتعة0.

# ملحق الفصل الأول

علي × وابن عباس

### ۱ ـ على ×:

وبعد.. فإن عمدة ما استند إليه الذين نسبوا القول بنسخ تشريع زواج المتعة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»، هو حديث النسخ يوم خيبر، وأنه قال لابن عباس: إنك أمرؤ تائه.. ثم أخبره بوقوع النسخ وتحريم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وقد ظهر مما تقدم: أنه حديث لا يصح، ولا يمكن التعويل عليه.. وسيأتي المزيد مما يؤكد ذلك أيضاً، في نفس هذا الملحق، وفيما يأتي من فصول..

ويكفي في ذلك الحديث المأثور والمشهور عن علي «عليه السلام»: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى».

أو: «لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقى». أو «ما زنى فتيانكم هؤلاء»(١).

(١) سيأتي هذا الحديث مع مصادره إن شاء الله تعالى.

ومهما يكن من أمر، فإن تحليل المتعة معروف ومشهور من مذهب أهل البيت «عليهم السلام».. ولا نظن أن ثمة داع لحشد المزيد من النصوص لهذا الأمر..

# روايات التحريم عن علي x أصح:

وقد زعم بعضهم: أن علياً «عليه السلام» لا يقول بحلية المتعة، واحتج لذلك بما رواه أهل السنة عن موقفه من ابن عباس فيها. وبما روي من طرق الاسماعيلية، والزيدية وبما رواه أهل السنة عنه من تحريم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الأهلية وبما رواه الشيخ بإسناده عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي «عليه السلام» قال: حرم رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة(۱).

فحديث علي في تحريم متعة النساء عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد رواه كل أصحاب المذاهب فهو متفق عليه.

«بينما الحديث الذي أخرجه الثعلبي في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور بعدة طرق، والرازي، وأبو حيان. ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره بإسناد منقطع.. ضعيف.

ومن المعلوم: أن كتب التفسير تحوي الغث والسمين فإذا عرفت

<sup>(</sup>١) راجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص١٥١ ١٥٣.

هذا فكيف يزعمون: أن الرواية عن ابن الحنفية عن أبيه «عليه السلام» موضوعة، وما هو دليلهم؟!»(١).

#### ونقول:

1 ـ بالنسبة لما جاء في مصادر أهل السنة من أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد حرم المتعة يوم خيبر، فقد تقدم في الجزء الأول من هذا الكتاب أنه لا يمكن أن يصح.

٢ - قوله: إن كتب التفسير تحوي الغث والسمين.. لا يثبت أن هذا الحديث هو من الغث..

" - إنه كما أن كتب التفسير تحوي الغث والسمين.. فإن كتب الحديث أيضاً تحوي الغث والسمين.. وإلا فهل نقبل ما رواه البخاري مثلاً - وغيره من أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه. فتقول: قط، وعزتك. ويزوي بعضها إلى بعض»(٢).

(١) راجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص١٥١ – ١٥٣.

<sup>(</sup>۲) راجع صحیح البخاري ج٤ ص٩٨ و ج٣ ص١٢٤، وراجع أیضاً: ج٤ ص١٨ و ٣٦٩ و ١٣٠٩ و ١٣٠٩ و ١٣٠٩ و ٣٦٩ و ١٣٠٩ و ١٣٠٩ و ١٣٠٩ و ١٣٠٩ و ١٣٠٩ و ٥٠٠٠ و و ٥٠٠ و الترمذي، جنة/ ٢٠ و تفسیر سورة ق.

والبخاري هو أصح كتب الحديث عند هذا المستدل.. وأمثال هذه الروايات في هذا الكتاب وفي غيره كثير..

٤ - ما ذكر من موقف لعلي «عليه السلام» من ابن عباس حين بلغه قوله في المتعة. وكذا ما روي من طرق الاسماعيلية والزيدية، وأهل السنة حول تحريم المتعة فقد عرفت في الجزء الأول من هذا الكتاب، وكذا في سائر أجزائه أنه غير صحيح لأسباب عديدة.. فلا حاجة إلى التكرار.

• وأما ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن عمرو بن خالد(۱)، فليس رواية للشيعة الإمامية؛ لأن عمرو بن خالد هذا من العامة، أو من الزيدية(۲).. فلا معنى لنسبة الرواية إلى الشيعة الإمامية، ليكون الحديث متفقاً عليه، كما زعم.

7 - إن الحديث عن علي «عليه السلام» لا ينحصر بما رواه الطبري عنه بإسناد منقطع، فهناك ما رواه الشيعة بطرق صحيحة عن أئمة أهل البيت عنه «عليهم السلام».. وكفى بها حجة بعد سقوط ما رواه أهل السنة وغير هم عنه في خلاف ذلك عن الاعتبار.

(۱) تهذیب الأحكام ج۲ ص۱۸٦ والاستبصار ج۳ ص۱٤۲ وعن الوسائل ج٤ ص۱٤٤.

(٢) راجع: قاموس الرجال ج٧ ص٥٤ ا و ١٤٦.

وحين يروي القائلون بالتحريم بطرقهم عنه ما يدل على التحليل فإن ذلك يمثل اعترافاً منهم بذلك.

٧ - على أن الدليل على تحليل هذا الزواج لا ينحصر بما روي عن علي «عليه السلام»، بل الرواية عنه تمثل مفردة من عشرات أمثالها من الروايات الصحيحة وغيرها مما إذا انضم بعضه إلى بعض يشكل تواتراً عظيماً لا يمكن تجاهله بأي حال.. هذا بالإضافة إلى الآية الشريفة.. وغير ذلك مما تضمنه هذا الكتاب..

#### ٢ ـ ابن عباس:

لقد اشتهر قول ابن عباس بتحليل زواج المتعة، وشاع وذاع، واتبعه طائفة كبيرة من الفقهاء في ذلك، وشاع أيضا عمل الناس بهذه الفتوى حتى سارت بفتواه الركبان، وحتى قال القائل وابن عباس حي: أقول للركب إذ طال الثواء به يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

في بضة رخصة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مصدر الناس<sup>(۱)</sup>

<sup>(</sup>۱) راجع الجامع لأحكام القرآن ج صص١٣٣، والسرائر ص٣١١، وفتح القدير ج ١ ص٥٥، وفتح الملك المعبود ج ٣ ص٢٢٧، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ ص١٧٩، وغاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول

فأحرج ذلك القائلين بنسخ هذا الزواج واحبط مسعاهم.. إلى ادعاء الإجماع ـ ولو متأخراً ـ على هذا النسخ، رغم تعذر ذلك عليهم، حسبما ظهر مما تقدم في هذا الكتاب.

فدفعهم ذلك إلى تلمس المخارج والتأويلات، بادعاء أنه إنما أحلها للضرورة تارة.. وادعاء رجوعه عن القول بالتحليل أخرى.. ونحن نجمل الحديث في ذلك على النحو التالى:

١ ـ يروى: أنه رجع عن ذلك عند موته، وقال: «اللهم إني أتوب إليك من قولى بالمتعة، وقولى في الصرف»(١).

وعن جابر بن زید: «ما خرج ابن عباس (رض) من الدنیا حتی

ج٣ ص٣٠٥، والسنن الكبرى ج٧ ص٣٠٥، ونصب الراية ج٣ ص١٨١، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٠، وعيون الأخبار لابن قتيبة ج٤ ص٩٥، ومجمع الزوائد ج٤ ص٥٦٠ و ٢٦٤، وراجع: التمهيد ج٩ ص١١٧، والإستذكار ج٦ ص٠٠، وفقه السنة ج٢ ص٣٤ عن الخطابي، والمنتقى ج٢ هامش ص٢١٥، وجواهر الأخبار ج٤ ص٣٠، وعون المعبود ج٦ ص٨٣ و ٤٨، وغير ذلك.

(۱) راجع: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي طدار الجيل بيروت ج٢ ص٩٧ والتسهيل لعلوم التنزيل ص٩١ طدار الكتاب العربي بيروت والكشاف ج١ ص٩١٥ طدار المعرفة بيروت.

رجع عن قوله في الصرف والمتعة ١٠٠٠).

۲ - وقالوا أيضاً: «أفتى بحلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها، ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها» (۲).

وعن الزهري قال: «ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا»(7)

" - وذكروا أيضاً: «أن ابن عباس قد رجع عن قوله بالحلية حينما أخبره علي «عليه السلام» بالنسخ يوم خيبر» (٤).

**٤ ـ وقال محمد عزت دروزة:** «عزي إلى ابن عباس أقوال فيها تناقض، وتضارب ليس منها شيء وارد في كتب الحديث المعتبرة»(٥).

(١) المبسوط للسرخسي ج٥ ص١٥٢.

<sup>(</sup>٢) راجع شرح العناية للباربرتي ج٣ ص١٥١ (بهامش فتح القدير) وزاد المعاد ج٤ ص٢٨.

<sup>(</sup>٣) التلخيص الحبير ج٣ ص١٥٨.

<sup>(</sup>٤) مصادر هذا الحديث موجودة في أكثر من موضع من هذا الكتاب.. وقد تقدم شطر منها في الحديث عن النسخ يوم خيبر، وسيأتي في فصل النصوص والآثار بعض من ذلك إن شاء الله.

<sup>(</sup>٥) التفسير الحديث ج٩ ص٥٣، وراجع المرأة في القرآن والسنة ص٥٩.

• ـ قد نقل أن سعيد بن جبير سأله عن المتعة، فنهاه عنها وكرهها(١).

7 ـ قال المطيعي وغيره: «كان ابن عباس يفتي بجوازها قبل أن يبلغه حديث التحريم، فلما بلغه رجع، وأفتى بالحرمة، عملاً بالحديث»(٢).

وقال الحازمي: «.. أما ما يحكى عن ابن عباس، فإنه كان يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول العزبة، وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به. ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول على رضى الله عنه، وإنكاره عليه»(٣).

#### ونقول:

(۱) عيون الأخبار لابن قتيبة ج٤ ص٩٥ ونكاح المتعة للأهدل ص٢٦٣ عن التلخيص الحبير ١٥٨/١/٢.

<sup>(</sup>٢) سلم الوصول إلى نهاية السول ج٣ ص٣٨٨ وتحفة الأحوذي ج٤ ص٢٦٨ وأحكام القرآن ج٢ ص١٥٢ لكنه زعم: أنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة رجع عنها. وهو عجيب، فكيف يستطيع أن يثبت أنه رجع عنها؟ وكيف= =يستطيع أن يثبت أن الأخبار عن الصحابة تواترت عنده؟! وهل يمكنه أن يبين لنا أين توجد هذه الأخبار المتواترة عن الصحابة؟!

<sup>(</sup>٣) الاعتبار ص١٧٩ ونكاح المتعة للأهدل ص١٦٤ و٢٦٣ عنه.

إن ما ذكروه لا يمكن أن يصبح وذلك لأمور كثيرة، ونذكر منها: أولاً: قد طعن الكثيرون في أحاديث رجوع ابن عباس، فقد قال ابن بطال: «روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة.. وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنده أصبح»(١).

وقال أبو عمر عما رووه من رجوع ابن عباس عن القول بتحليل المتعة: «وهي كلها آثار ضعيفة، لم ينقلها أحد يحتج به، والآثار عنه بإجازة المتعة أصح»(٢).

بل لقد قال المقبلي: «لم يرو الرجوع عن جميع من أباحها، إنما روي عن ابن عباس، مع أن الأظهر ثبوته عليها، وعدم رجوعه» ( $^{(7)}$ ).

ثانياً: إن العلماء لم يكترثوا بأحاديث رجوعه، فنسبوا إليه الفتوى بالإباحة بصورة قاطعة وجازمة، فقال عطاء: «ابن عباس يراها الآن حلالاً»( $^{2}$ ).

<sup>(</sup>۱) فتح الباري ج٩ ص١٥٠ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧١ وراجع: أوجز المسالك ج٩ ص٤٠٤ إلى قوله: ضعيفة، والغدير ج٦ ص٢٢٤ عن فتح الباري.

<sup>(</sup>٢) الإستذكار ج١٦ ص٢٩٩.

<sup>(</sup>٣) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ج١ ص٢٦٢.

<sup>(</sup>٤) المصنف للحافظ عبد الرزاق ج $^{7}$  ص $^{8}$  والدر المنثور ج $^{7}$  ص $^{8}$  وراجع: أوجز المسالك ج $^{9}$  ص $^{8}$  ولسان العرب ج $^{8}$  ص $^{8}$  وراجع: أوجز المسالك ج

وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها(١).

**وقال ابن قتيبة:** «وله أقاويل في الفقه منبوذة، مرغوب عنها، كقوله في المتعة، وقوله في الصرف»(٢).

وقال ابن كثير: «ومع هذا (أي مع أن علياً «عليه السلام» نهاه عن القول بحلية المتعة) ما رجع ابن عباس عما كان يذهب إليه من إباحة الحمر، والمتعة، أما النهي عن الحمر، فتأوله بأنها كانت حمولتهم، وأما المتعة فإنما كان يبيحها عند الضرورة في الأسفار»(٣).

ثالثاً: قال كمال الدين محمد بن عبد الواحد: «ويدل على أنه لم يرجع ما في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير» ( $^{(2)}$ ).

هذا فضلاً عما ورد في مسند أحمد والترمذي، والمصنف للصنعاني وغيره من الروايات عنه بالتحليل.

وشرح السنة ج٥ ص٧٨.

<sup>(</sup>۱) أوجز المسالك ج٩ ص٤٠٤ وفتح الباري ج٩ ص١٣٨ والمنتقى ج٢ هامش ص $\circ$ ٢٥.

<sup>(</sup>٢) تأويل مختلف الحديث ص١٥٩.

<sup>(</sup>٣) البداية والنهاية ج٤ ص١٩٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٦٧.

<sup>(</sup>٤) راجع: شرح فتح القدير ج٣ ص١٥١.

وبعد ما ذكرناه لا يبقى معنى لقول البعض: إن روايات التحليل عنه لم ترد في الكتب المعتبرة.

رابعاً: قد رويت مساجلته مع ابن الزبير في كثير من الكتب والمصادر وستأتي إن شاء الله مصادرها في فصل: النصوص والآثار.

وهي توضح عدم صحة قولهم: إنه قد رجع عن قوله بالتحليل حينما أخبره علي «عليه السلام» بالنسخ عام خيبر، لأن مساجلته مع ابناء الزبير قد كانت بعد وفاة أمير المؤمنين «عليه السلام» بحوالي ثلاثة عقود من الزمن.

وإن شئت قلت: إن رجوع ابن عباس إلى التحريم إن كان حين أخبره علي «عليه السلام» بتحريمها، فقد كان اللازم: أن يقول لابن الزبير: إني قد رجعت عن فتواي هذه قبل حوالي ثلاثين سنة حين أخبرني على «عليه السلام» بالنسخ.

وإن كان رجوعه في زمن ابن الزبير، فروايات رجوعه حين أخبره علي «عليه السلام» بالتحريم يوم خيبر تسقط عن الإعتبار..

خامساً: قولهم: إنه لما رأى عدم اقتصار الناس على موضع الضرورة أمسك عن فتياه، ورجع عنها.. معناه:

أن رجوعه كان اجتهاداً منه، لا لأجل ظهور النسخ له.

سادساً: ما نسب إليه من أنه قال: إن آية الأزواج قد نسخت آية المتعة، قد تقدم أنه لا يصح، لا نقلاً، ولا استدلالاً، وكذا الحال بالنسبة

لآية الميراث، والطلاق، والعدة وغير ذلك مما تقدم.

سابعاً: قولهم: إنه إنما أحل المتعة في حالات الضرورة وحسب، سيأتي بطلانه في فصل: تمحلات لا تجدي، وسنذكر هناك ـ إن شاء الله ـ وجوها عديدة تدل على عدم صحة هذا القول.

ونضيف هنا: أن هذا يعني: أن تشريع المتعة لم ينسخ كما يدعون. فهل القائلون: بالنسخ مستعدون للقبول بأنها حلال في حالات الضرورة والحاجة الشديدة؟!.

ثامناً: بالنسبة لما رواه سعيد بن جبير، من أن ابن عباس قد نهاه عن المتعة وكرهها نقول:

لو صح هذا النقل ـ ولا نراه يصح بعد كل ما قدمناه وما سيأتي ـ فلا بد أن يحمل على نهي الكراهة، كما ورد صريحاً في النص المنقول. لا على نهي التحريم.

هذا، مع العلم أن سعيد بن جبير نفسه كان يرى أن هذا الزواج أحل من شرب الماء. وقد مارسه بنفسه حسبما تقدم في فصل: النصوص والآثار.

#### ملاحظة

هناك تأويلات باردة، وتوجيهات واهية لقول ابن عباس: لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي. وإشكالات زائفة على ما جرى بينه وبين ابن الزبير يجدها القارئ ـ إن شاء الله ـ فيما يأتي من

فصول.

# الشيعة هم نسبوا الحلية إلى ابن عباس:

ومن غريب ما قرأناه في هذا المجال: أن البعض يريد أن يتهم الشيعة بأنهم هم وراء نسبة القول بحلية زواج المتعة إلى ابن عباس(١).

ولكن قد بات واضحاً من النصوص والمصادر التي قرأناها حول تفسير آية المتعة بكلمة «إلى أجل»، وكذا ما ذكرناه في فصل: «النصوص والآثار» وفي سائر الفصول: أن ذلك ثابت ومقطوع به عنه وعن غيره من الصحابة من طرق غير الشيعة قبل أن يكون من طرق الشيعة.

<sup>(</sup>۱) مجلة الهلال المصرية عدد ۱۳ جمادى الأولى سنة ۱۳۹۷. أول مايو سنة ۱۹۷۷.

# الفصل الثاني:

روايات التشريع عند الشيعة..

#### تجاهل العارف:

إن من غريب المفارقات في هذا الموضوع الذي نحن بصدده: أن نرى البعض يحاول أن يوهم: أنه لا توجد حتى عند الشيعة روايات عن أهل البيت «عليهم السلام» تدل على تحليل زواج المتعة، حيث نجده يقول:

«وتقول الشيعة: إن لديهم روايات عن آل البيت «عليهم السلام»، قاطعة بإباحة المتعة، ولم نطلع على هذه الروايات، وأسانيدها..»(١).

ثم نسب التحريم إلى علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، هكذا على خلاف ما تواتر عنه، وعن أهل بيته الطاهرين.

ولا ندري لماذا لم يطلع على هذه الروايات وأسانيدها. ونحن على يقين من أن هذا القائل لو اطلع ـ ونستبعد أن لا يكون مطلعاً ـ على أي كتاب حديثي، أو فقهى للشيعة، لرأى عشرات الأحاديث

\_

<sup>(</sup>۱) هو محمد رشید رضا فی کتاب المنار ج ص ۱٦.

المروية عن أهل البيت «عليهم السلام»، ناطقة، وصريحة بتحليل هذا الزواج.

فليراجع مثلاً كتاب وسائل الشيعة، أبواب نكاح المتعة، ومستدرك الوسائل ج ٢، والبحار ج ١٠٠، والوافي والكافي، وأي كتاب حديثي آخر ليجد ما شاء وأراد، وليراجع أيضاً كتب أهل السنة، ومصادرهم، وهذا الكتاب حافل بجانب واف منها، ليجد كيف أنهم يذكرون قول علي «عليه السلام» حول: «لولا تحريم عمر للمتعة ما زنا إلا شقي، أو شفا»، وليراجع المصادر الكثيرة المتقدمة عن أهل السنة، حول: أن حلية المتعة، مذهب أكثر الصحابة والتابعين، وأهل البيت «عليهم السلام».

كما أننا لا نستطيع أن نرميه بجهل حقيقة أن الشيعة يأخذون أحكام الدين من كتاب الله سبحانه، وعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعن أهل بيته الطاهرين والمعصومين، وهم الأئمة الإثنا عشر الذين تحدثت عنهم الأحاديث الكثيرة في البخاري ومسلم وأبي داود، ومسند أحمد وغير ذلك مما لا يكاد يحصى. وهم أحد الثقلين اللذين لن يضل من تمسك بهما، حسبما صرحت به الأحاديث الكثيرة الواردة بأسانيد صحيحة في كتب الحديث عند المسلمين كافة.

كما أننا لا يمكن أن نصدق أنه يجهل: أن أئمتنا «عليهم السلام» قد صرحوا بأنهم لا يأتون بشيء من عند أنفسهم بل حديث الإمام حديث أبيه وحديث أبيه حديث جده.. و هكذا إلى رسول الله «صلى الله

عليه و آله >> حتى لقد قال الشاعر:

# ووال أناساً قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

إذا كنا لا نستطيع أن نصدق أنه يجهل ذلك كله، لأن تصديقنا ذلك لا يعدو كونه حسن ظن لا مبرر له، بعد أن كانت كتب الشيعة في متناول يد كل أحد، وكذلك سائر المصادر المشار إليها آنفا، ونسبة الجهل بذلك بالنسبة إليه تنطوي على إهانة فاضحة لمكانته العلمية، نعم. إذا كان الأمر كذلك فلا يسعنا إلا أن نقول:

#### «لأمر مّا جدع قصير أنفه..»

ونحن لأجل ذلك سوف نكتفي بإيراد نماذج مما ورد عن أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة، وقد اخترنا فقط ما يناهز الأربعين حديثاً فقط - بعضها صحيح السند. على اعتبار أن ذلك وحده يكفي لإظهار: أن بعض الناس، إذا أعوز هم الدليل، فلا يتورعون عن التبرع، والقاء الكلام على عواهنه، مهما كان فاقداً لصفة التحقيق، والتثبت والموضوعية، والإنصاف، ومن ثم. فاقداً للقيمة العلمية، لدى العلماء والباحثين، والمحققين.

#### فنقول:

# روايات من طرق أهل البيت:

ا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن على بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر «عليه السلام» عن المتعة، فقال: نزلت في القرآن: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة } (١).

٢ ـ وعن علي بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: جاء عبد الله بن عمرة الليثي إلى أبي جعفر، فقال: ما تقول في متعة النساء: قال: أحلها في كتابه، وعلى لسان نبيه «صلى الله عليه وآله»، فهي حلال إلى يوم القيامة.

فقال: يا أبا جعفر، مثلك يقول هذا، وقد حرمها عمر، ونهى عنها؟!.

**فقال:** وإن كان فعل؟!.

فقال: فإني أعيذك بالله من ذلك، أن تُحِلَّ شيئًا حرمه عمر!.

فقال له: أنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» فهلم ألاعنك: أن الحق ما قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأن الباطل ما قال صاحبك.

<sup>(</sup>۱) الوسائل، باب نكاح المتعة ج11 ص0، والإستبصار ج7 ص11، والتهذیب ج7 ص17، والكافي ج9 ص18، وعن نوادر احمد بن محمد بن عیسی ص18.

فقال له عبد الله بن عمر: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن، فأعرض عنه أبو جعفر، وعن مقالته، حين ذكر نساءه وبنات عمه(١).

**٣**-**وقال المفيد:**روى ابن بابويه بإسناده.. أن عليا «عليه السلام»، قد نكح في الكوفة، امرأة من بني نهشل، متعة <math>(7).

على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الحسن رباط، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله الصادق «عليه السلام» عن المتعة، فقال: عن أي المتعتين تسأل؟.

قال: سألتك عن متعة الحج، فأنبئني عن متعة النساء، أحق هي؟!.

قال: سبحان الله، أما تقرأ كتاب الله: }فما استمتعتم به منهن، فأتوهن أجورهن فريضة {؟١

(۱) راجع الوسائل ، أبواب نكاح المتعة ج٢١ ص٦، والكافي ج٥ ص٤٤، والتهذيب والبحار ج١٠٠ ص٤٤، والتهذيب

۶۷ ص۲۰.

<sup>(</sup>۲) الوسائل، أبواب المتعة ج۲۱ ص۱۰ عن رسالة المتعة للمفيد والمتعة للفكيكي ص۸۳ عن المفيد في رسالته، والبحار ج۱۰۰ ص۳۱۷ و ۳۱۸ و مستدرك الوسائل ج۱٤ ص۶۶۹.

فقال أبو حنيفة: «والله، لكأنها آية لم أقرأها قط»(١).

• علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن المتعة، فقال: إلق عبد الملك بن جريج، فسله عنها، فإن عنده منها علماً.

فلقيته، فأملى علي منها شيئا كثيراً، في استحلالها، فكان فيما روى لي ابن جريج..

إلى أن قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله «عليه السلام»، فعرضت عليه، فقال: صدق، وأقر به الخ. (٢).

عن علي بن أسباط عن علي بن عزاقر، عمَّن ذكره، عن ابي عبد الله «عليه السلام» قال: سألته عن التمتع بالأبكار؟ قال: هل جعل ذلك إلا لهن، فلبستترن و ليستعففن (٣).

٧ - عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن الرضا «عليه

<sup>(</sup>١) فروع الكافي ج٥ ص٤٤٩ و ٥٠٠، والوسائل ج٢١ ص٧.

 <sup>(</sup>۲) فروع الكافي ج٥ ص٥٥، والوسائل ج٢١ ص١٩ و ٢٠ والبحار ج١٠٠ ص٢١ طبيروت ومستدرك الوسائل ج١١ ص٥٤ و ٤٥٣.

<sup>(</sup>٣) وسائل الشيعة ج ٢١ ص٣٣ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٩٧.

السلام» قال: البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها(١).

٨ = علي بن ابراهيم في تفسيره، عن احمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن مالك بن عبد الله بن اسلم، عن ابيه، عن رجل، عن أبي عبد الله «عليه السلام»، في قول الله عز وجل: }ما يفتح الله للناس من رحمة، فلا ممسك لها}، قال: والمتعة من ذلك(٢).

٩ و بأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سألت
 أبا عبد الله «عليه السلام»: هل نسخ آية المتعة شيء؟.

قال: لا، ولو لا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي(7).

• 1 - عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر «عليه السلام» يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي (٤).

(۱) وسائل الشيعة ج ۲۱ ص ٣٣ وقرب الإسناد ص ٣٦١ ـ ٣٦٢ ط مؤسسة آل البيت «عليهم السلام» لإحياء التراث سنة ١٤١٣هـ بيروت وفي هامشه

عن المجلسي في البحار ج١٠٣ ص٢١٣.

<sup>(</sup>۲) تفسير القمي ج٢ ص٢٠٧ ووسائل الشيعة ج٢١ ص٩ ط مؤسسة آل البيت وبحار الأنوار طبيروت ج٠٠١ ص٢٩٨. الوسائل ج٢١ ص١١.

<sup>(</sup>٣) الوسائل ج ٢١ ص ٤٤، وفي هامشه عن رسالة المتعة للمفيد.

<sup>(</sup>٤) الوسائل ج٢١ ص٥، والكافي ج٥ ص٤٤٨، والتهذيب ج٧ ص٢٥٠،

11 علي بن ابر اهيم، عن ابيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن الحسين (الحسن) بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول: «تحل الفروج بثلاث: نكاح الميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك يمين»(١).

11 - وعن الإمام الرضا «عليه السلام»: أحل رسول الله «صلى الله عليه وآله» المتعة ولم يحرمها حتى قبض (٢).

17 - وقال الشيخ المفيد في (رسالة المتعة): «روى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر «عليه السلام»: أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى: {وإذ أسر النبي} الآية..؟!

فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» تزوج بالحرة متعة، فاطلع عليه بعض نسائه، فاتهمته بالفاحشة..

والإستبصار ج٣ ص١٤١.

<sup>(</sup>۱) الوسائل ج۲۱ ص۸۰ و ۸۲ و ۸۷، والكافي ج٥ ص٣٦٤، والفقيه ج٣ ص٣٨ و ٢٩٧ و ٢٤١ والخصال ج١ ص١١٩، والتهذيب ج٧ ص٠٤٢ و ٢٤١ وللحديث نصوص ومصادر أخرى فراجع الوسائل وهامشه، والبحار طبيروت ج١٠٠ ص٢٩٨ و ٢٩٩ عن الخصال ج١ ص٥٧ و عن تحف العقول ص٥٥٥.

<sup>(</sup>٢) وسائل الشيعة ط مؤسسة أهل البيت ج٢١ ص٨، ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٩٢.

فقال: إنه لي حلال، إنه نكاح بأجل فاكتميه، فأطلعت عليه بعض نسائه(۱).

14 - قال الصدوق: وقال الصادق «عليه السلام»: إني لأكره للرجل أن يموت، وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يأتها.

فقلت: فهل تمتع رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

قال: نعم، وقرأ هذه الآية: «وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثًا.. إلى قوله: ثيبات وأبكارًا»(٢).

• 1 - عن زرارة عن أبي جعفر «عليه السلام» - في حديث - قال: وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة،وإن كان مقيماً معها في مصره(٣).

١٦ - عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله «عليه السلام»

(١) وسائل الشيعة ج٢١ ص١٠ طمؤسسة آل البيت.

<sup>(</sup>٢) وسائل الشيعة ج٢١ ص١٣ ط مؤسسة آل البيت. ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٩٧ والآية في سورة التحريم ٣ ـ ٥ وتفسير نور الثقلين ج٥ ص٣٦٩.

<sup>(</sup>٣) وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٢٣ ط مؤسسة آل البيت و من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ٢٩٦ و نو ادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٨٣.

لي ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة، لأنكما تكثران الدخول علي، وأخاف أن تؤخذا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر(١).

ومثله عن الإمام الصادق «عليه السلام» أنه قال ذلك لاسماعيل الجعفي ولعمار الساباطي.

وفي نص آخر: أنه قال ذلك لأصحابه (٢).

۱۷ ـ عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله «عليه السلام» في حديث في المتعة، قال: قلت: أرأيت إن حبلت؟!.

فقال: هو ولده (٣).

1 - عن ابن بزیع، قال: سأل رجل الرضا «علیه السلام» وأنا أسمع: عن الرجل يتزوج المرأة متعة، ويشترط عليها: أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد، فينكر الولد.

فشدد في ذلك، وقال: يجحد!! إعظاماً لذلك.

<sup>(</sup>۱) وسائل الشيعة ج11 ص11 ط مؤسسة آل البيت. والكافي ج0 ص11 والبحار طبيروت.

<sup>(</sup>٢) بحار الأنوار ج١٠٠ ص٢١١ ومستدرك وسائل الشيعة ج١٤ ص٥٦٠.

<sup>(</sup>٣) وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٦٩ ط مؤسسة آل البيت «عليهم السلام» والتهذيب ج٧ ص ٢٦٤ و ٢٦٠ و الإستبصار ج٣ ص ١٤٩ و ١٥٢.

#### قال الرجل: فإن اتهمها؟!

قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة. وفي نص آخر: لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة(١).

١٩ - وروي: لا تمتع بلصة، ولا مشهورة بالفجور، وادع المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحل، فإن أجابت فلا تمتع بها(٢).

٢٠ عن الإمام الصادق «عليه السلام» في الأمة: يتمتع بها بإذن أهلها(٣).

۲۱ - محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن «عليه السلام»: هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة، قال: نعم، إذا رضيت الحرة الخ..(٤).

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) وسائل الشيعة ج۲۱ ص ۲۹ ط مؤسسة آل البيت والتهذيب ج۷ ص ۲٦٩ والإستبصار ج۳ ص ۱۰۳ و ۱۰۲ ومن لا يحضره الفقيه ج۳ ص ۲۹۲ والكافي ج٥ ص ٤٥٤ و ٤٦٤ والبحار ج١٠٠ ص ٣١٨ ط بيروت.

<sup>(</sup>٢) مستدرك الوسائل ج١٤ ص٥٠٨ وفقه الرضا ص٣٢٣ و ٣٣٣ ط مؤسسة آل البيت والبحار ج١٠٠ ص ٣٠٠ ط بيروت.

<sup>(</sup>٣) بحار الأنوار ج١٠٠ ص٣١٣ وراجع قرب الاسناد ط مؤسسة آل البيت «عليهم السلام» ص٣٦٤.

<sup>(</sup>٤) بحار الأنوار ط بيروت ج١٠٠ ص٣١٩ ومستدرك الوسائل ج١٤ ص٤٧٢ ـ ٤٧٣.

السلام»: هل يجزي في المتعة رجل وامرأتان؟! قال: نعم، ويجزئه رجل واحد. وإنما كان ذلك لمكان البراءة. ولئلا تقول في نفسها: هو فجور (١).

۲۳ - عن أبي عبد الله «عليه السلام»: فإن اشترطا في الميراث فهما على شرطهما(۲).

۲٤ ـ عن سماعة عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قلت له: رجل..

إلى أن قال: إنك لا تدخل فرجك في فرجي، وتلذذ بما شئت.

قال: ليس له منها إلا ما شرط(٣).

ح ح عن عيسى بن يزيد قال: كتبت إلى أبي جعفر في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه، فيكره النظر إليها، فيتمتع بها، والشرط أن لا بغتصبها؟

<sup>(</sup>١) مستدرك الوسائل ج١٤ ص٤٦٩ عن الشيخ المفيد في رسالة المتعة وبحار الأنوار طبيروت ج١٠٠ ص٣٠٨.

<sup>(</sup>٢) مستدرك الوسائل ج١٤ ص ٤٧٠ وكتاب عاصم الحناط ص ٣١.

<sup>(</sup>۳) بحار الأنوار ط بيروت ج1.0 ص1.0 ومستدرك الوسائل ج1.0 ص2.0 و 2.0

فكتب: لا بأس بالشرط إذا كانت متعة (١).

۲۶ ـ علي، (۲) عن أخيه «عليه السلام»، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟

قال: إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس(٣).

ونكاح على جعفر «عليه السلام» يقول: نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث. إن اشترطت الميراث كان، وإن لم تشترط لم يكن (3).

عن عمر بن حنظلة: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن شروط المتعة، فقال: يشارطها على ما يشاء من العطية وشرط الولد، إن أراد(0).

٢٩ ـ عن الإمام الرضا «عليه السلام»، قال: المتعة لا تحل إلا

(۱) بحار الأنوار ج۱۰۰ ص۳۱۰.

<sup>(</sup>٢) أي: على بن جعفر.

<sup>(</sup>٣) قرب الإسناد ص٢٥١ ط مؤسسة آل البيت وبحار الأنوار ج١٠٠ ص ٣١٢.

<sup>(</sup>٤) قرب الإسناد ص٣٦٢ ط مؤسسة آل البيت وبحار الأنوار ج١٠٠٠ ص٣١٣.

<sup>(°)</sup> وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج٢١ ص٧٠ وتهذيب الأحكام ج٧ ص١٠٠ والإستبصار ج٣ ص١٥٣ و ونوادر احمد بن محمد بن عيسى ص٥٦ والبحار طبيروت ج١٠٠ ص٢١٧.

لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها(١).

• ٣ - عن محمد بن الحسن بن شمون، قال: «كتب أبو الحسن «عليه السلام» إلى بعض مواليه: لا تلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم، فيكفرن، ويتبرين، ويدعين على الآمر بذلك، ويلعنونا»(٢).

۳۱ عن أبي مريم، عن أبي جعفر «عليه السلام»، أنه سئل عن المتعة فقال: إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنهن كن يومئذ يؤمن، واليوم لا يؤمن، فاسألوا عنهن (۳).

٣٢ ـ عن أبي سارة، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عنها (يعني المتعة) فقال لي: حلال، فلا تتزوج إلا عفيفة، إن الله عز وجل

(۱) وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج $11 \, \text{ص} \, 0.0 \, \text{V}$  ومن  $10 \, \text{m} \, 0.0 \, \text{m}$  وسائل الشيعة جامعة المدرسين قم .

<sup>(</sup>٣) وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج٢١ ص٢٣ و ٢٤، والكافي ج٥ ص٤٥٣ وتهذيب الأحكام ج٧ ص٢٥١ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٩٢.

يقول: {والذين هم لفروجهم حافظون} (١). فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على در همك (٢).

٣٣ ـ عن الرضا «عليه السلام» ـ في حديث ـ قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمأمونة أو مسلمة (٣).

الله عمير، عن عبد الله عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: سألته عن المرأة ولا يدري ما حالها، أيتزوجها الرجل متعة؟!.

قال: يتعرض لها، فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل(٤).

• ٣ - عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا «عليه السلام»: أيتمتع من اليهودية والنصر انية؟!.

فقال: يتمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي، وهي أعظم حرمة

(١) سورة المؤمنين، الآية رقم ٥

<sup>(</sup>٢) وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٢٤ ط مؤسسة آل البيت والكافي ج ص ٣٥٥ و تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٥٢، والإستبصار ج ٣ ص ١٤٢.

<sup>(</sup>٣) وسائل الشيعة ج٢١ ص٢٥ و ٢٤ و ٢٧ ط مؤسسة آل البيت، والكافي ص٤٥٤، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٦ و ٨٧، ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٩٢، والتهذيب ج٧ ص٣٦٩، والإستبصار ج٣ ص١٥٣ ومستدرك الوسائل ج١٤ ص٤٥٧ و ٤٧١.

<sup>(</sup>٤) الكافي ج٥ ص٤٥٤ ووسائل الشيعة ج٢١ ص٢٧ ط مؤسسة آل البيت.

منها(۱).

٣٦ - عن محمد بن الفيض، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن المتعة، قال: نعم، إذا كانت عارفة - إلى أن قال -: وإياكم والكواشف، والدواعي، والبغايا، وذوات الأزواج.

قلت: ما الكواشف؟.

قال: اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين.

قلت: فالدواعي؟

قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن، وقد عرفن بالفساد.

قلت: فالنغابا؟

قال: المعروفات بالزنا.

قلت: فذوات الأزواج؟.

قال: المطلقات على غير السنة(٢).

٣٧ ـ عن أبي الحسن «عليه السلام» في المرأة الحسناء الفاجرة،

(۱) وسائل الشيعة ج۲۱ ص۲۲ ط مؤسسة آل البيت، والتهذيب ج۷ ص٢٥٦ و الإستبصار ج٣ ص١٤٥ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٩٣.

<sup>(</sup>٢) وسائل الشيعة ج٢١ ص٢٨ ط مؤسسة آل البيت، والكافي ج٥ ص٤٥٤ وتهذيب الأحكام ج٧ ص٢٥٢ والإستبصار ج٣ ص١٤٣ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٩٢ ومعانى الأخبار ص٢٢٥ والبحار ج٠٠١ ص٢١٢.

هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟.

قال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها(١).

۳۸ - وفي آخر يقول: «وأما المتعة فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أحلها ولم يحرمها حتى قبض، فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأة، فلتكن دينة مأمونة، فإنه لا يجوز التمتع بزانية، أو غير مأمونة الخ..»(۲).

٣٩ ـ عن أبي سعيد القماط، عمن رواه، قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام» جارية بكر بين أبويها، تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها، فأفعل ذلك؟

قال: نعم، واتق موضع الفرج.

قال: قلت: فإن رضيت بذلك.

قال: وإن رضيت، فإنه عار على الأبكار (7).

• ٤ - وفي رواية مطولة يذكر المفضل فيها أن الإمام الصادق

(۱) البحارط بيروت ج١٠٠ ص٣٠٩ ومستدرك الوسائل ج١٤ ص٥٥٧

وراجع ص۶۰۸ ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص۷۱. (۲) بحار الأنوار طبيروت ج۰۰۱ ص۳۲۰.

<sup>(</sup>٣) وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٣٣ ط مؤسسة آل البيت وتهذيب الأحكام ج٧ ص ٢٥٤.

«عليه السلام» ذكر شرائط المتعة، فسأله الفضل عنها، فقال:

يا مولاي، فما شرائطها؟ قال: يا مفضل، سبعون شرطا، من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه.

قال: فقلت: يا سيدي، فأعرض عليك ما علمته منكم فيها ـ إلى أن قال ـ فقل: «يا مفضل».

قال: يا مولاي قد أمرتمونا: أن لا نتمتع ببغية، ولا مشهورة بفساد، ولا مجنونة، وأن ندعو المتمتع بها إلى الفاحشة، فإن أجابت فقد حرم الإستمتاع بها، وأن نسأل أفارغة هي أم مشغولة ببعل، أم بحمل، أم بعدة؟ فإن شغلت بواحدة من الثلاث، فلا تحل له، وإن خلت فيقول لها: متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه «صلى الله عليه وآله»، نكاحاً غير سفاح، أجلاً معلوماً بأجرة معلومة، وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو شهر ان أو سنة، أو ما دون ذلك، أو أكثر.

والأجرة ما تراضيا عليه، من حلقة خاتم، أو شسع نعل، أو شق تمرة، إلى فوق ذلك من الدراهم، أو عرض ترضى به، فإن وهبت حل له كالصداق الموهوب من النساء المتزوجات، الذين قال الله تعالى فيهن: }فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً {(١).

<sup>(</sup>١) سورة النساء / الآية رقم ٤.

ورجع القول إلى تمام الخطبة، ثم يقول لها: على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن الماء لي أضعه منك حيث أشاء، وعليك الإستبراء خمسة وأربعين يوماً، أو محيضاً واحداً ما كان من عدد الأيام.

فإذا قالت: نعم، أعدت القول ثانية وعقدت النكاح به، فإن أحببت وأحبت هي الإستزادة في الأجل زدتما.

وفيه ما رويناه عنكم من قولكم: «لئن أخرجنا فرجاً من حرام إلى حلال، أحب إلينا من تركه على الحرام» ومن قولكم: «فإذا كانت تعقل قولها، فعليها ما تقول من الإخبار عن نفسها، ولا جناح عليك، وقول أمير المؤمنين «عليه السلام»: فلولاه ما زنى إلا شقي أو شقية، لأنه كان للمسلمين غناء في المتعة عن الزنى».

وروينا عنكم أنكم قلتم: «إن الفرق بين الزوجة والمتمتع بها أن المتمتع له أن يعزل عن المتعة، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة، لأن الله تعالى يقول: {ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد {(١).

وأتى في كتاب الكفارات عنكم: أنه من عزل نطفة عن رحم

<sup>(</sup>١) سورة البقرة / الآية ٢٠٤ و ٢٠٥.

مزوجة فدية النطفة عشرة دنانير كفارة، وأن من شرط المتعة أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها، فإن وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه».

# إلى أن تقول الرواية:

قال المفضل: «يا مولاي.. وذكر قصة عبد الله بن العباس مع عبد الله بن الزبير، وساق إلى قوله لابن الزبير، وأنت أول مولود ولد في الإسلام من متعة، وقال النبي «صلى الله عليه وآله»: «ولد المتعة حرام».

فقال الصادق: «والله يا مفضل، لقد صدق في قوله لعبد الله بن الزبير».

قال المفضل: قلت: يا مولاي، وقد روى بعض شيعتكم أنكم قلتم،: «إن حدود المتعة أشهر من دابة البيطار»، وأنكم قلتم لأهل المدينة: «هبوا لنا التمتع في المدينة، وتمتعوا حيث شئتم، لأنا خفنا عليهم من شيعة ابن الخطاب أن يضربوا جنوبهم بالسياط».

#### ختام:

تلك كانت طائفة من الأحاديث المروية عن أهل البيت «عليهم السلام» حول تشريع زواج المتعة، واستمرار هذا التشريع وهي أربعون رواية، وما هي إلا غيض من فيض مما ورد في كتب الحديث والفقه، فراجع: الوسائل، أبواب النكاح، ومستدرك الوسائل، والبحار ج ١٠٠٣، ط إيران، والوافي والكافي، وغيرها من المجاميع

الفقهية والحديثية.

# أهل البيت ٨ يحرمون المتعة:

وقد ذكر بعضهم روايات اعتقد هو أنها تفيد النهي عن المتعة وتحريمها من قبل أئمة أهل البيت «عليهم السلام». وقال: إنها مروية في كتب الشيعة الإمامية وهي:

ما روي عن الإمام الصادق«عليه السلام» في المتعة: ما يفعله عندنا إلا الفواجر(١).

وسأل ابن سنان الإمام الصادق «عليه السلام» عن المتعة، فقال: لا تدنس بها نفسك(٢).

وعن المفضل: أن الإمام الصادق «عليه السلام» قال في المتعة: دعوها، أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة، فيحمل ذلك على صالحي اخوانه وأصحابه؟!(٣).

وسأل علي بن يقطين الإمام الكاظم «عليه السلام» عنها فقال: ما

(۱) السرائر ص٤٨٣ وعن البحار ج٠٠١ ص٣١٨ وعن الوسائل ج١٤

ص۶۵۶.

<sup>(</sup>٢) عن الوسائل ج١٤ ص٠٥٠.

<sup>(</sup>٣) الكافي ج٥ ص٥٦ والبحار ج١٠٠ ص١٠٣ و ٣١١ ومستدرك الوسائل ج٤ ص٥٥٠ وعن الوسائل ج٤١ ص٥٥٠.

أنت و ذاك قد أغناك الله عنها(١).

وقال الإمام الصادق «عليه السلام» لعمار ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكما المتعة(٢).

وعن ابن شمون أن أبا الحسن «عليه السلام» كتب إلى بعض مواليه: لا تلحوا علي في المتعة، إنما عليكم إقامة السنة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم، فيكفرن، ويتبرين منا، ويدعين على الأمرين بذلك ويلعنونا(٣).

ولا مجال لحمل هذه الروايات على التقية، فقد قال الإمام جعفر الصادق «عليه السلام»: «ثلاث لا أتقي فيهن أحداً: متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين»(٤).

#### ونقول:

إن الاستدلال بذلك كله لا يصح، وذلك لما يلي:

١ - بالنسبة للرواية الأخيرة: ثلاث لا أتقى فيهن أحداً: متعة

<sup>(</sup>١) عن الوسائل ج١٤ ص٤٤٩.

<sup>(</sup>٢) راجع الوسائل.

<sup>(</sup>٣) تقدم هذا الخبر مع مصادره برقم ٣٠.

<sup>(</sup>٤) عن أصل الشيعة واصولها ص٠٠٠ والذي ذكر هذه الروايات واستدل بها هو المحمدي في كتابه: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص٥٥/ ١٥٦.

الحج، ومتعة النساء الخ. نقول:

المراد: أنه لا يتقي في الإعلان بحلية ذلك، وجوازه وتشريعه. لا أنه يتقي في المنع منه، وذلك بقرينة جعله إلى جانب المسح على الخفين ومتعة الحج. الذي هو جائز ومشرّع.

ويشبه هذا موقفهم «عليهم السلام» من أمر الإمامة، فلم يكونوا يتقون أحداً في بيان أنهم هم الأحق بها، وأن غيرهم غاصب لهم وظالم.

ولكنهم كانوا يتقون في مسألة التدبير لإسقاط الحاكم، وجمع الناس والأموال للخروج عليه..

Y - إن رواية ابن شمون إنما تدل على حلية المتعة، وأنه إنما ينهى بعض مواليه عن الالحاح فيها والإكثار منها إلى درجة أنها تشغلهم عن نسائهم بحيث يخلق ذلك لهن عقدة تؤدي بهن إلى الخروج عن دائرة العدل والاتزان..

بل هو قد أمرهم بالاكتفاء من المتعة بإقامة السنة، وحفظ التشريع وعدم إبطاله بالإهمال له، والتحاشي عنه. وهذا ضد ما يريد المستدل إثباته.

" - إن تحريم المتعة على عمار، وسليمان بن خالد ليس لأجل حرمتها في ذاتها بل هو من موقع ولايته وحكومته عليهما، من حيث هو إمام وحاكم. ولأجل ذلك نسب فيها التحريم إلى نفسه، فقال: حرمت ولم يذكره على أنه حكم الله الثابت لموضوعه.

ولعله تحريم لسبب خاص اقتضى منع هذين الرجلين من ممارسة ما هو حلال لهما. وقد يكون هو انشغالها بها عن زوجاتهما. وقد يكون اتقاءً للشنعة بهذا الأمر عليه «عليه السلام» وعلى شيعته، وإلحاق الأذى الاجتماعي وغيره بهم، كما هو حاصل في كل زمان، من قبل محرمى المتعة الذين يعتبرونها من قبيل الزنا.

٤ - بل، إن تقرير الفقهاء القائلين بتحريم زواج المتعة التعزير لفاعلها، واعتبارها زنا، لا بد من محاربته. ثم تشدُّد السلطة في المنع من ذلك، وأخذ فاعليه والتنكيل والتشهير بهم - إن ذلك - يؤكد على لزوم ممارسة التقية في فعل المتعة. وإن كانوا يجهرون بحليتها، ويصرون على تشريعها في مناقشاتهم العلمية مع مخالفيهم..

• أما بالنسبة لرواية ابن يقطين، فهي أيضاً لا تدل على التحريم بل تدل على أن عليه أن لا يمارسها ما دام أنه ليس بحاجة إليها.. ولو أنه كان بحاجة إليها لأمكنه ممارستها، لأنها حلال.. لا سيما وان ابن يقطين كان وزيراً للرشيد، وكان يحتاج إلى المداراة في بعض الأمور، التي قد تسبب له مشكلة مع الرشيد في موقعه الذي هو فيه..

وكلنا جميعاً نعرف قصة أمر الإمام «عليه السلام» له بالوضوء وفق مذهب أهل السنة، حيث وشي به للرشيد أنه يعتقد بإمامة الكاظم «عليه السلام». فأراد الرشيد أن يستعلم حقيقة الأمر من خلال

تجسسه عليه وهو يتوضأ، فرآه من خلف الستار يتوضأ وضوء أهل السنة، فكذب الوشاة، وتأكدت منزلة علي بن يقطين عنده (١).

آ ـ أما رواية المفضل، ورواية ابن سنان ـ لو صحتا ـ فإنهما تشيران إلى أن هذا الأمر قد أصبح أمراً منبوذاً، يشنعون به على فاعله، ويعيرونه به ولعل ذلك بسبب الحملة الاعلامية المعادية من قبل القائلين بالتحريم الذين يعتبرونها من الزنا والفجور.

هذا.. ولا ندري لماذا نظر إلى خصوص هذه الروايات النادرة ولم ينظر إلى العشرات الأخرى التي تقرر خلاف ما يسعى إلى تقريره وإثباته.

٧ - وأما رواية: ما يفعله عندنا إلا الفواجر. فإنها لا تدل على التحريم، بل تدل على انصراف الناس عن ممارسة هذا الأمر، وأن جماعة خاصة هي التي تستعمله، ولعل ذلك يعود لأسباب غير سليمة ولا شريفة.

ومن المعلوم أن سوء الاستفادة من التشريع لا تعني لزوم رفع اليد عنه، وإلا للزم رفع اليد عن وجوب الصلاة فضلاً عما سواها حين يساء الاستفادة منها، وتستخدم وسيلة لخداع الناس.

\_

<sup>(</sup>١) راجع: قاموس الرجال ج٧ ص٩٠ و ٩١ عن الإرشاد.

#### الفهم المعكوس:

## ويقول بعض من ذهب إلى تحريم زواج المتعة:

إن روايات أئمتهم تقول وتؤكد أن الله تعالى هو الذي حرم المتعة وليس عمر. وذلك حسب رواياتهم الصادرة كما يزعمون عن أهل البيت، فإن أهل البيت أدرى بما فيه كما يزعمون، ونحن نلزمهم بروايات أهل البيت «عليهم السلام»!!

فروى صدوقهم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة..

وروى ثقتهم الكليني في الروضة عن محمد بن مسلم، قال: عن أبي جعفر «عليه السلام» في حديث قال: إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة(١).

وروى صدوقهم: قيل لأبي عبد الله: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين؟ قال: إن الله أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الشهود اربعة احتياطاً عليكم (٢).

وروى أيضاً: قال الصادق «عليه السلام»: «ليس منا من لم

<sup>(</sup>١) انظر العاملي في وسائله ١٤ / ٤٣٨.

<sup>(</sup>٢) في الفقيه ٢/ ١٥٠ وفي العلل ص١٧٣ وفي المحاسن للبرقي ص٣٣٠.

یؤ من بکر تنا، و بستحل متعتنا»(۱).

#### ونقول:

إننا لم نقرأ أغرب ولا أعجب من هذا.. فكيف اصبح دليل الحلية دليلاً على الحرمة، فإن مراده «عليه السلام» في الرواية الأولى هو: أن الله قد جعل المتعة لهم حلالاً عوضاً عن الخمر التي حرمها عليهم. وكذلك الحال في الحديث الثاني..

والحديث الرابع صريح بحلية المتعة أيضاً.

وكذا الحديث الثالث فإنه صريح بأن الله قد حلل المتعة، وأن ثمة من ينكر حليتها على المعتقدين بهذه الحلية.. ولولا أن الله ألزم بأربعة شهود في ثبوت الزنا، لكان المجرمون الحاقدون يجعلون ذلك ذريعة للتنكيل بالمؤمنين، حيث يتهمون القائلين بالتحليل بأنهم يرتكبون الزنا، ويحكمون عليهم بالرجم فيها.. أو الجلد..

ولا نرى أية غضاضة إذا قلنا هنا: {إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي هي في الصدور }.

(١) الوسائل من أبو اب المتعة ٤٣٨ /١٤.

وراجع في هذه الإعتراضات: تحريم المتعة للمحمدي ص١٨٥ وقد تكرر الكلام في صفحات أخرى من الكتاب المذكور.

# الفصل الثالث

النصوص والآثار في مصادر أهل السنة.

## روايات التحريم دليل على التحليل:

وبعد. فإن جميع النصوص التي تدعي نسخ تشريع زواج المتعة، فهي إنما تقرر أولاً تشريعه، ثم تدعي نسخ هذا التشريع، وقد تقدم: أن دعوى النسخ لا يمكن أن تصح، فيبقى أصل التشريع ثابتاً كما كان..

#### النصوص الصريحة:

ونحن نقدم في هذا الفصل طائفة كبيرة من النصوص والآثار الدالة على بقاء حلية الزواج المؤقت «المتعة» وقد أوردها أهل السنة المصرون على التحريم، في مختلف الكتب المعتبرة عندهم..

وهي بمجموعها تفوق حد التواتر إن لم نقل: إن بعض آحادها كذلك أيضاً. بل ليس من المجازفة القول: إنها لا تشكل تواتراً واحداً وحسب، وإنما هي تواترات يشد بعضها أزر بعض..

هذا بالإضافة إلى أن عشرات منها قد وردت بطرق صحيحة ومعتبرة، وقسم منها ورد في كتب الصحاح بالذات..

ولا ندعي: أننا استقصينا جميع الروايات والنصوص الدالة على

ذلك.. فإن ذلك يحتاج إلى توفر تام، وجهد كبير، لسنا قادرين على توفير هما في الوقت الحاضر، وإنما نقول: هذا ما تيسر لنا، نقدمه إلى القارئ الكريم، على أمل أن يجد فيه ما يشفي الغليل، ويبل الصدى..

وقبل إيراد ما نريد إيراده نود التذكير بالحقيقة التالية:

# قاعدة الإلزام:

إن البحث فيما تثبته الروايات أو تنفيه يتوقف على تحديد ضوابط الأخذ بالروايات او المصادر، وما هو المعتمد منها وغير المعتمد، والمقبول، وغير المقبول، فلا بد من حسم وذلك بالإقرار بأن ما يروى عن طريق غير أهل البيت «عليهم السلام» معتمد ومقبول، ويصح الإحتجاج به على الذين لا يعتقدون بصحة تلك الروايات، وفقاً لما ثبت عندهم من أن الحديث المقبول، إنما هو ما يروى عن النبي «صلى الله عليه وآله»، وأهل بيته «عليهم السلام»، بالطرق المرضية، ووفقاً لأصول التوثيق المعتمدة عندهم، والتي منها عرض الحديث على القرآن، وعدم القبول بسنة أحد من الصحابة إلا بسنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وغير ذلك مما هو معروف.

هذا بالإضافة إلى أن لا يكون من المتحاملين على أهل البيت «عليهم السلام» جاهداً في إطفاء نور الله فيهم.

أما ما يرويه من لا يلتزمون خطهم، ولا يأخذون عنهم، ومن له مواقف سلبية منهم، فلا بد من دراسته بحذر وبموضوعية، وبأناة، لتمييز الزائف منه عن غيره..

وعلى هذا الأساس، فلا يصح الإحتجاج بروايات البخاري ومسلم وغيرهما من كتب يراها السنة صحاحاً على من لا يرى لها هذه الدرجة من الصحة.

وإذا رأينا أتباع أهل البيت «عليهم السلام» يستدلون على أهل السنة بتلك الصحاح، فإنما ذلك على قاعدة الإلزام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» مع التأكيد أن الموضوعية تقضي بأنه ليس لأهل السنة أن يحتجوا على أتباع أهل البيت «عليهم السلام» بتلك الصحاح لا من باب الإلزام، ولا من أي باب آخر، إلا إذا قبل الطرف الآخر بصحة بعض منها، فيلزمونهم بما يعترفون بصحته دون سواه.

وعلى هذا الأساس فإننا إذا احتججنا على أهل السنة بما في البخاري ومسلم، فلا يصح احتجاج أهل السنة بها علينا ما دمنا لا نعتقد فيها ما يعتقده فيها أهل السنة.

أما إذا أراد البعض أن لا يلتزم حتى بما هو مروي وثابت عنده فتلك هي المهزلة الحقيقية، ومجانبة الحق، والإبتعاد عن الموضوعية، ورفض السير على جادة الصواب والإنصاف.

## تذكير لا بد منه:

- 1 يلاحظ القارئ الكريم لهذا الفصل: أننا قد أوردنا فيه ما يناهز المئة وعشر روايات، مروية عن اعداد وفيرة من الصحابه والتابعين.
- ٢ ـ سوف نجد: أن محاولات توجيه بعض الرويات وتأويلها قد فشلت، ولم تُجدِ نفعاً، وحتى لو صح ذلك في بعضها.. فإن الكثرة

الساحقة لسوف تبقى غير قابلة للتوجيه و لا للتأويل.

" - أننا قد أوردنا لبعضهم نصوصاً عديدة، كما هو الحال بالنسبة للروايات عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

والسبب في ذلك. هو أن اختلاف النص، ووجود زيادات فيه، يشير إلى أن جابراً قد تحدث عن هذا الأمر أكثر من مرة، وفي أكثر من مناسبة. فكان يوجز تارة ويفصل أخرى.. ويتحدث عن قضية هنا، ثم يتحدث عن قضية غيرها هناك.. فلأجل ذلك وجدنا أنفسنا ملزمين بإيراد القضيتين، وذكر الروايتين على حد سواء.

## النصوص والآثار:

هذه طائفة من النصوص التي وردت في المصادر المعتبرة لدى كل القائلين بالتحريم، وسوف نقتصر على المصادر التي تهيأ لنا الإطلاع عليها في هذه العجالة، فنقول:

إن المروي عن جابر بن عبد الله، قد اختلفت أسانيده ونصوصه، ونبدأ بهذه النصوص بالذات، فنقول:

1 - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسحق، حدثنا عبد الملك عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: «كنا نتمتع على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأبى بكر وعمر رضى الله عنهم، حتى

نهانا عمر رضي الله عنه أخيراً ـ يعني النساء > (١).

ورواه سعید، عن هشیم عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «كانوا يتمتعون في النساء حتى نهى عمر»(٢). سنده صحیح.

٢ - حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: «قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر، والدقيق، الأيام على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث».

زاد أحمد: > وكنا نعتد من المستمتع بهن بحيضة > (٣). سنده

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد ج٣ ص٤٠٣، وراجع الوسائل ج١٤ ص٤٤١، وفي هامشه عن رسالة المتعة للمفيد بإختلاف يسير، وهي مروية عن أبي نضرة عن جابر.

<sup>(</sup>۲) سنن سعيد بن منصور ج۱ ص۲۱۸، وكنز العمال ج٦ ص٢٠ عن الطبري.

<sup>(</sup>۳) صحیح مسلم مشکول سنة ۱۲۳۶ ج؛ ص۱۳۱، والمنتقی ج۲ هامش ص۱۹۰، وتحریم نکاح المتعة ص۱۰۶ و ۱۰۰، ونصب الرایة ج۳ ص۱۸۱، والمصنف لعبد الرزاق ج۷ ص۰۰۰، ومسند أحمد ج۱ ص۲۰ و ج ۳ ص۰۶۰، وکنز العمال ج۲۲ ص۹۳ ط الهند و ج ۱ ص۲۲۰ ط

صحيح.

" حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن بشار قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار. قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: «تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر يعني متعة النساء»(١).

\_\_\_\_\_

مؤسسة الرسالة وسنن البيهقي ج٧ ص٢٣٧ و ٢٣٨، باب ما يجوز أن يكون مهراً، وتهذيب التهذيب ج١٠ ص٢٧١ ترجمة موسى بن مسلم، والطرائف لابن طاووس ص٥٥٤ عن الحميدي في الجمع بين الصحيحن والجواهر ج٣ ص٥٤١، ودلائل الصدق ج٣ ص٩٩، وفتح الباري ج٩ ص٩٤١، وتيسير الوصول ط الهند ج٢ ص٣٢٩، وزاد المعاد ج٢ ص٤١، والإيضاح ص٥٤٠، والغدير ج٦ ص٥٠٠ عن بعض من تقدم، وجامع الأصول لابن الأثير ج١١ ص٥١٠، والمسند الجامع ج٤ ص١٠٠، والتمهيد ج٩ ص١١٠، ونفحات اللاهوت ص١٠٠ عن الجمع بين الصحيحين، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٤.

<sup>(</sup>۱) التمهيد ج٩ ص١١٢.

<sup>(</sup>۲) عمدة القارى ج۱۷ ص۲۶٦.

• عبد الله عن أبيه، عن عبد الصمد، عن حماد، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر: «متعتان كانتا على عهد النبي «صلى الله عليه وآله»: فنهانا عنهما عمر، فانتهينا»(١).

ابن عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يونس، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن علي بن زيد، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: «تمتعنا متعتين على عهد النبي «صلى الله عليه وآله»: الحج والنساء، فنهانا عمر عنهما، فانتهينا»(٢)..

ورواه عبد الله قال: حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبأنا على بن زيد و عاصم الأحول، عن أبي نضرة عن جابر.

ورواه عبد الله عن أبيه عبد الصمد، عن حماد عن عاصم، بسند صحيح عن عاصم. سنده صحيح.

۷ - وعن أبي نضرة، عن جابر، أنه سئل عن المتعة، فقال:  $(-\infty, -\infty, -\infty)$  سول الله  $(-\infty, -\infty)$  الله عليه وآله»»

(۱) مسند أحمد ج٣ ص٥٣٢

<sup>(</sup>۲) مسند أحمد ج٣ ص٣٥٦ و ٣٦٣، والغدير ج٦ ص٢١٠، وكنز العمال ج٢٢ ص٩٤ و ٩٣ ط الهند وج ١٦ ص٢٠٥ ط مؤسسة الرسالة عن الطبري، والسيوطي عن الطبري أيضاً..

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ج٩ ص٩٤١ عن مسلم، وأوجز المسالك ج٩ ص٤٠٤.

أي فهو يستدل لحليتها بأنهم فعلوها مع رسول الله «صلى الله عليه وآله».

۸ - عبد الرزاق، عن ابن جریج، قال: أخبرني أبو الزبیر، قال: سمعت جابر بن عبد الله یقول: «استمتعنا أصحاب النبي «صلی الله علیه وآله»، حتی نهی عمر في شأن عمرو بن حریث.

قال: وقال جابر: إذا انقضى الأجل، فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرأ آخر.

قال: وسأله بعضنا: كم تعتد ؟

قال: حيضة واحدة كي تعتدونها للمستمتع منهم»(١). سنده صحيح.

9 - قال ابن شبة: حدثنا ايوب عن محمد الرّقي قال: حدثنا بن عبد الرحمن الحرّاني، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «استمتعت من النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزمن أبي بكر، ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث الذي كان، فقال عمر رضي الله عنه: إنا كنا نستمتع ونفى، وإنى أراكم تستمتعون ولا تفون، فانكحوا

<sup>(</sup>۱) المصنف لعبد الرزاق ج٧ ص٤٩٩، وراجع الإيضاح ص٤٤١، فتح الباري ج٩ ص٩٤٩، والغدير للأميني ج٦ ص٢٠٧ عنه.

ولا تستمتعوا»<sup>(۱)</sup>.

• 1 - وروى مسلم وغيره: قال مسلم: حدثنا الحسن الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء، قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأبي بكر وعمر. زاد في رواية: «حتى نهى عنه عمر»(١). سنده صحيح.

(۱) تاريخ المدينة ج٢ ص٧١٧، وراجع: الإستذكار ج١٦ ص٢٩٤ و ٢٩٥ وفيه عن ابن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء عن جابر: تمتعنا على

عهد رسول الله، وأبي بكر ونصف من خلافة عمر الخ.

(۲) صحيح مسلم ج٤ ص ١٣١، وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص ٤٠، وتحريم نكاح المتعة ص ٤٠، ومسند أحمد ج٣ ص ٣٨، وزاد فيه: "حتى إذا كان في آخر خلافة عمر" وسنده صحيح أيضا، وفتح الباري ج٩ ص ١٠، ونصب الراية ج٣ ص ١٨١، والسيرة الحلبية ج٣ ص ١٠، والجواهر ج٣٠ ص ١٠، والبحار طقديم ج٨ ص ٢٧٢ و ٣٧٧، والغدير ج٢ ص ٢٠٠، والموات ص ٩٠، وأوجز المسالك ج٩ ص ٤٠٠، ونفحات اللاهوت ص ٩٩ و ١٠٠، وأوجز المسالك ج٩ ص ٤٠٠، ودلائل الصدق ج٣ ص ٩٩ عن أحمد، ومسلم، وكنز العمال ج٢٢ ص ٩٦، والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج٩ ص ٥٠، والمرأة في القرآن والسنة لدروزة أيضاً ص ١٨٢، وراجع: بجيرمي على الخطيب ج٣ ص ٣٦، وراجع أيضاً: المنار في المختار ج١ ص ٢٦.

## ونقول:

إذا كانت المتعة منسوخة من قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلماذا لم ينه عنها أبو بكر ولا عمر ولا غير هما في عهد أبي بكر وفي النصف من خلافة عمر؟!!.

11 - عبد الرزاق، عن ابن جريج: قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «قدم عمرو بن حريث الكوفة: فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر، وهي حبلي، فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله، فأخبره بذلك، أمراً ظاهراً، قال: فهلا غيرها؟! فذلك حين نهي عنها»(١). سنده صحيح.

11 عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى: أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك، فقال له: نعم..

فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبدالله، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأبي بكر، وعمر حتى إذا كان

<sup>(</sup>۱) المصنف لعبد الرزاق ج٧ ص٠٠٠، وراجع: فتح الباري ج٩ ص٩٤١، والإيضاح ص٤٣٥ و ٤٣٦.

في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة ـ سماها جابر فنسيتها ـ فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها، فسألها، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟.

قال عطاء: لا أدري، قالت: أمي، أم وليها.

قال: فهلا غيرها؟.. خشي أن يكون دغلاً الآخر.. وفي التمهيد «فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك»(١). سنده صحيح.

قال العسقلاني: «وقد كان معاوية متبعاً لعمر، مقتدياً به، فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهى»(٢).

17 - أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله، يقول: «استمتع معاوية بن أبي سفيان.. مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي، يقال لها معانة.

قال جابر: ثم أدركت معانة خلافة معاوية حيّة فكان معاوية

<sup>(</sup>۱) مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ٤٩٦ و ٤٩٧، وراجع: فتح الباري ج٩ ص ١٥١ وصحح سنده، والطرائف لابن طاووس ص ٤٥٨ و ٤٥٩ عن جماعة، عن عبد الرزاق، والتمهيد ج٩ ص ١١٣ و ١١٤، وفيه قال عطاء: "فلا أدري قالت: أمي وابنها أو أخاها وابنها" وراجع المنار في المختار ج١ ص ٤٦٣.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ج٩ ص١٥١.

يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت ١٠٠٠.

فإن كان كلام أبي الزبير متصلاً بالذي قبله، وكان سندهما واحداً.. كما هو الظاهر، فتكون الرواية صحيحة، فإن السند هو عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الخ.. وإن كان كلامه مقطوعاً عما قبله، فالرواية مرسلة.

النساء، حتى نهاهم عمر  $(7)^{1}$ .

• 1 - عن عطاء، قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأبي بكر، ونصفا من خلافة عمر، ثم نهى عمر الناس»(٣).

<sup>(</sup>١) المصنف لعبد الرزاق ج٧ ص٩٩٤، وفتح الباري ج٩ ص١٥١.

<sup>(</sup>٢) شرح معاني الآثار ج٣ ص٢٦، وكنز العمال ج٢٢ ص٩٤ ط الهند و ج١٠ ص٢٠ عنه، وعن الطبري.

<sup>(</sup>٣) بداية المجتهد ج٣ ص٥٥، وليراجع: مروج الذهب ج٣ ص٨١ بإختلاف يسير، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج١ ص٢٧، والغدير ج٦ ص٣٢ و ٢٠٧، والزيلعي في تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق ج٢ ص٥١١.

قال الزيلعي: «وهو يحكى عن أبي سعيد الخدري، وإليه ذهب الشيعة»(١)

الله عن أبي سعيد الخدري وجابر: قالا: «تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضي الله عنه حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمر وبن حريث» (7).

۱۷ ـ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة، قال:

«كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهي عنها.

قال: ذكرت ذلك لجابر بن عبد الله.

فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله «صلى الله على على فقال: على فلما قام عمر.

قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فاتموا الحج والعمرة، كما أمركم الله، وابتوا نكاح هذه النساء،

(١) تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق ج٢ ص١١٥.

<sup>(</sup>٢) البناية في شرح الهداية ج٤ ص٩٨ وعمدة القاري ج٨ ص٣١٠ والغدير ج٦ ص٢٠٨.

فلن أوتى برجل نكح إمرأة إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة»(١). سنده صحيح.

۱۸ -.. عبدالله، حدثني أبي، حدثنا بهز قال: وحدثنا عفان، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أبي نضرة، قال:

«قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير رضي الله عنه ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس. فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو الرسول،

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ج٤ ص ٣٠، وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ١٠، وسنن البیهقی ج٥ ص ٢١ و ج٧ ص ٢٠، ومنحة المعبود ج١ ص ٣٠، ومسند الطیالسی ص ٢٤٧ و ٢٤٨، والطرائف ص ٤٥٠، عن الجمع بین الصحیحین، وأشار إلیه فی السرائر ص ٣٠١، وتاریخ المدینة لابن شبة الصحیحین، وأشار إلیه فی السرائر ص ٣٠١، وتاریخ المدینة لابن شبة ج٢ ص ١٧٠ و ٢٧٠، والجواهر ج٣٠ ص ١٤٠ عن مسلم، ودلائل الصدق ج٣ ص ٩٩ و ١٠٠، والبحار طقدیم ج٨ ص ٢٧٣، والغدیر ج٦ ص ٢١٠ عن بعض من تقدم، وكنز العمال ج١٦ ص ٢١٥ و ٢٢٥ ط مؤسسة الرسالة لبنان أو ج٢٢ ص ٩٥ ط الهند، وكلمة عمر: فلن أوتی برجل. الخ فی تفسیر الرازی ج١٠ ص ٥١ و نفحات اللاهوت ص ١٠٠، وتحریم نكاح المتعة ص ٥١ و ٢٥.

وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء»(١). سنده صحيح.

19 - وفي نص آخر، عن عبد الله بن محمد بن موسى، عن محمد بن أيوب، عن موسى بن اسماعيل، عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: «على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر، خطب الناس، فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» هذا الرسول، وإن هذا القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: إحداهما: متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى عليه بالحجارة، والأخرى متعة الحج»(٢).

• ٢ - وفي نص آخر: حدثنا عمار قال، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه قال: «لما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن الرسول هو الرسول، «وإنهما كانتا متعتين على عهد رسول الله «صلى الله عليه

(۱) مسند أحمد ج۱ ص٥٦ و ج٣ ص٥٣٣.

<sup>(</sup>٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٢٠٦، وقال أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر، ومعاني الآثار ج٢ ص١٤٤، والغدير ج٦ ص٢١، ونقل أيضاً عن الجمع بين الصحيحين.

و آله».

إحداهما: متعة الحج.

والأخرى: متعة النساء ١٠٠٠).

فافصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته في الحجارة»(7). سنده صحيح.

۱۱ - وعن أبي نضرة، قال: «سمعت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، ذكروا المتعة في النساء والحج، فدخلت على جابر بن عبد الله، فذكرت له ذلك، فقال: أما إني قد فعلتها جميعاً على عهد النبي «صلى الله عليه وآله»، ثم نهانا عنها عمر بن الخطاب، فلم أعد»(٣).

۲۲ ـ وفي نص آخر: «حدثنا احمد بن عمر البكراوي، حدثنا عبد الواحد، يعني: ابن زياد، عن عاصم: عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في

(۱) مسند أحمد بن حنبل ج۱ ص٥٦، ومنتخب كنز العمال ج٦ ص٤٠٤، وتاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص٧٢١.

<sup>(</sup>٢) تاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص٧٢١.

<sup>(</sup>٣) كنز العمال ج٢٢ ص٩٥.

المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما»(١). سنده صحيح.

۲۳ ـ وعن ابراهیم، عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي نضرة، قال: «فعلناهما مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يعني متعة الحج، ومتعة النساء، فلما كان عمر نهى عنهما، فلم نفعله بعده»(۲).

۲۴ - حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال ابن شهاب: «أخبرني عروة بن الزبير: أن عبد الله بن الزبير قام بمكة: فقال: إن أناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة، يعرض برجل (هو ابن عباس).

فناداه، فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله «صلى الله عليه وآله»).

فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فوالله، لإن فعلتها لأرجمنك

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم ج٤ ص١٣١، وسنن البيهقي ج٧ ص٢٠٦، والغدير ج٦ ص٩٠٠ عنهما، والجواهر ج٣٠ ص٩٤، والبحار طقديم ج٨ ص٢٧٣ عن جامع الأصول لابن الأثير، وراجع كنز العمال، وكتاب مناسك الحج من معاني الآثار ج٢ ص٤٤، وكنز العمال ج٢٢ ص٩٠ ط الهند وج

<sup>(</sup>٢) تحريم نكاح المتعة ص١٠٥.

بأحجارك.»(١). سنده صحيح.

وقال البعض: «يفيد الحديث أن ابن عباس، ظل يقول بجواز المتعة إلى زمن إمامة عبد الله بن الزبير، وفي ذلك نقض لبعض ما روي عنه.

ويفيد الحديث أن ابن الزبير كان يعتقد بحرمتها (٢).

• ٢ - وقال يعقوب بن سفيان الفسوي (المتوفى سنة ٢٧٧): حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عثمان بن أبي سفيان بن جبير بن مطعم، عن نافع بن جبير، قال: سمعت ابن الزبير يخطب الناس بمكة، وهو يقول:

«إن ههنا رجلاً أعمى الله عز وجل قلبه كما أعمى بصره، يفتي الناس بالمتعة، وايم الله لا أوتى برجل عمل بها إلا رجمتهما

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم ج٤ ص١٣٠، ونصب الراية للزيلعي ج٣ ص١٨٠، وسنن البيهقي ج٧ ص٢٠٥، وطرائف ابن طاووس ص٤٥٨ عن الجمع بين الصحيحين، ودلائل الصدق ج٣ ص٩٩، وجامع الأصول ج١١ ص١٣٢ و ١٣٢، والتمهيد ج٩ ص١١١ و١١٨، ونكاح المتعة حرام في الإسلام ص١٤، والمرأة في القرآن والسنة ص١٧٩، والتفسير الحديث ج٩ ص٥٥، وإرواء الغليل ج٦ ص٢١٨، وتحريم نكاح المتعة ص١١٠.

<sup>(</sup>٢) المرأة في القرآن والسنة ص١٧٩.

بالحجارة.

فأشخص له ابن عباس صدره، فقال: إنك تخرف، إنما أمركم بهذا الأمر ابن صفوان(١) لعلي بعمه الجعيد، حين جيء بامرأته، وبطنها إلى فيها وأنفها(٢).

فسكت ابن الزبير.

قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: لعمرك إن كان ابن عباس لعربياً»(٣).

الحسن والحسين، فقال: أيها الناس، إن فيكم رجلاً قد أعمى الله قلبه، الحسن والحسين، فقال: أيها الناس، إن فيكم رجلاً قد أعمى الله قلبه، كما أعمى بصره، قاتل أم المؤمنين، وحواري رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأفتى بجواز المتعة.

وعبد الله في المسجد، فقام وقال لعكرمة: أقم وجهي نحوه يا عكرمة، ثم قال: ... إلى أن قال: وأما المتعة، فإني سمعت علي بن أبى طالب يقول: سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» رخص

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) هو عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة، كما في تقريب التهذيب.

<sup>(</sup>٢) يعني بالجعيد ابن صفوان، عيره ابن عباس بعمه أنه استمتع.

<sup>(</sup>٣) راجع: المعرفة والتاريخ. وعنه في نكاح المتعة للأهدل ص١٦/٢١٥.

فيها، فأفتيت بها، ثم سمعته ينهى عنها، وأوّل مجمر سطر في المتعة مجمر آل الزبير»(١).

ونحن نرى: أن ثمة تزويراً في هذه الإجابة، وقد جاءت الإجابة في رواية ابن أعثم هكذا:

«وأما ذكرك للمتعة، أني أحلها، فإني إنما كنت أفتيت فيها في خلافة عثمان، وقلت: إنما هي كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، لمن اضطر إليها..»(٢).

ولكن الصحيح هو: أنه يفتي بالمتعة مطلقاً، كما سبق وبينًا، وكما سيأتي..

فلا مورد إذن لمحاولة تسجيل نقطة إدانة لمن استدل بهذه الرواية، على أساس أن ذيلها يدل على التحريم لا على الحلية (٣).

ويشهد لهذا التصرف والتزوير أيضاً.. مناقضتها لما روي في الصحاح عن ابن عباس حول هذا الأمر، وذلك ظاهر.

۲۷ - و عير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس، بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك،

<sup>(</sup>١) العقد الفريد ج٤ ص١١٤ و ٤١٤ وراجع ص١٤.

<sup>(</sup>٢) الفتوح لابن اعثم ج٦ ص٢٥١ و ٢٥٢.

<sup>(</sup>٣) نكاح المتعة للأهدل ص٢٢٥.

فسألها: فقالت: والله ما ولدتك إلا في المتعة.

۲۸ - وفي نص آخر: أن ابن عباس قال له: «سل امك عن ثوبي عرفجة أو عوسجة»(١).

قال المعتزلي: «فلما عاد ابن الزبير إلى أمه، سألها عن بردي عوسجة، فقالت: ألم أنهك عن ابن عباس، وعن بني هاشم؟! فإنهم كعم الجواب إذا بدهوا، فقال بلى، وعصيتك.

فقالت: يا بني احذر هذا الأعمى، الذي ما أطاقه الإنس والجن، واعلم: أن عنده فضائح قريش، ومخازيها بأسرها، فإياك وإياه، آخر الدهر..

فقال أيمن بن خريم بن فاتك الأسدي:

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة من البوائق فالطف لطف محتال لاقيته هاشمياً طاب منبته في مغرسيه كريم العم والخال

إلى أن قال:

(۱) راجع محاضرات الراغب ج٢ ص٤١٢، وشرح النهج للمعتزلي الحنفي ج٠٢ ص٢٠٨ و ٢٠٩ عن الراغب، ومستدرك الوسائل ج٤١ ص٠٥٥ و ٤٥١، ومروج الذهب ج٣ ص٨١ ط دار الأندلس، وقاموس الرجال ج٥ ص٢٥٤، وهامش الإستغاثة ص٥٥ و ٤٦ عن ابن شهر آشوب.

وبالقتال وقد عيرت بالمال جرت عليك بسيف الحال والبال حزاً وحياً بلا قيل ولا قال عيرته المتعة المتبوع سنتها لما رماك على رسل بأسهمه فاحتز مقولك الأعلى بشفرته

وأعلم بأنك إن عاودت غيبته عادت عليك مخاز ذات أذيال(١).

وعن الشفاء ابنة عبد الله: «أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة، فأغلظ فيها القول، ثم قال: إنما كانت المتعة ضرورة»(7).

فهذا اجتهاد من عمر في ما يرتبط بطبيعة التشريع ولا اجتهاد في مقابل النص وتخصيصها بالضرورة يحتاج إلى دليل.

• ٣ - قال عروة لابن عباس: «أهلكت الناس، قال: تفتيهم في المتعتين، وقد علمت ان أبا بكر وعمر نهيا عنهما فقال: ألا للعجب، أحدثه عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويحدثني عن أبي بكر وعمر، فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول الله «صلى الله عليه وآله» واتبع لها منك». (٣)

وبعض الروايات تقول كما سيأتي: إن حواراً حول المتعتين جرى بين عروة ابن الزبير وابن عباس، وفيه يقول ابن عباس لعروة:

<sup>(</sup>١) شرح النهج للمعتزلي الحنفي ج٢٠ ص١٣٠ و ١٣١.

<sup>(</sup>٢) كنز العمال ج٢٢ ص٩٤ عن ابن جرير

<sup>(</sup>٣) كنز العمال ج٢٢ ص٩٣ عن ابن جرير.

سل أمك يا عرية. كما ويتعجب ابن عباس من أنه يحدثه عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» الذي احلها، ويحدثه عروة عن غيره..

٣١ ـ ذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، قال: «قال عروة لابن عباس: ألا تتقى الله ترخص في المتعة؟.

فقال ابن عباس: سل امك يا عرية.

فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلا يفعلان.

فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي «صلى الله عليه وآله» وتحدثونا عن أبي بكر وعمر»(١). السند صحيح.

۳۲ ـ يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن مسلم القرشي (القري) قال: «دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»» (۲). سنده صحيح.

<sup>(</sup>۱) جامع بیان العلم ج۲ ص۲۳۹ و منتخب کنز العمال بهامش مسند أحمد ج۲ ص۶۰۶، وزاد المعاد ج۲ ص۲۱۳، والغدیر ص۲۰۸ عنهما وعن مختصر جامع بیان العلم ص۲۲۳، وتذکرة الحفاظ ج۳ ص۵۳.

<sup>(</sup>۲) مسند الطيالسي ص۲۲۷ حديث رقم ۱۹۳۷، ومنحة المعبود ج۱ ص۳۰۹، والوسائل ج١٤ ص٤٤١، وعن التلخيص الحبير ١٥٩/١/٢.

٣٣ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشام، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: «سمعت عبد الله بن الزبير يخطب، وهو يعرض بابن عباس، يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس، يسأل أمه إن كان صادقاً.

فسألها، فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك.

فقال ابن عباس: لو شئت سمیت رجالاً من قریش و لدوا فیها(1) یعنی المتعة.

۳٤ ـ وقال البعض: «قد بلغني عن بعض المخالفين في نكاح المتعة، أنه إحتج بما روي: أن عبد الله بن الزبير لما ذكر نكاح المتعة، قال له رجل وعرض له: إن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين تزوجت متعة، وجعل ذلك دليلاً لها»(٢).

٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن خالد بن المهاجر بن خالد، قال:

«أرخص ابن عباس في المتعة.

فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري، ما هذا يا ابن عباس؟! فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي، باب نكاح المتعة ج٣ ص٢٤.

<sup>(</sup>٢) تحريم نكاح المتعة ص١١٨.

فقال ابن أبي عمرة: أللهم غفراً، إنما كانت المتعة رخصة، كالضرورة إلى الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم احكم الله تعالى الدين بعد»(١). سنده صحيح.

٣٦ - وعند مسلم وغيره: أخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله: أنه بينما هو جالس عند رجل، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلأ، قال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين.

قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير(٢)، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها. سنده صحيح.

وهذا إجتهاد من ابن أبي عمرة، وليس للإجتهاد في مقابل النص الوارد في القرآن وعن النبي «صلى الله عليه وآله» قيمة، غير أننا لم نفهم لقوله: «ثم احكم الله الدين بعد» معنى محصلاً، إلا إذا كان يقصد

(١) راجع المصادر في الهامش التالي.

<sup>(</sup>۲) مصنف الحافظ عبد الرزاق ج۷ ص۲۰۰، صحیح مسلم ج٤ ص۱۳۰، ونصب الرایة ج۳ ص۱۷۷، والسنن الکبری ج۷ ص۲۰۰، وراجع: الوسائل ج١٤ ص ٤٤١ وفي هامشه عن رسالة المتعة للمفید، وفي هامش المصنف عن فتح الباري ج٩ ص ١٤٩، وجامع الأصول ج١٢ ص١٣٠، وإرواء الغلیل ج٦ ص ٣١٨، وتحریم نکاح المتعة ص ١١٠.

نهي عمر عن هذا الزواج في أيام خلافته!!.

۳۷ ـ قال أبو الزبير: وسمعت طاووساً يقول: قال ابن صفوان: يفتى ابن عباس بالزنا.

قال: فعدد ابن عباس رجالاً كانوا من أهل المتعة.

قال: فلا اذكر ممن عدد غير معبد بن أمية(١).

والظاهر أن السند هو: عبد الرزاق، عن ابن جريج الخ.. فيكون السند صحيحاً.

۳۸ ـ محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن ابي حمزة (جمرة) قال: «سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء، فرخص.

فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة، أو نحوه فقال ابن عباس، نعم(7)، سنده صحيح.

٣٩ ـ وفي رواية ذكرها رزين: «سمعت ابن عباس يسأل عن المتعة، فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، قال نعم»(٣).

<sup>(</sup>١) مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٩٩٤، والإيضاح لابن شاذان ص٤٣٥.

<sup>(</sup>۲) صحیح البخاري ج $^{7}$  ص $^{8}$  و نیل الأوطار ج $^{7}$  ص $^{8}$  ط دار الحدیث القاهرة، والسنن الکبری ج $^{8}$  ص $^{8}$  ص $^{8}$  .

<sup>(</sup>٣) جامع الأصول ج١٢ ص١٣٢.

• ٤ - ورواه الطحاوي، عن ابن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن أبي جمرة، قال: «سألت ابن عباس عن متعة النساء، فقال مولى له: إنما كان ذلك في الغزو (أو في الحال الشديد) والنساء قليل، فقال ابن عباس رضي الله عنه: صدقت»(١). والسند صحيح.

١٤ ـ وقال صفوان: «هذا ابن عباس، يفتي بالزنا.

فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا، أفنسي صفوان أم أراكة، فوالله أن ابنها لمن ذلك، أفزناً هو؟!

قال: واستمتع بها رجل من بني جمح $(^{7})$ .

\* عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم: «قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا، فقالوا: بلى والله، إنه ليقوله، قال: أما والله، ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلمه إلا السفاح»(٣). سنده صحيح.

(۱) شرح معاني الأثار ج٣ ص٢٦، والمنتقى ج٢ ص٥١٨، وتحريم نكاح المتعة ص٦٢. وراجع السنن الكبرى ج٧ ص٢٠٤.

<sup>(</sup>٢) المصنف لعبد الرزاق ج٧ ص٤٩٨.

<sup>(</sup>٣) المصنف لعبد الرزاق ج $\gamma$  ص $\gamma$ 0، وفي هامشه عن البيهقي، والتمهيد ج $\gamma$ 9 ص $\gamma$ 1.

وفي نص آخر: قالوا: «بلى أنه يأمر به قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! ثم قال: نهانا عنها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وما كنا مسافحين»(١) والسند صحيح.

عن المتعة، فقال: حرام، فقال له ابن عبر الله، عن نافع، عن ابن عمر: «سئل عن المتعة، فقال: حرام، فقال له ابن عباس يفتي فيها، فقال ابن عمر فهلا ترمرم ـ تزمزم ـ بها في زمن عمر؟! الخ..»(٢)، سنده صحيح.

\*\* عن ابن عباس: «إن آیة المتعة محکمة ولیست بمنسوخة»(\*\*).

(۱) المرأة في القرآن والسنة ص۱۸۱، والتفسير الحديث ج٩ ص٥٥، وإرواء الغليل ج٦ ص٣١٨، ومجمع الزوايد ج٤ ص٢٦٠ عن الطبراني في الأوسط.

<sup>(</sup>۲) المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص ٣٩٠، وكنز العمال ج٢٢ ص ٩٥، والدر المنثور ج٢ ص ١٤١ عن ابن أبي شيبة، والغدير ج٦ ص ٢٠٧ عنه، وعن جمع الجوامع، عن الطبري، والإستذكار ج٦١ ص ٢٩٩، وإراواء الغليل ج٦ ص ٣١٨، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

<sup>(</sup>٣) الكشاف ج١ ص٥١٩، وتفسير الخازن ج١ ص٣٤٣، والبغوي بهامشه ج١ ص٤٢٣ والغدير ج٦ ص٢٣٠، عنهما، وأصل الشيعة وأصولها ص٩٧ ط الأعلمي، بيروت ١٤٠٢ ١٩٨٣ ه.

• ٤ - ربيع الجيزي، عن سعيد بن كثير بن عفير، عن يحي بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال:

«ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة، ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى إلا شقى.

وفي نص آخر: إلا شفا.

قال عطاء: كأني أسمعها من ابن عباس: إلا شقي ١١٠).

٢٤ ـ وعن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن

(۱) راجع: شرح معاني الآثار ج٣ ص٢٦، وراجع: مصنف الصنعاني ج٧ ص٤٩، والدر المنثور ج٢ ص١٤١ عنه وعن ابن المنذر، ومسند أحمد ج٢ ص٩٤، والدر المنثور ج٢ ص١٤٠، والتمهيد ج٩ ص١١٠، ج٢ ص٩٣، وبداية المجتهد ج٢ ص٨٥، والتمهيد ج٩ ص١٢، والإستذكار ج٦١ ص٩٦، ولسان العرب ج٨ ص٣٣ أو ج١٤ ص٦٦، وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٧٤، والأوائل للعسكري ج١ ص٨٣، ونيل الأوطار ج٦ ص٠٧٧، ونهاية ابن الأثير ج٢ ص٨٤، والطرائف ص٩٥٤، والسرائر ص٢١٣، والإيضاح ص٨٣٤ و ٣٣٤ والجواهر ج٣٠ ص٥٤، والسرائر ص٢١٣، والإيضاح ص٨٣١، ودلائل والجواهر ج٣٠ ص٥١، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٣٠، والفائق ج٢ ص٥٥٠، والغدير ج٦ ص٢٠٠، عن بعض من تقدم، وتاج العروس ج٠١ ص٠٠٠، والغريبين للغروي، وراجع: الطبري، والثعلبي والنيسابوري والحاكم، والرازي، وابن حبان..

عباس، أنه قال: «يرحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة ما زنى مسلم.

قال: يقال: إنه كان يرى وهو بمكة إباحة المتعة وجواز بيع الدينارين بالدينار نساءً، فلما رجع عن البصرة رجع عن المتعة وأقام على الصرف»(١). سنده صحيح.

٧٤ - وقال ابن عباس: «المتعة حلال، فقال له جبير بن مطعم: كان عمر ينهى عنها، فقال له: يا عدو نفسه، من ها هنا ضللتم، أحدثكم عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» وتحدثني عن عمر»؟!(٢).

وراد في نص آخر: «قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا شيئاً مسمى: فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وإن تفرقا فهم، وليس بنكاح.

قال الأزهري: وهذا حديث صحيح وهو الذي يبين أن ابن عباس صح له نهي النبي «صلى الله عليه وآله» عن المتعة الشرطية، وأنه رجع عن إحلالها إلى تحريمها.

<sup>(</sup>١) تحريم نكاح المتعة ص١١٢.

<sup>(</sup>٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٢٠ ص٢٠.

ورواه أيضاً عمرو بن دينار »(١).

٤٨ ـ وقد تقدمت قراءة ابن عباس، وأبي بن كعب وغير هما للآية الكريمة حول زواج المتعة بإضافة: إلى أجل..

9 عباس يرى المتعة،
 وقال الشاعر:

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس ١٠٠٠.

قال أبو عمر: «هما بيتان:

يا صاح هل لك في فتيا

قال المحدث لما طال مجلسه

این عیاس

تكون مثواك حتى

في بضة رخصته الأطراف آنسة مرجع الناس»(٣)

• • • وقال في نهج الحق وغيره: ..وفي صحيح الترمذي قال: «سئل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال.
وكان السائل من أهل الشام، فقال له: إن أباك قد نهى عنها؟!.

\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) راجع: بداية المجتهد ج٢ ص٥٥، وراجع: التمهيد ج٩ ص١١٥،

<sup>(</sup>٢) الأوائل ج١ صو ٢٣٩، ٢٣٨

<sup>(</sup>٣) الإستذكار ج١٦ ص٢٩٦، والتمهيد ج٩ ص ١١٧ ، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٣٢، وراجع: محاضرات الأدباء ج٣ ص٢١٤.

فقال ابن عمر: إن كان أبي قد نهى عنها، وصنعها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، نترك السنة، ونتبع قول أبي؟!»(١).

١٥ - وقد روي عن ابن عمر أيضاً: إباحتها، فقيل له: «إن أباك يحرمها؟! فقال: إنما ذلك رأي رآه»(٢).

ذكر ذلك العلامة في نهج الحق، ولم يعترض عليه الفضل بن روزبهان بشيء أيضاً.

۲۰ ـ أخرج أحمد، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط حدثنا إياد، عن عبد الرحمن بن نعم ـ أو نعيم ـ الأعرج ـ شك أبو الوليد ـ قال: «سأل رجل عبد الله بن عمر، عن متعة النساء ـ وأنا عنده ـ فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» زانين، ولا مسافحين.

<sup>(</sup>۱) راجع: دلائل الصدق ج٣ ص٩٧، والروضة البهية ج٥ ص٢٩٣ والبحار ج٨ ص٢٧٣ طقديم عنهما، والصراط المستقيم ج٣ ص٢٦٩، والطرائف لابن طاووس ص٢٤، والجواهر ج٣٠ ص١٤٥ كلهم عن الترمذي، وكذا في نفحات اللاهوت ص١٠١. ونقض الوشيعة ص٢٣٦ – ٣٢٧ والحدائق الناضرة ج٢٤ ص١١٤ والفصول المهمة للسيد شرف الدين ص٨٠ ونهج الحق ص٢٨٢ و٣٨٢ وقلائد الدرر للجزائري ج٣ ص٨٠، ومسائل فقهية لشرف الدين ص٨٤.

<sup>(</sup>٢) دلائل الصدق ج٣ ص٩٧

ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال، وكذابون ثلاثون، أو أكثر...

ورواه سعيد بن منصور، عن عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن إياد بن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج»(١).

رجال سنده كلهم ثقات، أما عبد الرحمن بن نعيم. فيبدو أن المراد به هو عبد الرحمن بن أبي نعيم، وذلك بشهادة الطبقة، وقد وصف بأنه: صدوق، ثقة، عابد. فتكون الرواية صحيحة السند.

واستدلال ابن عمر على حلية المتعة هو نفس إستدلال ابن عباس، وهو كونها كانت حلالاً على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ومعنى قول ابن عمر: «ما كنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» زانين ولا مسافحين: أن المتعة مشروعة، ولا معنى للحد الذي قرره أبوه».

٥٣ ـ ﴿ سئل الحكم بن عتيبة، عن آية المتعة، هل هي منسوخة،

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد ج۲ ص۹۰ و ۱۰۶، ومجمع الزوائد ج۷ ص۳۳۳ و ۳۳۳ و ۲۱۸ وليراجع الغدير ج٦ ص٢٢١، وسنن سعيد بن منصور ج١ ص٢١٨ ووليراجع الغدير ج٦ ص٢٢١، وسنن سعيد بن منصور ج١ ص٢١٨ وحمد والفتح الرباني للساعاتي ج٦١ ص١٩١.

فقال: لا.. (١) سنده صحيح.

وهذا يدل على التسليم بأن آية المتعة لا يراد بها النكاح الدائم، بل خصوص المتعة، لأن النسخ فرع الدلالة.

عبد الرزاق، عن ابن جريج: قال: أخبرني عبد الله بن عثمان، ابن خثيم، قال: «كانت بمكة امرأة عراقية، تنسك، جميلة، لها ابن يقال له: ابو أمية.

وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قلت له: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة؟!..

قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح.. للمتعة..»(١). سنده صحيح.

(۱) جامع البيان ج ص ص بسند صحيح، وأصل الشيعة وأصولها ص ١٩٠ وكنز العرفان ج ٢ ص ١٤٨، والبحار طقديم ج ٨ ص ٢٧٣، ومجمع البيان ج ٣ ص ٣٠، والجواهر ج ٣ ص ١٤٠، ودلائل الصدق ج ٣ ص ١٠٠، والمتعة للفكيكي ص ٢٦ و ٩٨، والغدير ج ٦ ص ٢٢٩ و ٢٠٦، عن الطبري، وتفسير الرازي ج ١٠ ص ٤٩ و ٥٠، وتفسير الثعلبي، والنيسابوري في تفسير غرائب القرآن هامش كتاب جامع البيان للطبري ج ص ١٠٠، والدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠ عن الطبراني، وعبد الرزاق، وابي داود في ناسخه.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج٧ص ٤٩٦، والإيضاح ص٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٧١، والتمهيد ج٩ ص٤١١ و١١٥، ونكاح المتعة للأهدل ص٢٧٠ لكنه قال:

- • قال: ﴿وأخبرني: أن سعيداً، قال له: هي أحل من شرب الماء.. للمتعة..»(١). سنده صحيح.
- و كيع، وابن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم وابن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله، يقول: «كنا نغزو مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» ليس لنا نساء، فقانا: ألا نستخصي؟!.

فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا: أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: {يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}».

ورواه الحازمي أيضاً بسند قال عنه: «هذا طريق حسن صحيح»(٢).

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد مثله(7)، والسند صحيح.

إسناده حسن.

(١) المصادر السابقة.

(٢) الإعتبار ص١٧٦.

(٣) صحيح مسلم ج٤ ص١٣٠ بعدة أسانيد، والناسخ والمنسوخ ص١٧٦، وتحريم نكاح المتعة ص١٠٠، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج٩ ص ٤٤٩ و ٤٠٥ و ١٧٥، والتمهيد ج٩ ص ١١١، وفتح الملك المعبود ج٣

ص ٢٢٥، والمنتقى ج٢ ص ١٥٥ و ١٥٥ في الهامش، والبخاري ج٣ ص ١٥٤، ٢٨ لكن ليس فيه كلمة: (ابن مسعود) في السند، وكلمة: (إلى أجل) في المتن، لكن كل من نقل الرواية عن الصحيحين ذكر هما، ولذا استظهر المحقق الخوئي في البيان ص ٢٥٥ و ٤٥٠: أن يد التحريف نالت هذا الموضع من البخاري، لحاجة في النفس، وراجع فتح الباري ج٩ ص ١٠٢ و ١٥١ و ١٥١.

وعلى كل حال: فقد نقلت على الوجه الصحيح عن الصحيحين، وعن غير هما في المصادر التالية:

سنن البيهقي ج٧ ص٩٧ و ٢٠٠ و ٢٠٠، ونصب الراية ج٣ ص١٨٠، وزاد المعاد ج٢ ص١٩٠، وج ٤ ص٦، وتيسير الوصول ج٢ ص٣٣، والدر والجواهر ج٣ ص١٤٠، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٣٠، والدر المنثور ج٣ ص١٤٠ و ٧٣٠ عن البخاري ومسلم. وابن أبي شيبة، والنسائي، وابن ابي حاتم، والبيهقي، وابي الشيخ، وابن مردويه، وكنز العمال ج٢٢ ص٩٥ عن ابن جرير، والمصنف لعبد الرزاق ج٧ ص٢٠٠، وتفسير ابن كثير ج٢ ص٨٨، وأحكام القرآن للجصاص ج٢ = ص١٥١ و ١٥٤، ونيل الاوطار ج٦ ص٨٦، والمصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص١٩١، ومسند أحمد ج١ ص٢٣٤ و ٢٠٤، وجامع الأصول ج٢ م ص١٣٠، والإعتبار للحازمي ص١٧٦، ودلائل الصدق ج٣ ص٨٩، والإيضاح ص٣٣٤ و ٨٣٤، وعد هذا الخبر في المشكاة من المتفق عليه، والبحار ج٨ ص٢٧٢ ط قديم عن جامع الأصول، ومسلم، والطرائف ص٩٥٤ عن الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكره والطرائف ص٩٥٤ عن الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكره

وفي رواية ابن أبي شيبة: «كنا مع النبي «صلى الله عليه وآله» ونحن شباب، قال: فقلنا الخ..»(١).

وذكره مسلم في صحيحه بسند آخر، فراجع.

وزاد أبو عوانة في أحد النصوص التي ذكرها قوله في آخره: «ففعلناها، ثم ترك ذلك»(٢).

وذلك له مغزاه العميق الذي لا يخفى على ذي مسكة.

## إشارة هامة:

ويلاحظ: أن بعض المصادر قد ذكرت: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي قرأ الآية الشريفة. فيكون ذلك منه قد جاء على سبيل الإلماح إلى ما سيجري بعده من تحريم لهذا الزواج..

وبعض النصوص الأخرى يصرح بأن ابن مسعود هو الذي قرأ الآية الشريفة، فيكون ذلك منه زجراً عن تحريم ما أحل الله، وذلك

الإسماعيلي في تفسير سورة المائدة، وذكره الإمام الخوئي في البيان عن الروضة الندية للقنوجي ج٢ ص١٦ وجمع الفوائد ج١ ص٥٨٩، وشرح معاني الآثار ج٣ ص٢٢ ط دار الكتب العلمية، والوسائل ج١٤ ص٤٤ ط. اولى عن رسالة المتعة للمفيد.

<sup>(</sup>١) المصنف ج٣ ص٣٩١.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ج٥ ص١٥١.

ظاهر

٧٥ - أخبرني محمد بن القاسم بن مهرويه، عن علي بن محمد بن سليمان بن عبيد الله بن الحارث، قال: حدثني عمي عبد الرحمان بن سليمان، قال:

«أتانا خالد بن طليق بن محمد بن عمر ان بن حصين، يعزينا على ميت لنا، وقد كف بصره، ومعه ابنه حصين، فأقبل يتحدث يقول:

حدثني أبي، عن جدي: أن عمر بن الخطاب قال وهو على منبر رسول الله «صلى الله عليه وآله»: متعتان كانتا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» عمل بهما على عهد من بعده، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما.

فقام إليه عمران بن حصين فقال: إن أمرين كانا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» عمل بها على عهده، ومن بعده لير امرؤ بعد ذلك برأيه ما شاء.

فقال له ابنه حصين: يا أبه لو أمسكت عن متعة النساء؟!.

فقال: با بني، لا أحدث إلا كما سمعت > (١).

٨٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عمران (أبي بكر)، حدثنا أبو

<sup>(</sup>۱) أخبار القضاة لوكيع ج٢ ص١٢٤، وقد أشار المعلق في هامشه إلى أن حديث نهي عمر عن المتعة رواه ابن ماجة، والبيهقي، وابن المنذر.

رجاء، عن عمران بن حصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله: ففعلناها مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء(١). قال محمد: يقال: إنه عمر». سنده صحيح.

\_\_\_\_

(۱) راجع صحیح البخاری ج۳ ص۹۶، وذکره بسند آخر أیضاً ج۱ ص۱۸۰ كما سيأتي، ونفحات اللاهوت ص١٠٠، والمنتقى ج٢ ص١٧٥ و ٥١٨، وصحيح مسلم ج٤ ص٤٨، وسنن النسائي ج٥ ص٥٥، ومسند أحمد ج٤ ص٤٣٦ بسند صحيح، وفيه: فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي «صلى الله عليه وآله» حتى مات، وفتح الباري ج٣ ص٤٤، وإرشاد السارى ج٤ ص١٦٩، وسنن البيهقى ج٥ ص٢٠، وتفسير النيسابوري بهامش الطبري ج٥ ص١٧، وتفسير الرازي ط سنة ١٣٥٧ هـ ج١٠ ص٤٩ و ٥٠ و ٥٣، والبحار ط قديم ج٨ ص٢٨٦ عنه، والطرائف ص٤٥٩ و ٤٦١ عن الجمع بين الصحيحين، وعن البخاري، وعن حلية الأولياء، ودلائل الصدق ج٣ ص١٠١ عن أحمد، والجواهر ج٣٠ ص١٤٤، والبداية والنهاية ج٥ ص١٢٦، والجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٥٦٥، والغدير ج٦ ص٢٠٨ عن بعض من تقدم، وأوجز المسالك ج٩ ص٤٠٤ عن تفسير الثعلبي، والبحر المحيط ج٣ ص٢١٨، وعن تفسير الثعلبي، وراجع أيضاً شرح الموطأ للزرقاني ج٣ ص٧٠، والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج٩ ص٥٤، والمرأة في القرآن والسنة ص۱۸۲ لدروزة أيضا.

وهكذا رواه البخاري في صحيحه.. وقد حذفت عبارة «قال محمد الخ..» من الطبعة المكتوب عليها: يطلب من مكتبة الجمهورية العربية، فراجع ج٦ ص٣٣.

ورواه أحمد، عن عبد الله، عن أبيه، عن يحيى، عن عمران القصير، عن أبي رجاء عن عمران، وليس فيه قوله: «قال رجل برأيه ما شاء»(١).

ورواه أيضاً، عن بهز، عن عفان، عن همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران.

وفي موضع آخر: رواه عن عفان عن حماد، عن حميد، عن الحسن، عن عمران.

وفي موضع آخر: عن مؤمل عن حماد(٢).

وقال النيسابورى: «يريد أن عمر نهى عنها»(٣).

وأشار إليه البخاري حسبما تقدم.

90 - وعند مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضى

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد ج٤ ص٤٣٦.

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد ج٤ ص٤٢٩ و ٤٣٨ و ٤٣٨ على التوالي.

<sup>(</sup>٣) تفسير النيسابوري، بهامش الطبري ج٥ ص١٧.

الله عنه قال: «تمتعنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولم ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء». سنده صحيح.

ورواه البخاري عن موسى بن اسماعيل، عن همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران الخ..(١).

• ٦ - اخبرنا سليمان بن حرب، اخبرنا أبو هلال، حدثنا قتادة، عن مطرف، قال: «قال عمران بن حصين: إني محدثك بحديث لعل الله أن ينفع به بعد: إنه كان يسلم علي، وإن ابن زياد أمرني فاكتويت، فاحبس عني، حتى ذهب أثر المكاوي، واعلم أن المتعة حلال في كتاب الله لم ينه عنها نبي، ولم ينزل فيها كتاب، قال رجل برأيه ما بدا له»(٢).

۱۱ - عبدالله، حدثني أبي، حدثنا عثمان، حدثنا حماد، أنبأنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: «تمتعنا على عهد النبي «صلى الله عليه وآله» فلم ينهنا عنها، ولم ينزل فيها نهي»(٣).

(۱) راجع: صحيح مسلم ج٤ ص٤٥ وصحيح البخاري ط سنة ١٣٠٩ هـ ج١ ص١٢٠٠ والبداية والنهاية ج٥ ص١٢٦.

<sup>(</sup>٢) سنن الدارمي ج٢ ص٣٥ وقال البعض: رواه البخاري مختصراً، ومسلم، والنسائي، وأحمد، والبيهقي.

<sup>(</sup>٣) مسند أحمد ج٤ ص٤٣٩.

ورواه أيضاً بسند آخر عن مؤمل، عن حماد.

77 - حدثنا أبو أحمد، عبد الله بن عدي الحافظ، حدثنا زرعة بن أحمد بن محمد بن هشام، أبو عاصم الأملي بجرجان، حدثنا الحسن بن علي بن زكريا، حدثنا أحمد بن الحسين اللهبي، أبو الفضل القرشي، حدثنا حسين بن زيد، عن ابن جريج، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: «قال النبي «صلى الله عليه وآله»: أحل الله من النساء ثلاثاً: نكاح موارثة، ونكاح بغير موارثة، وملك يمين»(١).

وواضح: أن النكاح بغير موارثة هو نكاح المتعة.

77 ـ قال ابن أبي ذئب، حدثني أياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أيما رجل وامرأة توافقا: فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا، أو يتتاركا، تتاركا فما أدري، أشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة»(٢). سنده صحيح.

<sup>(</sup>۱) تاریخ جرجان ص۲۱۹، وکتاب العلوم لأحمد بن عیسی بن زید ص۱۲ و ۱۳ ج۳.

<sup>(</sup>۲) صحیح البخاري ج۳ ص۱۰۸، وکنز العمال ج۲۲ ص۹۸، عن ابن جریر، والتمهید ج۹ ص۱۱۰، وتحریم نکاح المتعة ص۵۰ وجامع الأصول ج۱۲ ص۱۳۱ و ۱۳۲.

١٤ - وقال ابن عباس رضي الله عنه: «رحم الله عمر رضي الله عنه لو لا نهى عن المتعة ما زنى أحد»

وقد روي في ربيعة بن أمية بن خلف غير هذا(١).

٥٦ ـ عن الحكم، وابن جريج، وغير هما، قالوا:

«قال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة، ما زنى إلا شقي». سنده صحيح.

#### وفي لفظ آخر:

المتعة  $^{77}$  - «لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب، لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقى، أو ما زنا فتيانكم هؤلاء..» $^{(7)}$ .

(۱) تاریخ المدینة لابن شبة ج۲ ص ۷۲۰ والإیضاح لابن شاذان ص ۶۳۸ و ۱۲۹ ومستدرك وسائل الشیعة ج۱ ص ۶۸۱ وراجع: نیل الأوطار ج۲ ص ۱۳۹ ومستدرك وسائل الشیعة ج۲ ص ۱۸۰ والدر المنثور ج۲ ص ۱۶۱ وأحكام القرآن للجصاص ج۲ ص ۱۷۹ والجامع لأحكام القرآن ج ص ۱۳۰ والدر المنثور ج۲ ص ۱۲۰ والدر المنثور ج۲ ص ۱۶۱.

(۲) جامع البيان ج ص ص ۹، بسند صحيح على الظاهر، وكذا المصنف لعبد الرزاق ج ۷ ص ٥٠٠، ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ٦ ص ٤٠٠، والتفسير الكبير للرازي ط سنة ١٣٥٧ هـ ج ١٠ ص ٥٠، والدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠، وشرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٢٠ وتفسير النيسابوري بهامش الطبري ج ص ص ١٧، والبيان للخوئي ص ٣٤٣ عن

وعند عبد الرزاق عن ابن جريج: «أخبرني من أصدق ان علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق الخ..» والسند صحيح.

وكذا روي عن الإمام الصادق «عليه السلام»(١).

مسند أبي يعلى ودلائل الصدق ج٣ ص١٠١، وتلخيص الشافي ج٤ ص٣٢، والبحار ط قديم ج٨ ص٢٧٣، والوسائل، أبواب نكاح المتعة ط دار إحياء التراث ج٢١ ص٥ و ١١ و ٤٤، وفي هامشه عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٦ و ٦٦ وعن رسالة المتعة للمفيد، ونفحات اللاهوت ص٩٩، والتهذيب ج٧ ص٠٥٠ والإستبصار ٣ ص١٤١، ومستدرك وسائل الشبعة ج١٤ ص٤٤٧ و ٤٤٩ و ٤٧٨ و ٤٨٦ و ٤٨٦ وكتاب عاصم بن حميد الحناط ص٢٤، والهداية للخصيبي حديث المفضل ص١٠٩، وكنز العرفان ج٢ ص١٤٨، والكافي ج٥ ص٤٤٨، والإيضاح ص٤٤٣، والجواهر ج٣٠ ص١٤٤ عن: النهاية في اللغة، لابن الأثير، والطبرى، والثعلبي، والسرائر ص٢١٢، وتفسير العياشي ج١ ص٢٣٣، والغدير ج٦ ص٢٠٦، وكنز العمال ج١٦ ص٢٢٥ و ٥٢٣ ط مؤسسة الرسالة وج ٢٢ ص٩٦ طبعة الهند، وتفسير البحر المحيط ج٣ ص٢١٨، وعن أبي داود في ناسخه عن بعض من تقدم، والإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج٣ ص١٤١، والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج٩ ص٤٥ والمرأة في القرآن والسنة ص١٨٢، والبحار طبيروت ج١٠٠ ص٣٠٥ و ۱۲۶ و ۱۳۰

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة طمؤسسة آل البيت ج٢١ ص١١.

المؤمنين، إلا أم أراكة، قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف.

فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال: فسل عمك هل استمتع؟».

قال العسقلاني: سنده صحيح(١).

وتقدم قول ابن عباس: «أفنسي صفوان أم أراكة، فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزناً هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح»(٢)وسنده صحيح أيضاً.

7. عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير قال: «إن خولة بنت حكيم، دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة (مولدة فولدت) فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً، يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت».

<sup>(</sup>۱) المصنف لعبد الرزاق ج٧ ص٤٩٨ و ٤٩٩، وفتح الباري ج٩ ص١٥١، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٥٩ و ١٦٠.

<sup>(</sup>٢) المصنف لعبد الرزاق ج٧ ص٤٩٨.

**ورواه** الشافعي عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة (١). سنده صحيح.

19 - وفي نص آخر لهذه القضية: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: «أخبرني عروة بن الزبير: أن ربيعة بن أمية بن خلف، تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما: خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت:

فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صفنة ردائه من الغضب، حتى صعد المنبر، فقال: إنه بلغني: أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امر أتين، وأني لو كنت تقدمت في

<sup>(</sup>۱) الموطأ (مطبوع مع تنوير الحوالك) باب نكاح المتعة ج٢ ص٤٧، وتاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص٧١٧، والأم ج٧ ص٢١، وجامع الأصول ج٢١ ص١٣٠، وسنن البيهقي ج٧ ص٢٠٦، وتحريم نكاح المتعة ص٣٧، ومنتخب كنز العمال هامش مسند أحمد ج٦ ص٤٠٤ و ٥٠٤، والدر المنثور ج٢ ص١٤١، وكنز العمال ج٢٢ ص٤٩ ط الهند وج ١٦ ص٠٢ ط مؤسسة الرسالة، ومسند الشافعي ص ١٣٢ و ٢٢٥، وفي الإصابة ترجمة سلمة بن أمية ج٢ ص٣٦، والتمهيد ج١٠ ص١١١، = والإستذكار ج١١ ص٤٠٠، وراجع المصنف للصنعاني ج٧ ص٥٠٠، والمرأة في القرآن والسنة ص١٨١، والتفسير الحديث ج٩ ص٥٠٠.

هذا لر جمت»(۱). السند صحيح.

٧٠ ـ ورواه ابن شبة عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن خولة بنت حكيم. إلى أن قال:

«فلما حملت المولدة من ربيعة بن أمية، فزعت خولة، فأتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فأخبرته الخبر، ففزع عمر رضى الله عنه، فقام يجر من العجلة صفة ردائه في الأرض، حتى جاء المنبر، فقام فأثنى الله بما هو أهله، ثم قال: بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج امرأة سرأ، فحملت منه، وإنى والله لو تقدمت في هذا لرجمت فبه ۱۵ (۲)

ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ، عن ابن عبد البر: أن معنى الحديث: أنه لو كان تقدم بتحريمها، والإنذار برجم فاعلها لكان ر جم، إذ كان هذا القول قبل نهيه عنها $(^{\circ})$ .

٧١ ـ قال عمر بن شبة: ﴿ واستمتع سلمة بن أمية: من سلمي، مولاة حكيم بن أمية، ابن حارثة ابن الأوقص السلمي، فولدت له،

(١) المصنف لعبد الرزاق ج٧ ص٥٠٣ ، والإصابة ترجمة ربيعة.

<sup>(</sup>٢) تاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص٧١٧ و ٧١٨.

<sup>(</sup>٣) شرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٨.

فجحد ولدها» (قلت): «وذكر ذلك ابن الكلبي، وزاد: فبلغ ذلك عمر، فنهى عن المتعة.»(١).

٧٢ - وروي أيضاً: ان سلمة استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر، فتوعده (٢).

٧٣ ـ وعد العسكري وغيره تحريم المتعة، من أوليات عمر (٣).

٧٤ - وقال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله: «أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة، ويغمص ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء، يقول:..

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس..

إلى أن قال: فازداد أهل العلم بها قذراً ولها بعداً حين قيل فيها

<sup>(</sup>۱) تاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص١٩ ٧١، والإصابة ج٢ ص٦٣ ترجمة سلمة بن أمية بن خلف، وترجمة سلمى غير منسوبة، والغدير ج٦ ص٢٠٩ عنه.

<sup>(</sup>٢) الإصابة ج٢ ص٦٣، والغدير ج٦ ص٢٠٦ عنه.

<sup>(</sup>٣) الأوائل ج ١ ص ٢٣٨، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٧، والسيرة الحلبية ج٣ ص ٤٠، والغدير ج٦ ص ٢١٣، عن السيوطي، وعن تاريخ القرماني هامش الكامل ج١ ص ٢٠٣، ومآثر الأنافة ج٣ ص ٣٣٨، وراجع: بجيرمي على الخطيب ج٣ ص ٣٣٦.

الاشعار، قلت: وإسناده صحيح»(١).

٥٧ ـ وروى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قال عمر: لو تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها.»

وحسب نص شرح الموطأ: «لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة ١٠٤١). سنده صحيح.

٧٦ ـ ﴿قَالَ يَحْيَى بِنَ أَكْتُم لَشَيْخُ بِالْبِصِرَةِ: بِمِنَ اقْتَدِيتَ فِي جُوازَ المتعة؟ ا

قال: بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: كيف! وعمر كان أشد الناس؟!.

قال: لأن الخبر الصحيح: أنه صعد المنبر، فقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين، وإنى محرمهما عليكم، أو أعاقب عليهما، فقبلنا (")شهادته، و لم نقبل تحر بمه

(١) راجع: إرواء الغليل ج٦ ص٢١٨ و ٣١٩ عن البيهقي ج٧ ص٢٠٥.

<sup>(</sup>٢) الإيضاح ص٤٤٤، مستدرك الوسائل ج١٤ ص٤٨٣ ط مؤسسة أهل البيت، وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٨، والإستذكار ج١٦ ص٢٠٦، والمصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص ٣٩٠.

<sup>(</sup>٣) محاضرات الراغب ج٢ ص١٤، والغدير ج٦ ص٢١٢ عنه، والمسالك ج ١ ص٥٠٠، والجواهر ج٣٠ ص١٤٨ و ١٤٩، وأصل الشيعة وأصولها

٧٧ - وقال الطبري، والقوشجي، متكلم الأشاعرة: «إن عمر بن الخطاب خطب الناس، وقال: أيها الناس، ثلاث كن على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أنا أنهى عنهن، وأحرمهن، وأعاقب عليهن، وهي: متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل»(١).

٧٨ - عن ابن أبي خداش الموصلي، عن عيسى بن يونس، عن الاجلح، قال: «سمعت أبا الزبير، يقول: فيما يروى عن جابر بن عبد الله: تمتع عمرو بن حريث من إمرأة بالمدينة، فحملت، فأتي بها عمر، فأراد أن يضربها؟ فقالت: يا أمير المؤمنين تمتع مني عمرو بن حريث، فقال: من شهد نكاحك؟ فقالت: أمي واختي.. فقال عمر: بغير ولي ولا شهود!!.

فأرسل عمر إلى عمرو فقام (فقدم) عليه، فسأله، فقال: صدقت. فقال عمر رضي الله عنه للناس: هذا نكاح فاسد، وقد دخل فيه ما ترون، فرأى عمر ان يحرمه..

ص١٧٨، ومرآة العقول ج٣ ص٤٨١، والمتعة للفكيكي ص٧٢.

<sup>(</sup>۱) شرح التجريد مبحث الإمامة للقوشجي ص٤٨٤، وكنز العرفان ص١٥٨ عن الطبري، عن الطبري في المستنير، والصراط المستقيم ج٣ ص٢٧٧ عن الطبري، والغدير ج٦ ص٢١٣ عن الطبري في المستبين عن عمر، وجواهر الأخبار، والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ج٢ ص١٩٢، عن التفتازاني في حاشيته على شرح العضد، ونفحات اللاهوت ص٩٨.

فقال أبو الزبير: فقلت لجابر: هل بينهما ميراث؟ قال: لا ١١٠٠٠.

٧٩ - عبد الله بن عبيدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: «خطب عمر رضي الله عنه الناس، فقال: إن الله عز وجل رخص لنبيه «صلى الله عليه وآله» ما شاء، وإن النبي قد مضى لسبيله، فاتموا الحج والعمرة، كما أمركم الله عز وجل، وحصنوا فروج هذه النساء»(٢). سنده صحيح.

لكن أتباع عمر خالفوا عمر في متعة الحج، وحكموا بجوازها، وقبلوا منه تحريم زواج المتعة، مع أنه حرمهما في موقف واحد.

م - وفي نص آخر: عن زاهر عن أبي لبيد، عن سويد، عن يحيى، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «لما استخلف عمر رضي الله عنه قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا حصنوا فروج هذه النساء، واتموا الحج والعمرة لله، فإنه قد انطلق برسول الله «صلى الله عليه وآله» وكان الله عز وجل يرخص لرسوله ما شاء».

قال نصر بن ابراهيم المقدسى: «هذا يدل على صحة ما قلناه من

<sup>(</sup>۱) تاريخ المدينة لابن شبة ج۲ ص٧١٦ و ٧١٧، والأوائل ج١ ص٢٣٨ ط سنة ١٩٧٥.

<sup>(</sup>٢) مسند احمد ج١ ص١١، وراجع: تحريم نكاح المتعة ص١٠٨.

الإجماع على تحريمها الخ..(١).

٨١ عن سليمان بن يسار عن ام عبد الله ابنة أبي خيثمة: «أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إن العزبة قد اشتدت علي، فابغيني امرأة أتمتع معها.

قالت: فدللته على امرأة، فشارطها، وأشهد على ذلك عدولاً، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج.

فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إلي، فسألني: أحق ما أحدثت؟.

قلت: نعم.

قال: فإذا قدم فآذنيني به.

فلما قدم أخبرته، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي فعلته؟.

قال: فعلته مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر، فلم ينهنا عنه، حتى قبضه الله، ثم معك، فلم تحدث لنا فيه نهياً!!.

فقال عمر: أما والذي نفسي بيده، لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح»(١).

(١) تحريم نكاح المتعة ص٧٦ و ٧٧.

<sup>(</sup>١) منتخب كنز العمال هامش مسند أحمد ج٦ ص٥٠٥ عن ابن جرير، ودلائل

۸۲ - عبد الرزاق، عن ابن جریج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثیم: «أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره: أن عمرو بن حوشب، استمتع بجاریة بکر، من بني عامر بن لؤي، فذکر ذلك لعمر، فسألها فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله، فاعترف فقال عمر: من اشهدت؟.

قال: لا أدري، أقال: أمها، أو أختها، أو أخاها، وأمها؟.

فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة، ولا يشهدون عدولاً، ولم يبينها إلا حددته [هكذا في المصنف والعبارة ناقصة، وعبارة كنز العمال، عن ابن عساكر وسعيد بن منصور، هكذا: ولا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جلدته مئة جلدة].

قال: وأخبرني هذا القول عن عمر، من كان تحت منبره، سمعه منه حين يقوله.

قال: فتلقاه الناس منه (١). سنده صحيح.

الصدق ج٣ ص١٠٢، والغدير ج٦ ص٢٠٧، وكنز العمال ج١٦ ص٢٢٥ ط مؤسسة الرسالة، وج ٢٢ ص٩٥ ط الهند عن الطبري في

تهذيب الآثار...

<sup>(</sup>۱) المصنف لعبد الرزاق ج۷ ص۰۰۰ و ۰۰۰، وكنز العمال ج۲۲ ص۹۶ ط الهند و ج۱٦ ص ۲۰۰ ط مؤسسة الرسالة. عن ابن عساكر وسعيد بن منصور وغير ذلك.

۸۳ ـ وروى الطبري وغيره قصة طويلة عن: «أن عمر سأل عمران بن سواد عما ينقمه الناس منه، فأخبره: أن امته عابت منه أربعاً: وكان من جملة هذه الأربعة: تحريم متعة النساء، وقد كانت رخصة فنستمتع بقبضة وتفارق عن ثلاث، فاعتذر عمر عن ذلك بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» إنما أحلها في زمان ضرورة، وقد رجع الناس إلى السعة..

والقضية طويلة، وهي صريحة في أن تحريمها كان إجتهاداً من عمر، لا أكثر ولا أقل».(١)

المراهيم بن محمد عن أبيه، عن عيسى، عن عمر، عن خالد بن ميمون، عن قتادة بن دعامة، عن ابن المسيب قال: «بلغ عمر أن ناساً من الناس يتزوجون بالمتعة، فغضب غضباً شديداً، ثم أمر منادياً فنادى بالصلاة جامعة. فصعد المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «با أيها الناس، متعتان كانتا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة الحج، فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله تعالى في كتابه، ومتعة النساء، فوالذي يحلف به عمر: لا أدل على رجل تزوج إمرأة إلى شرط إلا غيبتهما يحلف به عمر: لا أدل على رجل تزوج إمرأة إلى شرط إلا غيبتهما

<sup>(</sup>۱) تاريخ الطبري ط الإستقامة ج٣ ص٢٩٠، وشرح النهج للمعتزلي ج١٢ ص١٢١، والجواهر ج٣٠ ص١٤٦، والغدير ج٦ ص٢١٢.

كلاهما في الحجارة، فأبتوا تزويج النساء(1).

مر عن مالك بن انس عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء، ومتعة الحج»(٢).

وعن سعيد بن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابي قلابة قال:

«قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما».

زاد في نص آخر: رواه سعيد، عن هشيم، عن خالد، عن ابي قلابة قوله: «متعة النساء، ومتعة الحج»(٣).

زاد الجصاص وغيره قوله: «لو تقدمت لرجمت.» وهذا النص فضلاً عن صحته فهو متواتر النقل عن عمر (۱).

\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) تحريم نكاح المتعة ص٧٢ و ٧٣.

<sup>(</sup>۲) التمهيد ج١٠ ص١١٢ و ١١٣، والمنتقى للفقي ج٢ هامش ص١٩٥، وراجع: البيان والتبيين ج٢ ص٢٠٨ ط دار الفكر وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٦ ص٢٦٥.

<sup>(</sup>٣) سنن سعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث ص٢١٩ و ٢١٩، و ٢١٩، والإستذكار ج١٦ ص٢٩٤، عن مالك وغيره، عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وتحريم نكاح المتعة ص١٠٦.

<sup>(</sup>١) قد تقدم ذلك بطرق وألفاظ مختلفة، عن كثير من المصادر، وكتب الصحاح

ونزيد هنا: شرح النهج للمعتزلي ج١ ص١٨٢، وج ١٢ ص٢٥١، وج ١٦ ص٢٦٥، والأم ج٧ ص٢١٩، وسنن البيهقي ج٧ ص٢٠٦، ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج٦ ص٤٠٤، والأوائل لأبي هلال العسكري ج١ ص٢٣٨، وتفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج٥ ص١٧، والبيان والتبيين ط سنة ١٣٨٠ هـ ج٤ ص٢٧٨ و ط أخرى ج٢ ص٢٢٣، وزاد المعاد ج٢ ص١٨٤ "وفيه ثبت عن عمر" والتفسير الكبير للرازي مستدلاً به ج١٠ ص٥١، وراجع ص٥٢ ط سنة ١٣٥٧ ه وفي ط آخر: ج٢ ص١٧٢ و ج٣ ص٢٠١ و ٢٠٢، ووفيات الأعيان حسبما ذكرناه في هذا الفصل عما جرى بين المأمون ويحيى بن اكثم، وصحيح مسلم، وتلخيص الشافي ج٣ ص١٥٣، و ج٤ ص٢٩، ومجمع البيان ج٣ ص٣٢، وكنز العرفان ج٢ ص١٥٦ و ١٥٨، والجواهر ج٣٠ ص١٣٩ و ١٤٠، ونفحات اللاهوت ص٩٨، والإيضاح ص٤٤٣، ودلائل الصدق ج٣ ص١٠٢ و ١٠٣، وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٥٢، وفي ط أخرى ج١ ص٢٧٩، والجامع الأحكام القرآن ج٢ ص٢٧٠، وبداية المجتهد ج١ ص٣٤٢، والمحلى ج٩ ص١٠٧، والتمهيد للقرطبي ج٢٣ ص٢٦٤و ٣٦٥ رواه بسندين، والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج٩ ص٤٥، والمرأة في القرآن والسنة لدروزة أيضاً ص١٨٢، وعن: المغنى لابن قدامة ج٧ ص٢٧٥ ط دار الكتاب العربي، وعن شرح معاني الأثار باب مناسك الحج ص٣٧٤، والغدير ج٦ ص٢١١ عن بعض من تقدم، والمبسوط للسرخسي ج٥ ص١٥١ باب القرآن من كتاب الحج، وصححه، وكنز العمال ج١٦ ص١٩٥ ط مؤسسة الرسالة ج٢٢ ص٩٤ ط الهند عن الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «كانوا يتمتعون في الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «كانوا يتمتعون في النساء، حتى نهى عمر»(١). سنده صحيح.

 $\Lambda V = 0$  عن زاهر، عن أبي لبيد عن سويد، عن يحيى عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: «نهى عمر على هذا المنبر عن متعة النساء، ومتعة الحج»  $(\Upsilon)$ .

۸۸ - وأخرج الحافظ ابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، قال: ("") عمر عن المتعتين: متعة النساء ومتعة الحج»

ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب.

٨٩ - وأخرج الطبري، عن سعيد بن المسيب، قال: «استمتع

\_\_\_\_\_

أبي صالح، والطحاوي ،و عن الطبري في تهذيب الآثار، وابن عساكر، وعن ضوء الشمس ج٢ ص٩٤.

<sup>(</sup>۱) سنن سعید بن منصور ج۱ ص۲۱۸.

<sup>(</sup>٢) تحريم نكاح المتعة ص٧٦.

<sup>(</sup>٣) الدر المنثور ج٢ ص١٤١، وكنز العمال ج١٦ ص٢٠٥ ط مؤسسة الرسالة ج٢٢ ص٩٤ ط الهند عن ابن جرير، عن مسدد، وعن مشكل الآثار للطحاوي وراجع: الإيضاح ص٤٤٣، والغدير ج٦ ص٢١١ عنه، وعن كنز العمال، وراجع: سنن سعيد بن منصور ج١ ص٢١٩.

عمرو بن حریث، وابن فلان، کلاهما: وولد له من المتعة، زمان أبي بكر و عمر(1).

• ٩ -.. وقد روى ابن جريج وحده ثمانية عشر حديثاً في حلية المتعة (٢) هذا فضلاً عما رواه غيره..

والظاهر أن أكثر هذه الروايات لم تصل إلينا، كما يتضح من ملاحظة ما وصل إلينا من نصوص عن أبي جريج، وقد أوردنا معظمها في هذا الفصل.

وقال العسقلاني: «إن روايات عبد الرزاق عن تمتع التابعين، وبعض الصحابة صحيحة السند»(٣).

9 1 على المحقق الكركي: قرأت على العلامة كمال الدين أبي شريف الشافعي ببيت المقدس نيفاً وأربعين حديثاً أخرجها الحافظ ابن حجر العسقلاني المراغي، ساكن الطيبة المشرقة، بإسناده هكذا:

<sup>(</sup>۱) منتخب كنز العمال، بهامش مسند أحمد ج٦ ص٤٠٤، والغدير ج٦ ص٢٢، وكنز العمال ج٦١ ص١٨٥ ط مؤسسة الرسالة و ج٢٢ ص٩٣ ط الهند.

<sup>(</sup>٢) نيل الأوطار ج٦ ص٢٧١، وفتح الباري ج٩ ص١٥٠ عن ابي عوانة في صحيحه، والمنار في المختار ج١ ص٢٦٢.

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ج٩ ص١٥١.

«متعتان كانتا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وبقيتا على عهد أبي بكر، حتى جاء رجل منكم فحكم برأيه ما حكم»(١).

٩ ٢ عن ابن أبي مليكة قال: «قال عروة بن الزبير لابن عباس: أهلكت الناس، قال: وما ذاك؟ قال: تفتيهم في المتعتين، وقد علمت أن أبا بكر وعمر نهيا عنه!!.

فقال: ألا للعجب!! أني أحدثه عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويحدثني عن أبي بكر وعمر.

فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأتبع لها منك، فسكت» (٢).

97 - ويذكر ابن أعثم مساجلة عير فيها ابن الزبير ابن عباس بأمور منها قوله بالمتعة، فقال له ابن عباس في جملة ما قال:

«وأما ذكرك للمتعة، أني أحلها، فإني إنما كنت أفتيت في خلافة

(١) راجع: نفحات اللاهوت ص١٠١.

<sup>(</sup>۲) منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج٦ ص٤٠٤ عن ابن جرير، وراجع: زاد المعاد لابن القيم ج١ ص٢١٣، وجامع بيان العلم ج٢ ص٣٣٩، والغدير ج٦ ص٢٠٨ عنهما، وعن: مختصر جامع بيان العلم ص٣٣٦، وعن تذكرة الحفاظ للذهبي.. وراجع: مسند أحمد ج١ ص٣٣٧، وكنز العمال ج٢٢ ص٩٣، و ط الهند، وط مؤسسة الرسالة بيروت ج٦١ ص٩١٥.

عثمان، وقلت إنما هي كالميتة، والدم، ولحم الخنزير لمن اضطر اليها، حتى نهاني عنها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقال: إني سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين رخص فيها على حد الضرورة، وسمعته حين حرمها ونهى عنها بعد ذلك، وإن الله تبارك وتعالى قد حرمها، ونهى أن يرخص فيها فما رخصت فيها لأحد بعد ذلك إلى يومي هذا. فإنه قد كان يجب عليك ألا تذكر المتعة، فإنك ولدت من متعة، فإذا نزلت عن منبرك هذا فصر إلى أمك فسلها عن بردي عوسجة قال: فقال له ابن الزبير: أخرج عني، لا تجاورني، فقال: نعم، والله لأخرجن الخ..»(١).

**٩٤ ـ روى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عمار مولى** الشريد، قال: «سألت ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟!

قال: لا سفاح ولا نكاح.

قلت: ما هي؟!

قال: المتعة، كما قال الله تعالى.

قلت: هل عليها عدة؟!

قال: نعم، حيضة.

قلت: يتوارثان؟!.

(١) الفتوح لابن أعثم ج٦ ص٢٥١ وراجع ص٢٥٢.

قال: لا > (١).

• ٩ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: «سألت عطاءً: أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعاً؟ وهل الإستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها إن كان بتها؟.

فقال: ما سمعت فيهن شيء، وما راجعت فيهن أصحابي»(٢). سنده صحيح.

97 - «وسئل ابن عباس عن متعة النساء، فقال: أما تقرأ سورة النساء، قال السائل، بلي.

قال: فما تقرأ فيها: }فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى {؟. قلت: لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك، قال: فإنها كذا»(١).

٩٧ ـ قال ابن طاووس: «.. ومن ذلك ما رواه الثعلبي في تفسيره

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٣٢، والتفسير الكبير ج١٠ ص٤٩، وفتح الملك المعبود ج٣ ص٢٢٣ و ٢٢٤، والإستذكار ج١٦ ص٢٩٦، ولباب التأويل ج١ ص٣٤٣، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٠، والمرأة في القرآن والسنة ص١٧٩، وراجع: التفسير الحديث ج٩ ص٥٣، وعن فتح الباري ج٩ باب ٣١٠.

<sup>(</sup>٢) المصنف ج٧ ص٠٠٠، والتمهيد ج٩ ص١١٤.

<sup>(</sup>۱) الدر المنثور ج٢ ص١٤٠ عن عبد بن حميد وابن جرير ، وابن الانباري في المصاحف ، والحاكم وصححه من طرق عدة ، والإيضاح ص٤٤٢.

عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أعطاني عبد الله بن عباس مصحفاً، فقال: هذا قراءة أبي بن كعب، فرأيت في المصحف: {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى}.

ورواه الثعلبي أيضاً في تفسيره عن سعيد بن جبير، وأبي نضرة(1).

9. ونقل عن ابن تيمية قال: «قد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة، فقال له: قال أبو بكر، قال عمر.

فقال ابن عباس، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وتقولون: قال أبو بكر، قال عمر؟!»(١).

99 - وقال ابو عمر ابن عبد البر: «قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج بن محمد قال:

<sup>(</sup>۱) الطرائف ص ۲۰، ونفحات اللاهوت ص ۹۹، والدر المنثور ج۲ ص ۱۶۰ وجامع البيان ج ص ص ۹۹، ومستدرك الحاكم ج۲ ص ۳۰۰، وأحكام القرآن لابن عربي ج۱ ص ۳۸۹، وعن تفسير الثعلبي، وتفسير البغوي.

<sup>(</sup>١) النصائح الكافية ص١٧٩ عن جلاء العينين للألوسى.

حدثنا شريك، عن الاعمش، عن فضيل بن عمر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: تمتع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة..

#### فقال ابن عباس: ما تقول يا عرية؟!

قال: نهى ابو بكر وعمر عن المتعة. فقال: اراهم سيهلكون: أقول: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويقولون: قال أبو بكر وعمر»(١).

الخطاب أنه قال: «لا أوتي برجل عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا أوتي برجل تمتع و هو عير محصن إلا رجمته، و لا أوتي برجل تمتع و هو غير محصن إلا جلدته»(٢).

ا ۱۰۱ و حسب نص ابن أبي شيبة، «لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن، فإن لم يكن أحصن ضربته» (1).

۱۰۲ - وقد أمر المأمون بأن ينادى بتحليل المتعة فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يستاك، ويقول وهو متغيظ:

«متعتان كانتا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعهد

(۱) جامع بیان العلم ج۲ ص۲۳۹

<sup>(</sup>۲) التمهيد ج٩ ص١٢٢.

<sup>(</sup>١) المصنف ج٣ ص٣٩٠.

أبي بكر، وأنا أنهى عنهما، قال ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأبو بكر؟!

فأراد محمد بن منصور أن يكلمه فأومأ إليه أبو العيناء، وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟ فلم يكلماه.

قال: ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به، وخوفه من الفتنة (1).

وحسب نص ابن شاكر الكتبي: «نادى مناديه بإباحة متعة النساء، فلم يزل به يحيى بن أكثم، وروى له حديث الزهري، عن ابني الحنفية، عن أبيهما محمد عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عن متعة النساء، يوم خيبر، فلما صحح له الحديث رجع إلى الحق وأبطلها»(١).

امرأة من بني سعد ابن بكر فولدت فجحد ولدها».

١٠٤ - ثم ذكر استمتاع سلمة بن أمية بن خلف من سلمي مولاة

<sup>(</sup>۱) وفيات الأعيان ج٦ ص١٤٩ و ١٥٠، والسيرة الحلبية ج٣ ص٦٤، وتاريخ بغداد ج١٤ ص١٥٩ و ٢٠٠. والنص والإجتهاد للإمام شرف الدين ص١٩٣، وقاموس الرجال ج٩ ص٣٩٧، وبغداد ص١٩٨ و ٢٠٢. (١) فوات الوفيات ج٢ ص٢٣٨.

حكيم بن أمية بن حارثة وجحده ولدها، ثم قال:

الدار من عميرة مولاة لكندة، فولدت عبد الله بن سعد.

المخزومي: فولدت له أمية بن فضالة بن جعفر بن أمية بن عابد المخزومي: فولدت له أمية بن فضالة.

۱۰۷ ـ واستمتع عبد الله بن أبي عوف بن جبيرة السهمي من بنت أبي لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة ـ وكانت تبيع الشراب ويغشى بيتها، فولدت له يوسف ـ لا عقب له ـ فقال له عمر رضي الله عنه: «أتعترف بهذا الغلام؟ قال: لا، قال: لو قلت نعم لرجمتك بأحجارك. وكان عمر رضي الله عنه يعرف هذه المرأة بالسوء فحرم المتعة»(١).

۱۰۸ ـ روي أن عبد الله بن معمر الليثي قال لأبي جعفر (أي الباقر «عليه السلام»): «بلغني أنك تفتي في المتعة؟!.

فقال: أحلها الله في كتابه، وسنها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعمل بها أصحابه.

فقال عبد الله: فقد نهى عمر عنها؟.

قال: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول صاحبي رسول الله

(١) راجع تاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص٧١٩.

«صلى الله عليه و آله».

قال عبد الله: فيسرك أن نساءك فعلن ذلك؟!.

قال أبو جعفر: وما ذكر النساء ها هنا يا أنوك(١) إن الذي أحلها في كتابه، وأباحها لعباده أغير منك وممن نهى عنها تكلفاً، بل يسرك أن بعض حرمك تحت حاكة يثرب نكاحاً؟.

قال: لا.

قال: فلم تحرّم ما أحل الله لك؟.

قال: لا أحرم، ولكن الحائك ما هو لي بكفؤ.

قال: فإن الله ارتضى عمله، ورغب فيه، وزوجه حوراً، أفترغب عمن يرغب الله فيه، وتستنكف ممن هو كفؤ، لحور الجنان كبراً وعتواً؟.

قال: فضحك عبد الله، وقال: ما أحسب صدوركم، إلا منابت أشجار العلم، فصار لكم ثمره وللناس ورقه»(١).

۹ . ۱ . وروى سالم بن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام ينكحون هذه

(١) الأنوك: الأحمق.

<sup>(</sup>١) نثر الدر للآبي ج١ ص٣٤٤، وكشف الغمة للإربلي ج٢ ص٣٦٦، وبحار الأنوار ج٤٦ ص٣٥٦.

المتعة، وقد نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنها، لا أجد رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة»(١).

• 11 - ويقول البعض: «إن بعض العرب - على قول ابن الكلبي ـ استمتعوا بنساء، فولدن لهم أو لاداً فجحدوا الأو لاد»(٢).

ولعله قد اعتمد على ما لم نعثر عليه من النصوص، كروايات ابن جريج الثمانية عشرة التي لم تصلنا بالتفصيل.

الفزاري، قال سعيد: حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا سليمان التيمي، الفزاري، قال سعيد: حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: «سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش، يعني بيوت مكة».

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي بهذا الإسناد، وقال في روايته: (يعني معاوية)(١) بسنده صحيح.

(۱) لباب التأويل ج۱ ص۳٤٣، والسنن الكبرى ج۷ ص۲۰٦ وكنز العمال ج۲۲ ص۹۲ و ۹۶ وحياة الصحابة ج۳ ص۹۰۱.

<sup>(</sup>٢) المتعة للفكيكي ص٧٤ عن كتاب الحياة الجنسية عند العرب لصلاح الدين المنجد ص١٩.

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم ج٤ ص٤٧، وتيسير الوصول ج١ ص٣٨٣ ط دار المعرفة سنة ١٣٩٧ ه.ق بيروت عن مسلم، ومالك، والترمذي، والنسائي، والبداية والنهاية ج٥ ص١٢٧، وراجع ص١٤١ و ١٤٢، والمصنف لابن أبي

لكن عبارته هكذا: «فسألت سعداً عن المتعة وعن الجمع بينهما» وهذه العبارة تشير إلى متعة الحج كما هو ظاهر.

ولكن سيأتي في الفصل التالي: أن المراد هو خصوص متعة النساء، فانتظر.

### ختامه مسك: أبو حنيفة وعطاء:

وقبل أن نغادر هذا الفصل نلفت النظر إلى الأمور التالية:

1 - أن عطاء الذي كان من أعيان التابعين يصر على الإفتاء بالمتعة، فقد روي: أنه قيل لأبي حنيفة: «ما لك لا تروي عن عطاء؟!.

قال: لأني رأيته يفتي بالمتعة > (١).

والسؤال هو: كيف يقول أبو حنيفة هذا، وهو نفسه يفتي بالمتعة حسبما تقدم.

شيبة ج٤ ص٠٣١، ولسان العرب ج٥ ص١٤٦.

<sup>(</sup>۱) مختصر جامع بيان العلم ص٥٦، باب قول العلماء بعضهم في بعض، أجوبة مسائل موسى جار الله للإمام شرف الدين ص١٠٥ عنه.

ولكننا لم نجد هذه الرواية في نفس جامع بيان العلم المطبوع أخيراً في السعودية، فالظاهر أنها حذفت لحاجة في النفس قضيت، كما عودنا هؤلاء في كثير من المواقع والمواضع!!.

ونقول:

إن المروي عن أبي حنيفة هو تجويز زواج المتعة، إلا أن يكون أبو حنيفة قد مر بمرحلتين، مرحلة التقليد والإتباع للآخرين، وذلك في بدء أمره حينما كان يروي عن هذا وذلك، ومرحلة الإجتهاد والفتوى، فاكتشف عدم صحة تلك الروايات فرفضها كما رفض غيرها، وأفتى بما انتهى إليه علمه من بقاء حكم الحلية لهذا الزواج.

وتقدم نقل ذلك عن مالك، وأحمد بن حنبل أيضاً.

## ابن شهاب وأهل مكة:

يقول أبو عمر صاحب الإستيعاب: «.. وهذا ابن شهاب قد أطلق على أهل مكة في زمانه: انهم ينقضون عرى الإيمان ما استثنى منهم أحداً، وفيهم من جلة العلماء، من لا خفاء بجلالته في الدين.

وأظن ذلك والله أعلم لما روي عنهم في الصرف، ومتعة النساء»(١).

# الإصرار على المنع، والإصرار على التحليل:

وتقدم أن أهل مكة واليمن، وأكثر أهل الكوفة، وجماعة من أهل البيت وشيعتهم، وطائفة من التابعين وغيرهم، يقولون بحلية زواج

<sup>(</sup>۱) جامع بیان العلم ج۲ ص۱۸۸.

المتعة، وأن أهل الحجاز، كانوا يستعملون هذا الزواج كثيراً.. بل تقدم: أن ظاهر كلام جابر هو إجماع الصحابة على بقاء التحليل.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي ذكرناها في فصل: أقوال. ومذاهب، وفي الفصل الذي يليه وسواهما، فراجع.

الفصل الرابع:
إشكالات واهية في روايات:
جابر.. و ابن الحصين.. و ابن مسعود

### مع ما تقدم:

كانت تلك طائفة من الأخبار، التي تؤكد تشريع المتعة في زمن الرسول «صلى الله عليه وآله»، وأنه، لم ينسخها، بل بقيت حلالاً في زمانه، وفي زمان أبي بكر، وفي شطر، بل وإلى آخر خلافة عمر..

وقد اتضح: أن التحريم أو المنع إنما كان من الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، لا من النبي «صلى الله عليه وآله»، وأن طائفة من الصحابة، والتابعين لم يستجيبوا لرأي عمر في شأنها، فاستمروا على القول بحليتها، وعلى ممارسة هذا الزواج، غير آبهين بما كان من عمر في شأنه.

وقد رأينا: أن ما يزيد على نصف الروايات المتقدمة، قد وردت بطرق صحيحة السند، ومعتبرة، وهي موجودة في أصح الكتب والمسانيد عند القائلين بالتحريم أنفسهم، ولو أغمضنا النظر عن تواتر بعض آحادها.. فإنه لا ريب في أن مجموعها فوق حد التواتر.. هذا مع سلامتها عن التعارض والتنافر الموجود في غيرها..

ونود أن نذكر هذا: بأننا قد تركنا طائفة من تلك الروايات التي

اجتهد فيها الرواة ففسروا - من عند أنفسهم - كلمة «المتعة» الواردة بمتعة الحج.. رغم أن حملها على متعة النساء، لا سيما ما ورد منها عن ابن عباس وعمران بن الحصين، وأضرابهما، من القائلين، والمصرين على حلية المتعة.. هو الأجدر والأولى..

## وما نريده من عقد هذا الفصل:

ونريد في هذا الفصل أن نذكر تعليقات أو ملاحظات قيلت، أو يمكن أن تقال، من قبل من يلتزمون بتحريم زواج المتعة، فيما يرتبط بعدد من الروايات التي ذكرناها في الفصل السابق.

وسنرى أنها مجرد محاولات عقيمة ومقولات غير سديدة، لا تصلح للإعتماد عليها في شيئ، ولعل منشأها هو: إما حسن الظن، أو عدم الإطلاع على سائر النصوص، أوغير ذلك.

فإلى ما يلي من مطالب..

# الخلافات الحزبية هي سبب إختلاف الروايات:

وقد قال البعض رداً على الرواية التي عن علي «عليه السلام»: لولا أن عمر نهى عن المتعة لما زنى إلا شقى، حيث يفهم منها أن عمر نهى عنها إجتهاداً.

ورداً على رواية عمران بن الحصين: إن آية المتعة نزلت في كتاب الله، ولم تنزل بعدها آية تنسخها الخ..

ورداً على ماروي عن جابر: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأبي بكر، وعمر.

ورداً على قول عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» حلالاً، وأنا أنهى عنهما الخ. قال ما يلي:

«يتراءى لنا من خلال هذه الروايات أصابع الخلافات الحزبية في صدر الإسلام، إذ لا يعقل أن يصدر عن عمر هذا القول الأخير الذي عزي إليه، ولا يعقل أن يسكت أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» وفيهم علي «عليه السلام»، ويرضوا عن إعلان تحريم ما كان في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» حلالاً»(١).

#### ونقول:

إننا نسجل ما يلي:

أولاً: إن هذا الرجل يعترف أن هذه الروايات تشير إلى أصابع الخلافات الحزبية في صدر الإسلام، إذن فأصحاب النبي «صلى الله عليه وآله» هم المختلفون في هذا الأمر.. وذلك يعني أن القضية لم تكن بهذا الوضوح عندهم.

ثانياً: إن تبرئة الخليفة الثاني بهذه الطريقة ليست كافية للحكم

<sup>(</sup>١) التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج٩ ص٤٥، والمرأة في القرآن والسنة ص١٨٢.

ببراءته، لأننا رأيناه، يتدخل في كثير من الأحيان في أمور من هذا القبيل، ويستعمل هيبته وسلطته لفرض ما يريد على الآخرين.

ثالثاً: وأما سكوت علي «عليه السلام» عن أمر كهذا، فقد عرفنا أنه سكت على ما هو أعظم من ذلك ألا وهو ضرب زوجته، وإسقاط جنينها، وغصب الخلافة، وغير ذلك.

وللسكوت أسباب قد لا نستطيع أن نلم بها.. فكيف إذا صاحب هذا السكوت إصرار من الخليفة يصل إلى درجة التهديد، حيث لا يبقى أي احتمال لتأثير الإعتراضات في أجواء كهذه.

# جابر لم يبلغه التحريم:

وأما بالنسبة لما روي عن جابر من أن المتعة كانت حلالاً في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعهد أبي بكر، وصدر من خلافة عمر.

نجد أنهم قد إدعوا: أنه يجب حمل حديث جابر على أن الذي استمتع، أو أخبر بفعلها، لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر في زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر التحريم واشتهر، وعلم النسخ.. فرجع جابر إلى قول عمر، وامتنع(١).

<sup>(</sup>۱) المنتقى ج٢ ص٢٠، وتحريم نكاح المتعة ص١٠٠، وزاد المعاد ج٢ ص١٨٤، وفتح الباري ج٩ ص٩٤، وشرح صحيح مسلم للنووي

ونقول:

1 - لقد اتضح مما تقدم: أن عمر بن الخطاب هو أول من منع من زواج المتعة، وأن الصحابة كانوا في زمان عمر يمارسون هذا الزواج بحرية تامة، وبشكل طبيعي، وعادي، بل لقد استمروا على ممارسة هذا الزواج على نطاق واسع، حتى بعد نهي الخليفة الثاني أيضاً..

٢ - لست أدري بماذا يمكن لمدعي النسخ أن يجيب على الأسئلة
 التالية:

لو كان هذا الزواج قد نسخ بالقرآن أو بقول النبي «صلى الله عليه وآله» عام خيبر، أو عام الفتح، أو غير هما، فلماذا لم ينه عنه أبو بكر طيلة أيام خلافته؟!.

ولماذا لم ينه عنه عمر في الشطر الأول من خلافته أيضاً؟!.

وكيف لم يقبل الناس هذا النهي من عمر؟! بل استمروا على ممارسة هذا الزواج بحرية، وعلى نطاق واسع، رغم تهديداته القوية لمن بفعل ذلك؟!

وكيف لم يحتج المانعون من زواج المتعة على الممارسين له بهذا

٥/١/٣/١، وشرح الموطأ للزرقاني ج٣ ص١٥٤ وراجع: نكاح المتعة للأهدل ص١٩١ و٣٠٠.

النسخ المزعوم؟! حينما رأوهم بنهي الخليفة لا ينتهون، وعن ممارسة هذا الزواج لا يرتدعون؟!.

وإذا كاتوا قد احتجوا عليهم بالنسخ، فلماذا لم يقبلوا منهم ذلك ولا صدقوهم في روايتهم المزعومة؟! حتى صار أهل مكة واليمن يستعملونها كثيراً، وكذلك أهل الكوفة؟!.

وكيف لم يبلغ النسخ أمثال جابر بن عبد الله الأنصاري، وعلي بن أبي طالب «عليه السلام»، وابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن الحصين، وابن أم أراكة، وغيرهم ممن وردت أسماؤهم في هذا الكتاب وغيره.

إلى غير ذلك من الأسئلة الكثيرة، والكبيرة، والخطيرة..

۳ - إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكيف ثبت لجابر بإخبار عمر به..

٤ - ثم من قال إن منع عمر كان يتخذ صفة الإخبار بالتحريم، فقد ذكرنا في أكثر من مورد: أن الظاهر هو أنه كان منعاً سلطوياً، وجبرياً.

ولأجل ذلك لم يخضع له كثيرون، واستمروا على ممارسة هذا الزواج، وعلى القول به، حتى إن ابن جريج - كما روي - قد تمتع بسبعين إمرأة، وكان أهل مكة يستعملونها كثيراً، وأهل اليمن. وأفتى ثلاثة من الأئمة - حسبما نقل عنهم - بحلية هذا الزواج عند الضرورة أو بدونها، إلى غير ذلك مما عرفناه في مطاوى هذا الكتاب.

• - إن عمر قد نسب النهي إلى نفسه، لا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كما أن جابراً قد نسب النهي إلى عمر، ونسب التحليل إلى زمان رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وزمان أبي بكر..

آ ـ إن هذا الأمر وهو النسخ إن كان قد خفي على جابر، فإنه لا يخفى على غيره من كبار الصحابة، مثل ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم.. وخصوصاً على علي «عليه السلام» الذي كان ملازماً لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في سفره وحضره..

٧ - ولماذا لا تعكس القضية، فيقال: إن عدم قبول كبار الصحابة وغيرهم من عمر، يدل على أن عمر هو الذي كان يجهل بإستقرار الحلية، وبقائها، أو على الأقل كانوا يرونه مخطئاً فيما ينقله لهم.

٨ = والأهم من ذلك كله: أن حديث جابر قد صرح بأنه إنما قال: استمتعنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأبي بكر وعمر، حين بلغه اختلاف ابن عباس وابن الزبير في المتعتين. وسياق كلامه يدل على أنه بصدد تأييد ابن عباس الذاهب إلى حلية زواج المتعة فراجع.

٩ ـ ولعل هذا هو الذي دعى الشوكاني للقول: «قولهم: إن جابراً لم يبلغه النسخ لا يخلو من تعسف»(١).

(١) نيل الأوطار ج٦ ص٢٧٤.

وذلك يعني: أن عدم بلوغ النسخ لعلي «عليه السلام»، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم ممن تقدمت أسماء العشرات منهم، أكثر تعسفا، لأنهم أقرب إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» من جابر.

إن ذلك وسواه يوضح لنا: أن القول بنسخ هذا التشريع ما هو إلا تعسف بغيض، وتجن على الحقيقة، واستهانة بعقول الناس.

# أبو بكر وزواج المتعة:

وادعى بعضهم: أن حديث جابر يدل على أن أبا بكر يرى حل المتعة، وأن الظاهر: هو أن موقف أبي بكر ـ و هو الملازم لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في جميع غزواته، وأغلب حالاته ـ من زواج المتعة هو التحريم.

وقالوا: «إن جابراً حين تحدث عن استمتاعهم في عهد أبي بكر لم يذكر اطلاع أبي بكر على فاعلها، والرضا به، وأعتقد أنه لو اطلع الصديق على فاعلها في خلافته لوقف منها موقف الفاروق.

وهذا الفاروق فعلت في عهده ولم يطلع عليها، كما يدل عليه حديث جابر الثاني، ثم اطلع بعد، فنهى عنها، وقال فيها أشد القول.

ولعل السبب في عدم اطلاع الصديق عليها كونها نكاح سر، حيث لم يشترط فيها الإشهاد كما أسلفنا.

ولما كانت خالية عن الإعلان، حق لها أن تخفى على القريب،

فضلاً عن المضطلع بأعباء الخلافة إلخ..»(١).

والمقصود من الحديث الثاني لجابر قوله: «استمتعنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأبى بكر وعمر» ( $^{(4)}$ .

### ونقول:

أولاً: إن حديث جابر إنما يدل على استمرار فعل الصحابة هذه المدة الطويلة، وهذا كاف في إثبات حلية ذلك، لأنه يدل على عدم وجود منع من رسول الله «صلى الله عليه وآله». ولا تأثير لمخالفة أو موافقة أبي بكر في ذلك فإن المهم هو ثبوت رضا الله ورسوله.

ثانياً: إن فعل الصحابة إذا كان مستمراً، وكان استمراره ينتهي عند نهي عمر، الذي أصدره في أواسط، أو أواخر خلافته كما في بعض النصوص. وإذا كان هذا الاستمرار قد صاحبه ولادة رجال من المتعة عرفهم الناس بذلك ـ وربما ولدت نساء منها أيضاً.. ومن البعيد جداً أن يحصل ذلك ولا يطلع عليه أبو بكر ولا عمر، طيلة هذه السنين، وكان ذلك بمرأى من الناس ومسمع.. وقد كان يمكن أن ينهى

(۱) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص ۱۹۱/۱۹، وتحريم نكاح المتعة للمحمدي ص ٥٩١/١٩ من ١٩٥٠.

<sup>(</sup>٢) نكاح المتعة للأهدل ص١٩١ عن مسلم في صحيحه ١٧٤/١/٥، وعبد الرزاق في مصنفه ج٧ ص٥٠٠٠.

عنه الخليفة، وكان الناس سوف يطيعونه، إذا هددهم بالرجم عليه كما هددهم عمر.. فلماذا لم ينههم إذن؟! أولماذا لم يظهر لهم نهي رسول الله «صلى الله عليه وآله» الذي كان مطلعاً عليه دونهم كما يدعون؟!.

ولا ندري لماذا سكت الصحابة كلهم، أو قسم منهم، ولم يعترضوا على ممارسة هذا الزواج طيلة هذه السنين فإن كانوا قد علموا وسكتوا فما هذه المداهنة في دين الله، وإن لم يعرفوا فكيف عرفه عمر وحده دون سائر الصحابة. وإن عرفه هو وأبو بكر ولم ينه عنه طيلة ما يقرب من عقد من الزمن.. فالسؤال هو: لماذا لم ينههم وقد كانت كل الظروف مهيأة لذلك، والناس كانوا يمارسون هذا الزواج كما كان الحال في عهد الرسول «صلى الله عليه وآله»؟!

ثالثاً: إذا كان أبو بكر ملازماً لرسول الله في جميع غزواته فغيره أيضاً من الصحابة مثله في ذلك وهم كثيرون. ومن الذي قال لهم: إن ابن مسعود وابن عباس، وجابراً وابن الحصين وغير هم كانوا أقل من أبى بكر ملازمة لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

وأما ملازمته له في أغلب حالاته فغير مقبول ولا مسلم.

ولو سلمنا ذلك. فإن علياً «عليه السلام» كان أشد ملازمة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأقرب إليه وهو باب مدينة علمه، وهو مع الحق والحق معه، يدور معه حيث دار، وهو قائل ببقاء حلية هذا الزواج منكر لما صنعه عمر.. كما أشرنا إليه أكثر من مرة، وأشرنا أيضاً إلى عدم صحة نقلهم خلاف ذلك عنه وسيأتي المزيد.

رابعاً: إننا نجد هؤلاء الذين تدعى لهم الأقربية من الرسول «صلى الله عليه وآله» لم يطلعوا على كثير من الأحكام التي هي أبسط من هذا الحكم، فراجع كتاب الغدير، الجزء السادس، فصل نوادر الأثر في علم عمر.. وراجع نفس ذلك الكتاب الجزء الخامس وغيره، مما تعرض لعلوم أبي بكر، بالإضافة إلى كتاب النص والاجتهاد، وكتاب دلائل الصدق وغير ذلك.

خامساً: من أين صح لهم القول الجازم بأن عمر لم يكن قد علم باستمتاع الناس في عهده وعهد صاحبه أبي بكر، طيلة ما يقرب من عقد من الزمن. فهل هذا إلا رجم بالغيب؟ وتخرص غير مبرر ولا مقبول؟ فضلاً عن أن يستظهر عدم معرفة أبي بكر بذلك.

سادساً: إن هذا القائل لم يستطع أن يجد ما يثبت أن أبا بكر يقول بتحريم المتعة، فلجأ إلى استظهار حاله فقال: الظاهر أن موقفه التحريم لها، وأنه لو اطلع على فاعلها لوقف منها موقف عمر، فلماذا لا يكون موقفه هو موقف علي «عليه السلام» وابن مسعود وجابر وابن عباس وغيرهم فيكون قائلاً بالتحليل، لا سيما مع فعل الصحابة لها في زمنه، وبمرأى ومسمع منه، كما ظهر من رواية عمران بن الحصين وابن مسعود، خصوصاً إذا انضمت إلى روايات جابر رحمهم الله تعالى..

سابعاً: قوله: السبب في عدم اطلاع عمر عليها كونها نكاح سر لا إشهاد فيه. غير صحيح. لأن الموارد التي أغاظت عمر بن الخطاب

فبادر بسببها إلى تحريم هذا الزواج قد كان فيها إشهاد.. لأنهم كانوا يشهدون على نكاح المتعة أيضاً. فراجع فصل: النصوص والآثار عند أهل السنة الروايات رقم ٦٨ و ٧٧ و ٧٩ و ٨١ و ١٢.

ثامناً: إن عدم اشتراط الإشهاد وعدم الإشهاد أيضاً في النكاح لا يجعل هذا النكاح نكاح سر، وأهل البيت وشيعتهم لا يشترطون الإشهاد في النكاح الدائم، فهل أصبح نكاح سر أيضاً!! فإن الناس يطلعون على أمور كثيرة ولا يتستر عليها فاعلوها ولا يطلبون الشهادة عليها من أحد..

تاسعاً: إن الإشهاد لا يجعل النكاح علنيا، فيمكن إشهاد الأصدقاء والكاتمين للسر، ويتحقق النكاح بشرائطه الشرعية جميعها، ـ لو كان شرطاً حقاً ـ فما معنى الخلط بين الإعلان والإشهاد.

عاشراً: إن القرآن لم يشترط الإشهاد في النكاح، واشترطه في الطلاق.. لكن هؤلاء ألغوا الاشتراط في الطلاق، وأثبتوا ذلك في النكاح، تماماً على عكس ما جاء في القرآن.

# يكاد يفسنّ الصحابة!!

#### ويقول بعضهم:

إن قول جابر: استمتعنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأبي بكر الخ. ليس معناه: أنهم استمتعوا بعلم من النبي أو أن النبي وافقهم وأقرهم. أو أن أبا بكر أقرهم، أو أن عمر أقرهم قبل بيانه لتحريم رسول الله «صلى الله عليه وآله».

«وليس معنى هذا أن ممارستها دليل على حلها كما يظن بعض الجهال، لأن أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أو الوضعي، وتمارس من غير علم الحاكم، وإذا بلغ ذلك للحاكم وقف منها الموقف الذي يجب وقف»(١).

#### ونقول:

ا ـ إن هذا الكلام قد يستبطن الحكم على الصحابة بالفسق والفجور، حيث إنهم يمارسون أمراً ممنوعاً شرعاً على مدى سنين طويلة، من دون علم الحاكم، فلما علم الحاكم ـ وهو عمر بن الخطاب حسب الفرض ـ منعهم من ذلك.

٢ - ولو سلمنا أن المقصود هو ممارستهم لما اعتقدوا أنه حلال لعدم سماعهم للناسخ. فإننا نقول:

إن هذا الاحتمال يرد في قول جابر لأن جابراً إنما قال ذلك لتأييد ما ذهب إليه ابن عباس من حلية هذا الزواج، ورفض ما ذهب إليه ابن الزبير من التحريم.

" ـ لو سلمنا أن ذلك محتمل في كلام جابر أيضاً.. لكنه غير محتمل في كلام غيره من الصحابة كابن مسعود، وعمران بن الحصين وابن عباس، وغير هم.. فراجع فصل: النصوص والآثار في

\_

<sup>(</sup>١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص١٦٠.

كتب أهل السنة.

# رجوع جابر عن حلية المتعة:

ويقول بعضهم أيضاً حول حديث مسلم: إن جابراً آتاه آت، فقال: ابن عباس، وابن الزبير اختلفا في المتعتبن.

فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما. راجع الفصل السابق الحديث رقم ٢٢ وغيره.

يقول بعضهم: «هذا الحديث يدل على امتناع جابر عنها لما اطلع على نهي رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن طريق عمر، وتصريحه بعدم العودة إليها دليل على رجوعه عن القول بحلها»(١).

وقال عن الصحابة: «كل من بلغه نهي رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن المتعة، فذلك موقفه منها، وكل من لم يبلغه النهي في عصر النبوة، ثم بلغه بعد ذلك، فإنه التزمه، وقال به إلا ابن عباس»(۲).

### ونقول:

١ - كلام جابر يدل فقط على أنه لم يعد إلى ممارسة زواج

(١) تحريم المتعة للمحمدي ص١٦١.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق ص١٦٠.

المتعة.. أما سبب عدم عودته إليها فقد يكون هو الخوف من عمر، الذي تهدد فاعلها بالرجم، والنكال. ولا يليق بصحابي جليل أن يعرض نفسه لمثل هذا الخطر العظيم.. ولا دليل على أن امتناعه عنها كان لأجل عدوله عن القول بالحل.

٢ - إن جابراً قد قال كلامه المعروف عنه حين بلغه اختلاف ابن الزبير وابن عباس في المتعة. فظاهر كلامه أنه أراد الانتصار لابن عباس مستدلاً بأن الصحابة قد عملوا بهذه السنة في زمان الرسول، وزمان ابي بكر وشطر كبير من خلافة عمر، ثم كان عمر هو الذي نهى عنها.

ولو أنه أراد الانتصار لابن الزبير لكان احتج بنهي رسول الله الثابت بقول عمر..

وكلام ابن مسعود، وابن الحصين وغيرهما قرينة على مراد جابر، فإنهم جميعاً يقولون نحن نلتزم بما قاله الرسول «صلى الله عليه وآله» ولا يهمنا ولا نلتفت إلى كلام غيره.

- " إن اقتصاره في الاستثناء على ابن عباس في غير محله.. فقد ذكرنا عشرات من الصحابة قد أصروا على التزام هذا الاتجاه. ولم يرجعوا عن قولهم بالحلية وقد ذكرنا أسماء هؤلاء في فصل مستقل تقدم في هذا الكتاب.
- ليس في حديث جابر إشارة إلى نهي رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن المتعة، ولا إلى أنه هو يعتقد: أن نهى عمر يمثل نقلاً

عن الرسول «صلى الله عليه وآله»، وأنه قد اقتنع بذلك والتزم به لأنه كذلك

### عمران بن حصين وآية المتعة:

بالنسبة لرواية عمر ان بن الحصين المتقدمة برقم ٥٧ و ٥٩ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٠ نقول:

قال ابن حزم:..المراد بالمتعة في حديث عمران متعة الحج، لا متعة النكاح، كما وقع صريحاً في حديث مسلم..

والمراد بآية المتعة قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج»(١).

ولعله لأجل ذلك نجد بعض المؤلفين، قد أورد هذه الرواية في كتاب الحج، كما فعل مسلم وغيره.

ويمكن تأييد ذلك برواية النسائي بسنده عن مطرف بن عبد الله قال: «قال لي عمران بن حصين: تمتعنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»(٢).

وحسب نص مسلم: «إن رسول الله قد تمتع وتمتعنا معه، زاد

<sup>(</sup>١) أوجز المسالك ج٩ ص٤٠٤. وراجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص170 - 170.

<sup>(</sup>۲) سنن النسائي ج٥ ص١٥٠.

النسائي: قال فيها قائل بر أيه (١).

### وقد لخص البعض هذه الإشكالات بما يلى:

أولاً: إن الحديث قد أخرجه البخاري في كتاب الحج لا في كتاب النكاح.

ثانياً: إن غير البخاري روى الحديث، وصرح فيه عمران بأنه يقصد متعة الحج. فراجع: صحيح مسلم، ومسند أحمد، وابن ماجة، والنسائي، وطبقات ابن سعد، ومسند الطيالسي، وسنن الدارمي.

ثالثاً: إن شراح البخاري كالعسقلاني والعيني والقسطلاني. وشراح مسلم كالنووي والمازري وغيرهم، قد فسروا المتعة في حديث عمران بمتعة الحج $(\Upsilon)$ .

#### ونقول:

أولاً: قد عد كثير من العلماء والمفسرين عمران بن حصين في جملة القائلين بحلية نكاح المتعة، إستناداً إلى هذه الرواية بالذات.

### وقد ذكرنا مصادر ذلك فيما تقدم.

كما أن كثيرين قد ذكروا الرواية في دائرة متعة النساء، فراجع ما أورده النيسابوري، والرازي، وأبو حيان، والثعلبي، وغير هم..

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ج٤ ص٤٨ وسنن النسائي ج٥ ص١٥٥.

<sup>(</sup>٢) راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص١٢٨.

فإن كان البخاري وغيره قد فهموا أن المراد هو متعة الحج، فأوردوا الرواية في بابه؛ فهؤلاء قد فهموها في متعة النساء، فلماذا يرجح فهم اولئك على فهم هؤلاء.

وكلمة متعة الحج في بعض نصوصها إنما هي من تفسيرات الراوي وتوضيحاته التي ترمي إلى تأييد اتجاه معين.

إذ لو كانت في أصل الرواية لم يختلف هؤلاء وأولئك في فهمها.

ثانياً: إن هذا الإصرار من عمران بن حصين إنما يناسب متعة النساء، فإن متعة الحج لم تكن مورداً للتحدي..

ويؤكد ذلك قولهم إن عمر حين منع عن عمرة التمتع «لم يرد إبطال التمتع، بل ترجيح الإفراد عليه»(١).

ثالثاً: إن ظاهر رواية مسلم هو أن الراوي هو الذي فسر المتعة بمتعة الحج.. فإنه قد ذكر الرواية بطريقين فقال:

«حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: تمتعنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم ينزل فيه القرآن قال رجال ما شاء»(١).

<sup>(</sup>١) شرح صحيح مسلم للنووي ج٩ ص٨٠٨.

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ج٤ ص٤٨.

وذكر نصاً آخر: «عن حامد بن عمر البكراوي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، عن بشر بن المفضل، عن عمران بن مسلم، عن أبي رجاء، قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء»(١).

فنجد أن الراوي في الرواية الثانية قد فسر فيها في البداية مراد عمران، ثم أقحمت في الرواية عبارة أفسدت السياق، فلأحظ قوله: ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة في كتاب الله الخ..

و هكذا الحال في غير ما ورد في صحيح مسلم.

رابعاً: قولهم في رواية النسائي وغيرها: «إن رسول الله قد تمتع وتمتعنا معه» يدل على أن المراد هو متعة الحج، لأن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يمارس متعة النساء.

#### لا يصح، وذلك لما يلى:

١ - قد وردت نصوص دلت على أنه «صلى الله عليه وآله» قد تزوج متعة أيضاً(١).

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ج٤ ص٤٨ و ٤٩.

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة ج ٢١ ص١٠ عن رسالة المتعة للمفيد وص١١ و ١٣،

۲ - وحتى لو لم يثبت ذلك، فلا دليل على أنه «صلى الله عليه وآله» لم يمارس هذا الزواج المؤقت. بل تكون هذه الرواية نفسها دليلاً وشاهداً على حصول ذلك منه.

" - قوله: «فعلناها مع رسول الله» لا يدل على أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد فعل ذلك معهم بل يدل على أنهم قد فعلوها حين كانوا مع الرسول وفي عهده، وبمرأى ومسمع منه.

خامساً: قد صرحت الرواية رقم ٥٧، عن عمران بن الحصين بأنه يتحدث عن متعة النساء، فإطلاق الكلام في رواية أخرى للبخاري ومسلم والنسائي لا بد أن يحمل على ما صرحت به تلك الرواية.

والتقييد الوارد في رواية أخرى، يصبح غير ذي قيمة مع وجود التصريح بخلافه، ومع احتمال أن يكون ذلك من توضيحات الراوي.

سادساً: ولو سلمنا التصريح بمتعة الحج، فإننا نقول: إنه لا مانع من أن يكون عمران قد تحدث مرة عن متعة النساء، وأخرى عن متعة الحج، وأشار إلى نزول القرآن بتشريع هذه وتلك، مستعملاً نفس

ومستدرك وسائل الشيعة ج١٤ ص ٥٥١ و ٥٥٢ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ و ٤٦٣ و ٤٦٦ و ٢٠٦ طجماعة المدرسين ، وقرب الاسناد ص٤٤ والبحار ج١٠٠ ص ٣٠٦ و ٣٠٦.

الأسلوب، ما دام أن ثمة توافقاً في إطلاق كلمة «المتعة»، وفي نزول آية قر آنية في هذه وفي تلك. وفي تحريمهما من قبل الخليفة الثاني في مقام واحد.

سابعاً: قولهم: إن قول عمران «فعلناها مع رسول الله» يقتضي التعميم. وهذا ما حدث في حجة الوداع حين أمر «صلى الله عليه وآله» أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يحلوا من إحرامهم بعمل عمرة..

غير كاف في إثبات ما يرمون إلى إثباته. وذلك لما يلي:

1 - إنه يكفي في صحة قوله فعلناها. هو فعل طائفة من الصحابة لأمر مّا بمرأى ومسمع من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ليدل ذلك على جوازه. ولا يلزم أن يفعله الجميع..

٢ ـ إنه إذا كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أمر هم بذلك في حجة الوداع ففعلوا العمرة بمحضره، فإنه أيضاً قد رخص لهم سنوات طويلة بممارسة زواج المتعة. فهذا التعميم ليس بأولى من ذاك.

ثامناً: قولهم: إن قول عمران «ولم ينه عنها حتى مات» لم يحصل إلا بشأن متعة الحج أما المتعة فقد نهى عنها رسول الله «صلى الله عليه وآله».

عجيب وغريب، فإنه مصادرة على المطلوب، واستدلال بما هو محل النزاع، وبما هو غير ثابت، بل الثابت خلافه. وأن عمر هو

الذي نهى عنه كما نهى عن متعة الحج..

# لم ينهنا أي: ما بلغنا:

وثمة من يحاول الهروب من غائلة القول بإستمرار حلية زواج المتعة بعد وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيفسر قول عمران بن الحصين، «قال رجل برأيه ماشاء»... كما ويفسر قولهم: «لم ينهنا عنها»، بأن المراد: ما بلغنا أنه نهى عنها.

### ونقول:

إن من الواضح: أن هذا تأويل بارد ورأي فاسد، لا ينسجم مع ظهور الكلام، الذي ينفي صدور النهي من الأساس من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وإلا، فقد كان بإمكانه أن يقول: ما بلغنا أنه نهى عنها، فإنه عربي صميم، يعرف كيف يعبر عن مقاصده.

ولو فتح باب التأويلات من هذا الطراز لم يبق حجر على حجر، ولأمكن قلب الحقائق، ولظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي المؤولين..

# مع رواية ابن مسعود حول المتعة:

ذكرنا في فصل النصوص والآثار، رواية لابن مسعود حول المتعة، قرر فيها حليتها، مستشهداً لذلك بآية: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا.

قال البيهقي: قال الشافعي: «ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح

المتعة، ولم يوقت شيئاً يدل، أهو قبل خيبر؟ أو بعدها. وأشبه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في نهي النبي «صلى الله عليه وآله» عن المتعة أن يكون ـ والله أعلم ـ ناسخاً له».

ثم أشار البيهقي إلى رواية أخرى، لابن مسعود، تذكر: «أن المتعة إنما حللت لهم وهم شباب، مع أن ابن مسعود كان له من العمر يوم خيبر أربعون سنة، أو قريباً منها، والشباب كان قبل ذلك، فتحليل المتعة لا بد أن يكون قبل خيبر»(١).

#### ونقول:

أولاً: إذا كان ابن مسعود هو الذي تلا هذه الآية: {لا تحرموا ما أحل الله لكم..} كما هو صريح رواية البيهقي ومسلم، وكثير ممن نقلوها عن البخاري.. فإن هذا يكون إعتراضاً من ابن مسعود على عمر في تحريمه لزواج المتعة، ويكون ابن مسعود من القائلين بإستمرار حليتها.

وهذا ما لا بد من إستظهاره من كل من جعل الآية من تلاوة ابن مسعود، وهو أيضاً ما اعترف به النووي، والقرطبي، وابن القيم، وغير هم..(١).

(١) سنن البيهقي ج٧ ص٢٠١.

<sup>(</sup>١) راجع: شرح صحيح مسلم (مطبوع بهامش إرشاد الساري) ج٦ ص١٢٣،

وأما إذا كانت كلمة عبد الله قد حذفت من قوله: «قال عبد الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم.. }.

فكما يحتمل أن تكون الآية من تلاوة ابن مسعود، كذلك يحتمل أن تكون من تلاوة النبي «صلى الله عليه وآله» - كما فهم المظفر والجصاص. (١).

ومعنى ذلك هو: أن النبي «صلى الله عليه وآله» يتنبأ بأن البعض سوف يقدم على تحريم هذا الزواج بعد وفاته «صلى الله عليه وآله».

فيكون ذلك منه «صلى الله عليه وآله» بمثابة تحذير، وزجر لمن يريد أن يفعل ذلك، وإدانة لما يقدم عليه، لما فيه من تحريم ما أحله الله سبحانه.

وقد رأينا منه «صلى الله عليه وآله» العديد من التنبؤات التي من هذا القبيل، وقد ظهر صدقها فيما بعد، كتنبؤه بمن يجلس على أريكته، ويأتيه حديث رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فيرده، ويقول: «لا أدري ما وجدت في كتاب الله اتبعته» أو نحو ذلك(١).

وفتح الباري ج٩ ص١٠٢، وزاد المعاد ج٤ ص٦.

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٥١، ودلائل الصدق ج٣ ص٩٩.

<sup>(</sup>۱) راجع سنن ابن ماجة ج۱ ص٦ و ٧، ومسند أحمد ج٤ ص١٣١ و ١٣٢ و ج٦ ص٨، ودلائل النبوة للبيهقي ج١ ص٢٤، ومصابيح السنة ج١

ومهما يكن من أمر فقد قال ابن قيم الجوزية: «ظاهر كلام ابن مسعود إباحتها»(١).

وثانياً: قول البيهقي: «إن وصف الشباب لا يصدق على من له من العمر أربعون سنة»، لا يصح، بل ان سن الأربعين هو عنفوان الشباب، كما هو معلوم.

# الزيادة في رواية ابن مسعود:

وقد زعم العسقلاني: ان رواية ابن مسعود المتقدمة في الفصل السابق برقم: ٥٦، لا تدل على حلية زواج المتعة فقد ذكر أن ظاهر استشهاد ابن مسعود بالآية هنا: يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد.

#### فعقب عليه العسقلاني بقوله:

ص١٥٨ و ١٥٩، ومستدرك الحاكم ج١ ص١٠٨ و ١٠٩، وتلخيص المستدرك للذهبي (مطبوع بهامشه)، والجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٣٧ و ٣٨، وسنن الدارمي ج١ ص٤٤، وسنن أبي داود ج٤ ص٠٢٠ و ج٣ ص١٧٠، والإملاء والإستملاء ص٤، وكشف الأستار عن مسند البزار ج١ ص٠٨، والمصنف للصنعاني ج١ ص٣٥٤ والأم ج٧ ص٤١، والكفاية في علم الرواية ص٨ و ١١.

<sup>(</sup>١) زاد المعادج ٤ ص٢٠٤.

«قلت: يؤيد ما ذكره الإسماعيلي: أنه وقع في رواية أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد: (ففعله ثم ترك ذلك) قال: وفي رواية لابن عيينة، عن إسماعيل، ثم جاء تحريمها بعد، وفي رواية معمر عن إسماعيل (ثم نسخت)»(١).

### ونقول:

البخاري، المناطقة المناطق

٢ - إن هذه الزيادات مختلفة في المعنى، فقوله: «ففعله ثم ترك بعد ذلك» ظاهر في أن الفقرة ليست من كلام ابن مسعود، بل هي من كلام غيره عنه حكاية لحال ابن مسعود، ولعلها من إجتهادات الرواة، لكن الفقرتين الأخريين كما يمكن أن تكونا من ابن مسعود، كذلك يمكن أن تكونا من كلام الراوي.

كما أن قوله: «شم جاء تحريمها بعد لا يدل على أن التحريم جاء من قبل النبي «صلى الله عليه وآله» بالخصوص، وعلى هذا، فلا يمكن الإعتماد على زيادة هذه حالها».

" ـ إن هذه الزيادة تتناقض مع الإستشهاد بالآية، لأن هذا الإستشهاد يفيد الإنكار على من حرم، ومنع، وهذا الإستشهاد يفيد

(١) فتح الباري ج٩ ص١٠٢.

صوابية هذا التحريم والمنع، وهذا ظاهر.

### زيادة في رواية ابن مسعود:

قال بعضهم معترضاً: أما حديث ابن مسعود (رض) فهو موضع اتفاق عليه، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه زيادة فيه، تحدد زمن التحريم، ولفظها: ثم حرمها بخيبر، وما كنا مسافحين(١).

ونحن لا ننكر الترخيص فيها قبل خيبر، ثم تحريمها كما سبق.

وأما قوله: «إن استشهاد الرسول يتضمن إنكاره لقول من يقول بالتحريم».

فالجواب: إن الآية الكريمة، صرح مسلم: أن ابن مسعود هو المدلل بها على ما ذكر، ولفظه: «ثم قرأ علينا عبد الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم}، وليس الرسول «صلى الله عليه وآله» (٢).

ولا دليل على ما ذكره المخالف، إذ أن المتعة في زمن الترخيص فيها من الرسول «صلى الله عليه وآله» كانت من الطيبات، ثم لما

(١) المصنف ج٧ ص٥٠٦.

<sup>(</sup>٢) قد أرجع المعترض إلى: صحيح مسلم ١٨٢/١/٥ وصرح بذلك أيضاً الاسماعيلي في مستخرجه على البخاري. كذا في الفتح ١١٩/٩.

وقع الحظر منه «صلى الله عليه وآله» صارت محرمة(١). انتهى كلام هذا المعترض.

### ونقول:

قد اعترف هذا المستدل بأن ابن مسعود هو الذي استشهد ودلل بالآية الكريمة على مقصوده، وليس هو الرسول.

ومن الواضح: أن ذلك أشد إحراجاً للمستدل، لأنه يدلل على استنكار ابن مسعود على من يحرم المتعة، ويقول له: كيف تحريم طيبات أحلها الله لك؟!

بل لو أن الآية كانت من كلام الرسول لصح القول: إن الرسول إنما يرد على من استنكف عن المتعة، ولم يرض بها حين حللها الله ورسوله. ولا يدل على استمرار الحلية إلى ما بعد وفاته.

ومهما يكن من أمر، فإنه لما كان ابن مسعود هو الذي يستنكر على من حرمها. ويقول له: لا تحرم طيبات أحلها الله لك، فإن ذلك أدل على بقاء حلية زواج المتعة إلى ما بعد وفاة الرسول..

وذلك يتناقض مع عبارة «ثم حرمها بخيبر» ويدل على أنه كلام غريب قد دس في كلام ابن مسعود بصورة عشوائية، لحاجة في النفس، وقد أوجب إدراجه فيه اختلالاً وتناقضاً واضحاً في السياق

<sup>(</sup>١) نكاح المتعة للأهدل ص٣١١.

وفي المعنى كما هو ظاهر، فلاحظ.

### ألا نستخصى. ودلالاتها:

وبالنسبة لرواية عبد الله ابن مسعود التي مرت في الفصل السابق برقم ٥٦ وفيها أنهم كانوا في الغزو فقالوا لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ألا نستخصي، فنهاهم ثم رخص لهم بالمتعة».

#### نقول:

قال أبو حاتم: «الدليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الإستمتاع قولهم للنبي «صلى الله عليه وآله»: ألا نستخصي عند عدم النساء، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى»(١).

#### ونقول:

لعل ابن مسعود لم يكن يعلم لا بحظرها، ولا بإباحتها، ففهم من توجيه النبي «صلى الله عليه وآله» لهم أنها ترخيص إبتدائي منه بعد الحظر مع وجود إحتمالين أحدهما: أن يكون قد شرع لهم ذلك حينئذ، والثاني أن يكون قد شرعها قبل ذلك لكن ابن مسعود لم يطلع على ذلك.

وقال البيهقي تعليقاً على قول ابن مسعود: «كنا ـ ونحن شباب ـ

<sup>(</sup>۱) الإحسان ج٩ ص٩٤٤ طبيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٣٠.

فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصى، قال: لا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل» ما يلي:

«وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة، فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة إثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة. وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وفتح مكة سنة ثمان فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريبا منها. والشباب قبل ذلك (وقد نهى) رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن متعة النساء زمن خيبر»(١).

ونظن أننا لسنا بحاجة إلى التعليق على هذا القول، فهل كان ابن مسعود شاباً سنة سبع ثم أصبح شيخاً في سنة ثمان أو تسع؟!.

# ابن مسعود يسمى المتعة سفاحاً:

وقد ذكر البعض: أن ثمة روايات صحيحة سنداً، تقول: إن ابن مسعود سمى المتعة سفاحاً، ويقرب من المستحيل أن يفتي بإباحتها بعد أن يعلن أنها بمنز لة السفاح(٢).

### ونقول:

أولاً: إن روايات تحليل ابن مسعود للمتعة صحيحة السند، وقد

<sup>(</sup>١) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٢٠١.

<sup>(</sup>٢) نكاح المتعة للأهدل ص٣٠٧.

رويت في كتب الصحاح فإذا كان من المستحيل أن يفتي بإباحتها بعد أن اعتبرها بمنزلة السفاح، فإن من المستحيل أيضاً: أن يعتبرها بمنزلة السفاح بعد أن أفتى بإباحتها.

ثانياً: إذا كان الله ورسوله قد حرما هذا الزواج فإنه يكون سفاحاً بالفعل لا بمنزلة السفاح..

ثالثاً: إن لنا أن نحتمل أن تكون روايات التحريم عنه قد كانت قبل وفاة عمر، وذلك مجاراة له بسبب خوفه منه وذلك لتهديده برجم فاعلها، ولكنه لم يصرح بالتحريم بل اعتبرها ـ بمنزلة ـ السفاح. فلما مات عمر وارتفع المانع عاد فجهر بحقيقة الأمر، وهي حلية هذا الزواج الثابتة عن الله ورسوله، واستدل بآية قرآنية.

إلا أن يدعي هؤلاء: ان ابن مسعود أيضاً قد علم بالتحريم من قبل عمر بن الخطاب أيضاً حينما أعلن أنه هو الذي حرم ما كان حلالاً على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعهد أبى بكر.

فإذا كان الأمر كذلك؛ فلا بد أن نسأل عن السبب في انحصار المعرفة بالتحريم المؤبد بهذا الرجل الذي أظهرت الروايات أنه لم يكن على اطلاع على كثير من الأحكام. وقد أورد في كتاب الغدير، وفي كتاب النص والاجتهاد، وفي كتاب دلائل الصدق وغير ذلك الكثير من الموارد والشواهد على هذا الأمر..

# الفصل الخامس

# محاذير لا تصح في روايات

ابن عباس، وعلي ×، وابن عمر.. و..

### سل أمك:

قد ورد في فصل النصوص والآثار (حديث ٢٧ و ٢٨): أن ابن عباس قال لابن الزبير: سل أمك الخ.. فسألها، فأقرت بأنها ما ولدته إلا في المتعة.

وثمة أحاديث كثيرة أخرى ذكرناها في ذلك الفصل تدخل في هذا السياق فراجع.

وقد ناقش البعض في هذه الرواية، بإستبعاد أن يكون المراد هو متعة النساء، فقال ما ملخصه:.. قلت: وهذا أضعف ناصر، وأوهى دليل، وأدل على ضعف المستدل به، وقلة علمه بأحكام الشريعة، وأخبار رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وسيرة أصحابه، حين ترك الظواهر الصحاح من ذلك، وعدل إلى ما لا نفع له فيه..

وذلك أن أصحاب السيرة والتاريخ نقلوا أن الزبير تزوج أسماء بكراً، ثم مات عنها، ولم تتزوج غيره..

وما ذكره المخالف لا أصل له، ولم يعرف في كتاب أحد من أئمة الحديث، وأصحاب التصانيف، وحافظي الصحاح.

والذي يدل على صحة ذلك: أن الحجاج لما حصر عبد الله بن الزبير بمكة كان أصحابه يعيرون عبد الله فيقولون: يا ابن ذات النطاقين، فذكر ذلك لأمه أسماء فقالت: وتلك شكاة زائل عنك عارها، وأخبرته أنها سميت بذات النطاقين لأنهم لما صفوا سفرة رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين هاجر هو وأبو بكر لم يحضرهم ما يشدون به السفرة، فأمرها أبو بكر أن تشق نطاقها إثنتين، وربطت بأحدهما السفرة، والسقاء بالآخر.

فلو كان هذا الذي ادعاه المخالف صحيحاً، لم يجد الحجاج وأصحابه مع مخالفتهم في جواز المتعة وإعتقادهم لبطلانها عيباً لعبد الله بن الزبير مثل أن يعيروه بأن أمه تزوجت متعة، وذلك لا يجوز عندك، فهذا عيب فيك.

وكان ذلك أبلغ من ذكر النطاقين الذي هو مدح له، وهم يعرفون ذلك، فلما لم يذكروا ذلك دل على أنه لا أصل له.

وعلى أنه لو أورده المخالف في كتاب وإسناد ـ ولا يقدر عليه صحيحاً أبداً ـ فإنا ننظر في إسناده، ونبين بطلانه ـ إن قدر عليه ـ بضعف ناقليه، وفساد طرقه الخ..(١)

ويقول المسعودي: «..الزبير قد تزوج أسماء بكراً في الإسلام،

<sup>(</sup>١) تحريم نكاح المتعة ص١١٨ و ١٢٠.

وزوجه أبو بكر معاناً، فكيف تكون متعة النساء ؟! (١).

أي فلا بد أن يكون المراد: أنها ولدته في متعة الحج.

### وقالوا أيضاً ما يلي:

ألف: لو كانت أسماء ولدت ابن الزبير في المتعة لكان على الزبير أن يخلي أسماء ويفارقها عندما قال النبي «صلى الله عليه وآله»: فمن كان عنده شيء فليخل سبيلها.

ب: إن رواية الراغب في محاضرات الأدباء ليس لها سند فلا تعارض الروايات المسندة.

ج: إن ابن عباس يصف ابن الزبير بأنه عفيف في الإسلام، قارىء القرآن، أبوه حواري رسول الله، أمه بنت الصديق إلخ..

فلا يعقل إذن أن يقوله في وجهه، وفي امارته، وعلى ملأ من الناس: «سل أمك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة الخ..».

د: إن حديث سطوع المجامر أخرجه أحمد في مسنده ج٦ ص٤٤ و ٣٤٥ وذكر أن سطوع المجامر إنما كان في حج التمتع لا في متعة النساء.

### ولكن هذه المناقشة غير واردة وذلك لما يلي:

أولاً: إن كان المقصود أنها إنما ولدته في متعة الحج فإن ابن

(١) مروج الذهب ج٣ ص٨٢.

الزبير قد ولد في أوائل الهجرة، ولم تكن أسماء ولا الزبير قد أحرما للحج، ولا أرادا مكة.

وحتى لو فرض أنها كانت قد حملت به في مكة في موسم الحج فإنه ليس على المقيم في مكة حج تمتع.

كما أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن قد تحدث عن هذا الأمر.

ولا كانت آية متعة الحج قد نزلت بعد..

وثانياً: إن زواج المتعة لا ينافي الإعلان، ولا البكارة، إذ أن ذلك - فيما يظهر - كان أول الإسلام لا مانع منه، إذ يظهر من النصوص أنهم كانوا آنئذ يعلنون زواج المتعة، فراجع فصل النصوص، والآثار لتجد: أن بعض النساء قد شهدت أمها، واختها على تمتعها، وبعضهن شهد وليهن على ذلك، وفي بعض ثالث: شهد على ذلك العدول، وشهد في بعض المواضع أيضاً الأخ والأم.. وهكذا..

وعليه.. فلم يكن ثمة مانع من الإعلان، ولا من إذن الأب لابنته في التزوج متعة، فضلاً عن عدم مانعية البكارة من ذلك، فإنه يجوز التمتع بالبكر كما يجوز بالثيب، تماماً كما هو الحال في النكاح الدائم.

وثالثاً: قد صرحت بعض نصوص هذه القضية بأن الحديث بين ابن عباس وابن الزبير قد كان عن خصوص متعة النساء حيث يذكر ابن عبد ربه مثلاً: «إن ابن الزبير عيّره بقتال أم المؤمنين، وبأنه يفتي بزواج المتعة..».

فكان من جواب ابن عباس له قوله: «..وأول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير»(١).

ورابعاً: قد ذكرنا في ذلك الفصل حديث مسلم القرى قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» (٢). وهي رواية صحيحة السند.

وخامساً: إن مدة المتعة قد تطول إلى عشرين، وثلاثين سنة، أو أكثر، ولولم تطل، فإن ذلك لا يمنع من التمتع لمدة، فيولد لهن من المتعة أولاد ـ كما حصل ذلك في زمن عمر، بالنسبة لابن أم أراكة، وغيره.. وقد يدعوهم ذلك إلى تجديد عقد زواج دائم، إما لحفظ المولود الجديد، أو لتحقق القناعة والإنسجام بين الزوجين، أو لغير ذلك من أسباب.

وسادساً: قوله: إن تعييره بأنه ولد في المتعة، أبلغ من تعييره بأنه ابن ذات النطاقين «الذي هو مدح له، وهم يعرفون ذلك».

عجيب، إذ كيف يعيرونه بما يعرفون أنه مدح له.

(١) العقد الفريد ج٤ ص٤١٤ طدار الكتاب العربي.

<sup>(</sup>٢) راجع مسند الطيالسي حديث رقم ١٦٣٧، ومنحة المعبود ج١ ص٣٠٩ والتلخيص الحبير ١٥٩/١/٢.

أضف إلى ذلك: أن ولادته من المتعة في أول الإسلام ليس فيها ما يوجب التعيير، لأنه ولد من نكاح شرعي صحيح.

وسابعاً: قوله: إن ابن الزبير سأل عن أمر النطاقين، فأخبرته بشقها لنطاقها حين الهجرة لأجل زاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأبي بكر.. يفيد: أن ابن الزبير لم يكن إلى ذلك الوقت على علم بأعظم فضيلة تنسب إلى أمه، ويناله شرفها، وفضلها رغم مرور عشرات السنين قد تصل إلى ما يقارب السبعة عقودمن الزمن.. فهل يعقل أن يعرف الناس لهم هذه الفضيلة، ثم لا يعرف بها من تعنيه أكثر من أي إنسان آخر على وجه الأرض؟!.

وثامناً: إن قضية النطاقين يشك في صحتها من الأساس، وقد تحدثنا عن ذلك في كتاب الصحيح في سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» حيث ذكرنا هناك:

١ ـ إن رواياته متناقضة (١).

 $\Upsilon$  يقول المقدسي: «ويقال: لما نزلت آية الخمار ضربت يدها إلى نطاقها، فشقته نصفين، واختمرت بنصفه»  $(\Upsilon)$ .

<sup>(</sup>١) راجع لبعض موارد التناقض: الإصابة ج٤ ص٢٣٠، والإستيعاب المطبوع مع الإصابة ج٤ ص٢٣٣.

<sup>(</sup>٢) البدء والتاريخ ج٥ ص٧٨.

" - يقال: إنها قالت للحجاج: «كان لي نطاق أغطي به طعام رسول الله «صلى الله عليه وآله» من النحل، ونطاق لا بد للنساء منه»(۱).

فأي ذلك هو الصحيح يا ترى؟.

وتاسعاً: قولهم: إنه لو كان الزبير قد تزوج أسماء متعة لكان عليه تخلية سبيلها كما أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله».

### لا يصح، وذلك لما يلي:

ألف: إنه قد يكون تزوجها متعة لفترة سنة أو أكثر فولدت له، ثم تزوجها زواجاً دائماً بعد ذلك.

ب: إن الأمر بتخلية سبيل المتمتع بهن لم يثبت صحته.. وهو محل النزاع، فكيف يصح إستدلالهم بما هو مورد النزاع؟!.

ج: لو صح أنه «صلى الله عليه وآله» قد أمر بذلك، فإنما يكون قد أمر الذين تمتعوا في الغزو وأرادوا الرجوع إلى بلادهم، حيث لا معنى لإبقاء العلقة بينهم وبين أزواج قد لا يرونهم ولا يتيسر لهم اللقاء بهم بعد ذلك.

عاشراً: بالنسبة لسند رواية الراغب نقول: إننا لم نستدل بها وحدها بل هي تمثل مفردة تضاف إلى عشرات أمثالها ليشكل

<sup>(</sup>١) الإصابة ج٤ ص٠٢٣، والإستيعاب المطبوع مع الإصابة ج٤ ص٢٣٣.

المجموع تواتراً على بقاء هذا التشريع.

على أن هذه الرواية لا تختص بما أورده الراغب، فهناك ما أورده الطحاوي أيضاً وغيره، فراجع فصل النصوص والأثار في مصادر أهل السنة.

حادي عشر: وحول وصف ابن عباس لابن الزبير هو الآخر لا يصح، كيف، وقد حاربه في الجمل. وأراد ابن الزبير أن يحرق بني هاشم في مكة. وقد قطع الصلاة على النبي أربعين جمعة بغضاً ببني هاشم.. وقال عن ابن عباس: إنه أعمى الله قلبه كما أعمى بصره كما في الصحاح.

وأما عن اعتراض ابن عباس على الزبير في إمارته، فذلك مروي بطرق مختلفة ومتنوعة في كتب الصحاح: مسلم وغيره، كما يظهر بالمراجعة إلى فصل النصوص المتقدم.

## وأما حديث سطوع المجامر فإننا نقول:

ألف: لماذا لا يقال بتكرر القصة في متعة النساء تارة ومتعة الحج أخرى.

ب: إن الحساسية إنما كانت شديدة في قضية متعة النساء.. وهي التي كان ابن الزبير يتهدد ويتوعد فاعلها بالرجم.

ج: من الذي قال: إن القضية لم تحرف من متعة النساء إلى متعة الحج لوجود دواع قوية لهذا التحريف.

## المتعة قبل الهجرة حلال أم حرام؟!

ولكن يبقى أن نشير: إلى أن تشريع المتعة إذا كان في المدينة، فهذه الرواية أعني زواج الزبير بأسماء متعة إنما تصح على قول الواقدي، وغيره من أن ولادة ابن الزبير، قد كانت في السنة الثانية للهجرة(١)، بحيث يكون التشريع قد حصل قبل ذلك في أوائل الهجرة، وإذا كان التشريع قد حصل في مكة فلا يبقى إشكال.

## ويقول العلامة الطباطبائى رحمه الله:

«من المعلوم بالضرورة: أن التمتع كان معمولاً به في مكة قبل الهجرة في الجملة، وكذا في المدينة بعد الهجرة في الجملة.»(7).

ولعل ملاحظة أقوال القائلين بالتحريم تؤيد هذا المعنى.. لا سيما رواية ابن مسعود القائلة:

«إن تشريع المتعة إنما كان في أول الإسلام».

ولا مانع من صحة ذلك، فإن التشريع لا ينحصر بنزول الآيات، بل قد يكون على لسان رسول الله «صلى الله عليه وآله» أولاً، ثم تنزل الآية بعد ذلك ـ ولو بسنوات ـ لوجود ما يقتضى هذا النزول..

<sup>(</sup>۱) راجع الإصابة ج٢ ص٣٠٩، والإستيعاب بهامش الإصابة ج٤ ص٣٠١، وتهذيب التهذيب ج٥ ص٢١٣.

<sup>(</sup>۲) تفسیر المیزان ج۱۵ ص۱۶

#### استدلال باطل:

وبذلك يتضح عدم صحة قول بعضهم: إن المتعة كانت محرمة قبل الهجرة بدليل: أن أول حديث جاء بشأنها قبل خيبر ورد بلفظ رخص. ورخص فعل يؤذن بالإباحة قبل الحظر، فقد ورد في حديث ابن مسعود: «ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل.. ثم رفعت هذه الرخصة بنهي الرسول وتحريمه لها بخيبر، ثم رخص فيها ثلاثة أيام عام الفتح، ثم حرمت إلى يوم القيامة»(١).

#### ونقول:

أولاً: إن رواية ابن أبي شيبة وأحمد وغيرها تقول: إن ابن مسعود قال: «كنا مع النبي «صلى الله عليه وآله» ونحن شباب، قال: فقلنا:.. الخ..»

فكيف عرف هذا المستدل أن ذلك قد كان أيام خيبر، وكيف صح له أن يجزم بذلك، فقد يكون ذلك في أول البعثة..

ثانياً: إن كلمة رخص تفيد أن هذا كان تشريعاً جديداً ولم يكن من تشريعات الجاهلية كما يدل عليه تفصيل أنكحة الجاهلية الذي روته عائشة وغير ها كما أشرنا إليه في بعض فصول هذا الكتاب.

فالترخيص يفيد أن بدء تشريع هذا الزواج كان في هذه المناسبة.

(١) نكاح المتعة للأهدل ص٣٢١.

ولم يكن من أنكحة الجاهلية زواج إلى أمد معين ثم يتم الانفصال من دون طلاق؟! ليأتي الإسلام فيمنع منه، ثم يرخص به، ثم يمنع عنه ثم يرخص به.. و هكذا..

ثالثاً: إن الترخيص والمنع في أيام خيبر أو بعد ذلك ما هو إلا أخبار آحاد فيها الكثير من المشاكل التي تسقطها عن الصلاحية للاستدلال بها على شيء، وتوجب إثارة الشبهات حولها.. وحتى لوصحت فإن خبر الواحد لا ينسخ التشريع الثابت بالأدلة القطعية..

# هل هذا تفسير أم تزوير؟.

جاء في صحيح مسلم قوله: حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن مسلم القرى، قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنه عن متعة الحج، فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» رخص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها فدخلنا عليها، فإذا إمرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيها(١).

#### ونقول:

أولاً: إن الظاهر هو أن كلمة: «متعة الحج» إنما هي من تصرف

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ج٤ ص٥٥، ومسند أحمد ج٦ ص٣٤٨.

الراوي، اجتهاداً منه، ومما يشير إلى ذلك: أن مسلما، بعد أن ذكر لهذه الرواية طريقين قال: «فأما عبد الرحمن ففي حديثه»المتعة ولم يقل: متعة الحج، وأما ابن جعفر، فقال: قال شعبة، قال مسلم، لا أدري متعة الحج أو متعة النساء» انتهى(١).

وما ذكرناه في الفصل السابق تحت رقم ٣٢ عن الطيالسي عن شعبة، عن مسلم القرى: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، شاهد على أنه كان يريد متعة النساء وهو ما يعضده الإعتبار أيضاً.. إذ لا معنى للرجوع إلى امرأة في متعة الحج، مع وجود كبار الصحابة ووجوهم، إلا إن كان المراد إفحام ابن الزبير بشهادة أمه: أنها قد مارست مع زوجها فيما بين عمرة التمتع والحج ما تمارسه المرأة والرجل..

ولكن يبعد هذا الإحتمال: أن عبارتها هي: ان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد رخص في متعة الحج حسب نقل مسلم، إلا أن ترديده يشير إلى أن من الممكن أن يكون هذا من توضيحات الراوي.

ثانياً: إن سائر الروايات ـ وقد قدمناها في الفصل السابق ـ قد تحدثت عن أن النزاع بين ابن عباس وابن الزبير إنما كان في متعة

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ج٤ ص٥٦.

النساء وقد أرجع ابن عباس ابن الزبير إلى أمه ليسألها عن ثوبي عوسجة، وأنها أخبرته أنها ولدته في المتعة، فراجع الفصل السابق.

وأن ابن عباس قال في هذه المناسبة: لو شئت سميت رجالاً من قريش ولدوا فيها.

ثالثاً: لنفترض أن الحديث كان في هذا المورد عن متعة الحج، فإن ذلك لا يدفع أن يكون قد جرى حوار ونزاع آخر حول متعة النساء فيما بين ابن عباس وابني الزبير: عروة، وعبدالله.. وتكون هذه الرواية شاهداً على ذلك.

## إجتهاد ابن أبى عمرة لا يرد النص:

وبالنسبة للرواية التي زعم فيها ابن أبي عمرة، في مقام رده على ابن عباس: أن إحلال المتعة قد كان للضرورة، كتحليل الميتة، ولحم الخنزير..

فأولاً: هو اجتهاد من ابن أبي عمرة وقد تكلمنا، ولسوف نتكلم أيضاً، عن هذا الإجتهاد و أنه لا يصح، ولا معنى له في مقابل النص القرآني الله عليه وآله» وفي مقابل النص القرآني أيضاً.

ثانياً: ان تشريع حكم لأجل الضرورة، لا ينسخه عروض السعة بل يرتفع موضوعه حينئذ، فإذا عادت الضرورة كان الحكم ثابتاً في موردها.

ثالثاً: قول ابن أبي عمرة أخيراً: «..ثم أحكم الله الدين بعد..» لم نفهم له معنى محصلاً، فهل إن تشريع حكم لأجل الضرورة، يمنع من إحكام الدين، أو يجعل الدين غير محكم؟ أم أن ابن أبي عمرة يقصد أن النهي الذي صدر عن عمر بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله» بسنين عديدة، هو الذي أوجب إحكام الدين؟!.

ومهما يكن من أمر، فإننا نكتفي بهذا المقدار حيث إننا سنذكر ـ إن شاء الله ـ كلاماً كافياً وشافياً حول قولهم: إن تشريع المتعة كان للضرورة. فانتظر..

# إقحام في رواية ابن أبي عمرة:

وبالنسبة للرواية التي وردت في فصل النصوص والآثار على لسان ابن أبي عمرة والتي تقول: إن أبا بكر وعمر قد نهيا عن المتعتين، نقول: لم يدع أحد ـ فيما أعلم ـ أن أبا بكر تعرض للمتعة أصلاً، بل الروايات الكثيرة صريحة بأن عمر هو الذي حرّمها، وبأنه قد نسب التحريم إلى نفسه، وأنها كانت تفعل على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأبي بكر، ولم ينهيا عنها..

والظاهر هو: أن كلمة: «أبي بكر» مقحمة في الرواية من قبل الراوي، ولعل ذلك لحاجة في نفسه قضاها..

# ابن جريج يدلس ويرسل:

لقد حاول بعضهم أن يرد حديث ابن عباس المتقدم في الفصل

السابق برقم 20: لولا نهيه (أي عمر) عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفا، بادعاء ضعف سند الحديث، لأن ابن جريج «مع كونه ثقة فقيها إلا أنه كان يدلس ويرسل».

وقال: «ولم نجده فيما اطلعنا عليه أنه صرح بالسماع، فنتوقف عن الجزم بصحة هذه الرواية عن ابن عباس».

لكن السيوطي ذكر: أن ابن المنذر قد روى هذا الأثر عن عطاء.. ولا ندري إن كان قد رواه من طريق ابن جريج أم لا، وهل صرح بالسماع أم لا؟!

وأما رواية عبد الرزاق: قال ابن جريج: وأخبرني من أصدق: أن علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب.

أو قال: من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا شقي. فلا تصح لأن في سنده مبهما، وتعديل ابن جريج له لا يكفي لأنه لا يلزم من تعديله له أن يكون عدلاً عند غيره.

وقد صح عن علي «عليه السلام» قوله لابن عباس (رض) وبسند آل البيت «عليهم السلام» أنفسهم نهيه عن نكاح المتعة، حتى قال لابن عباس لما بلغه ترخيصه: إنك امرؤ تائه «فلما عارض هذا الحديث الصحيح تحققنا بطلانه، ولزم رده» (۱).

\_

<sup>(</sup>١) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص١٣٩ - ١٤١ بتصرف وتلخيص.

#### ونقول:

## إن هذا الكلام غير صحيح، وذلك لما يلي:

أولاً: بالنسبة لتدليس ابن جريج، وأنه لم يصرح بالسماع نقول:

إن هذا المدلس قد صرح بالسماع من عطاء، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا إبراهيم بن عرعرة عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال:

«إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت»(١).

ثانياً: إن الاستدلال على حلية زواج المتعة ليس بهذه الرواية بخصوصها، ولا يتوقف ثبوت هذا الزواج على صحة سندها إلى ابن عباس أو إلى علي «عليه السلام»، لكي تردّ بحجة ضعف سندها. بل هذه الرواية إذا جمعت مع عشرات أمثالها وفيها عشرات الروايات الصحيحة أيضاً، فإنها بمجموعها توجب اليقين ببقاء تشريع هذا الزواج.. فهي إذن جزء من تواتر لأصل التشريع يكون هو الحجة. وليس المطلوب أكثر من ذلك..

ثالثاً: إن الإشكالات التي ترد على رواية قول على «عليه السلام» لابن عباس: إنك امرؤ تائه قوية وأساسية، اضطرت أعلام القائلين بتحريم زواج المتعة إلى البخوع والتسليم لها. واللجوء إلى القول

<sup>(</sup>۱) تهذیب التهذیب ج۱ ص۲۰۱.

بالتحريم عام الفتح أو غيره، وقد ذكرناها في ثنايا هذا الكتاب في أكثر من مورد.. وها نحن نجده لا يزال يصر على صحة هذه الرواية، بل هو يجعلها معياراً وسبباً لرد ما سواها.

رابعاً: إننا نطالب هذا المستدل بنفس ما صنعه هنا، فإن عليه أن يرد رواية «إنك امرؤ تائه» لمعارضتها بروايات صحيحة تعد بالعشرات تدل على بقاء هذا التشريع، وعدم نسخه. وهذه الرواية تدعي أن تحريم المتعة كان عام خيبر. بل هي معارضة بروايات التحريم عام الفتح أو في حجة الوداع، أو أوطاس أو غير ذلك مما تقدم.

خامساً: إن نفس هذا المستدل يقول: إن التحريم يوم خيبر كان موقتاً ولم يكن نهي تأبيد(١) فما معنى استدلاله به على التحريم، وجعله معارضاً لما نقل عن على «عليه السلام» من الاعتراض على عمر..

سادساً: إن مجرد وجود المبهم في السند أو المدلس ـ لا يعني كذب الرواية، بل لا بد من التوقف عن الحكم بذلك والتماس ما يشهد لها أو عليها. وكفى بما يزيد على أكثر من مئة رواية تدل على بقاء التشريع شاهداً ومرجحاً لصحتها. خصوصاً مع تصريح الراوي الثقة

<sup>(</sup>١) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص٤١/٣٤١.

بوثاقة ذلك المبهم الذي يروي عنه ومع تصريحه بأنه لا يدلس عن شخص بعينه. وإلا للزم أن لا يكون ثقة كما يدعون..

وأما سائر روايات التحريم فلا تصلح لتأييدها لأنها تختلف معها من جهة، ولأنها تعاني من أكثر من بلاء من جهة أخرى.

سابعاً: إنه قد ذكر أن ابن المنذر قد روى حديث ابن جريج عن ابن عباس من طريق عطاء، وأنه لم يطلع على هذا الطريق ليعرف هل رواه ابن جريج أم غيره، مصرحاً بالسماع أم لا..

فكيف حكم على الحديث بالضعف إذن مع وجود طريق يحتمل أن يصرح فيه بالسماع، فيرفعه إلى درجة الصحة، ويحتمل أن يكون من غير طريق ابن جريج، فيرفعه إلى درجة الحسن، لأن الضعيف ـ كما يقول هو ـ يرتقي إلى درجة الحسن إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه، إذا كان سبب ضعف الحديث سوء حفظ راويه أو انقطاع في سنده (١). فكيف إذا كان فيه مبهم صرح الثقة بوثاقته ؟.

ثامناً: هناك رواية أخرى صحيحة السند عن ابن عباس وهي الرواية المتقدمة برقم ٥٤، والمروية عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس، أنه قال: يرحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة ما زنى مسلم.

<sup>(</sup>١) راجع: تحريم نكاح المتعة للأهدل هامش ص١٨٣.

فإذا كان انضمام الحديث الضعيف إلى الضعيف يرفعه إلى درجة الحسن فكيف وهذا الحديث صحيح ينضم إلى حديث لم يطلع عليه ذلك المستدل، وإلى حديث آخر زعم أنه مبهم، ولا يكفي فيه توثيق راويه، وإلى حديث متصل يصرح راويه أنه لم يدلس فيه؟!

## سند رواية صفوان عن ابن عباس:

قد تقدم في الفصل السابق حديث رقم ٤١ وفيه:

قال صفوان: هذا ابن عباس، يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا، أفنسي صفوان أم أراكة، فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو؟! قال: واستمتع بها رجل من بني جمح.

#### أقول:

ألف: يبدو أن السند هو ما تقدم: أي عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، الخ. فيكون صحيحاً.

ب: الصحيح: «ابن صفوان»، لأن صفوان قد توفي في مكة، وسوي عليه التراب: فورد نعي عثمان.. إلا أن يقال: إن ما جرى بين صفوان وابن عباس قد كان في خلافة عثمان..

ج: ومن الواضح: أن مساجلات ابن الزبير، وابن عباس، قد كانت بعد ذلك بعشرات السنين، أي بعد وفاة الإمامين الحسنين «عليهما السلام» حسبما تقدم في بعض الروايات، وبالذات أيام خلافة ابن الزبير، كما ربما يظهر من توعده لابن عباس بالرجم الدال على أنه إنما يتكلم من موقع القدرة والسلطان..

## رواية الحكم بن عتيبة:

وقالوا: يرد على رواية الحكم بن عتيبة؛ التي تقدمت برقم (٦٥ و٦٦):

- ١ هو ضعيف من طريق أهل السنة، لأن الحكم كان يدلس، كما
   قال ابن حبان..
- ۲ ـ لم يصرح بالسماع من علي «عليه السلام»؛ فالسند غير متصل، وهو دليل الضعف إلا أن يصرح بسماعه.
- " إن الحكم لم يدرك علياً، لأنه ولد سنة خمسين، وقيل سنة سبعة وأربعين، وعلي «عليه السلام» إنما استشهد سنة أربعين، فالسند منقطع جزماً لا تقوم به حجة (١).
- إن هذا الحديث معارض بما ثبت عن علي «عليه السلام»
   من التشديد في المتعة، حتى روى مسلم في صحيحه أنه قال لابن
   عباس، حين بلغه أنه يرخص في المتعة: إنك امرؤ تائه.

أو قال له: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية(١).

(١) في هامش استدلال المستدل قال: انظر التهذيب لابن حجر ج٢ ص٤٣٤.

<sup>(</sup>۱) قال في الهامش: رجال الطوسي ص۱۷۱ ورجال ابن داود ص۲٤٣ في القسم الثاني المختص بالمجهولين والضعفاء.

• - أما عند الشيعة، فالحكم بن عتيبة غير ثقة ومطعون فيه فقد وصفه الطوسي وأبو داود بأنه زيدي بتري (١).

وقال الحلى: مذموم عند فقهاء العامة (٢).

وقال الأردبيلي روى الكشي في ذمه روايات كثيرة (٣).

#### ونقول:

#### إن ذلك كله لا يصح، وذلك للأمور التالية:

أولاً: بالنسبة لضعف الحكم بن عتيبة من طرق أهل السنة نقول:

إن الحكم بن عتيبة قد روى له البخاري، وهم يقولون: من روى له البخاري فقد جاز القنطرة (٤). وهو أيضاً من رجال الصحاح، وقد أثنى عليه أئمة الجرح والتعديل بما لا مزيد عليه. ولا نجد مبرراً لتضعيفه من قبل هؤلاء، ونحن نذكر هنا بعض ما قاله فيه العسقلاني في تهذيب التهذيب، ونحيل في الهامش إلى طائفة من المصادر، التي ذكرت ثناءهم العظيم على هذا الرجل.

(١) أرجع المستدل إلى رجال الحلى ص٢١٨ القسم الثاني المختص بالضعفاء.

<sup>(</sup>٢) راجع: جامع الرواة ج١ ص٢٦٦.

<sup>(</sup>٣) راجع: كتاب تحريم المتعة للمحمدي ص١٢٤ و١٢٥، ونكاح المتعة للأهدل ص١٣٩ و٢١٤.

<sup>(</sup>٤) قواعد في علوم الحديث، للتهانوي ص٤٦٣ عن أبي الوفاء القرشي في كتاب الجامع الذي جعله ذيلاً للجواهر المضيئة ج٢ ص٤٢٨.

قال العسقلاني: عن يحيى بن أبي كثير، وعبدة بن أبي لبابة: ما بين لابتيها أفقه من الحكم. وقال مجاهد بن رومي: علماء الناس عيال عليه. وقال عباس الدوري: كان صاحب عبادة وفضل. وقال مغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة أخلواله سارية النبي «صلى الله عليه وآله» يصلي إليها. وقال ابن عيينة: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد.

وقال ابن مهدي: ثقة ثبت، ولكن يختلف معنى حديثه. وقال أحمد: أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور. وقال ابن معين، وأبو حاتم والنسائي: ثقة. زاد النسائي ثبت. وكذا قال العجلي. وزاد: وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع. وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه.

**وقال ابن سعد:** كان ثقة فقيها عالماً رفيعاً. وقال يعقوب بن سفيان: كان فقيها ثقة. وقال ابن حبان في الثقات، كان يدلس<sup>(۱)</sup>.

ثانياً: إن تدليس هذا الرجل لا يضر في ما نريد إثباته، لأن هذا القول الذي نستدل به هو قول له، وليس من نقولاته عن غيره. فإنه هو الذي قال: إن آية المتعة غير منسوخة وهو من كبار علمائهم، فيصح الاستدلال بقوله، إلزاماً للطرف الآخر بما ألزم به نفسه.

<sup>(</sup>١) تهذيب التهذيب ج٢ ص٤٣٣ و٤٣٤.

ثالثاً: قد ظهر مما تقدم أن تضعيف علماء الشيعة للحكم بن عتيبة لا يضر، فإن المقصود هو إلزام الطرف الآخر بما ألزم به نفسه.

رابعاً: إن وصفه بالزيدي البتري، لا يعني أنه غير ثقة، فإن علماء الشيعة يأخذون برواية الثقة من غير الإمامية سواء أكان زيديا بتريا، أو سنيا ويسمون رواية أمثال هؤلاء موثقة.

يضاف إلى ما تقدم: أنه ليس جميع علماء الشيعة يضعفون الحكم هذا، إذ إن الشيخ النوري قد حكم بوثاقته في النقل، لرواية الأجلة عنه..

وأما قول الحلي: مذموم عند علماء العامة، فلا يدل على تضعيفه عند الشيعة، فلعل العامة يضعفونه، ويوثقه غير هم.

خامساً: ليس في الرواية: أنه ينسب هذا القول إلى علي «عليه السلام» ليقال: إنه لم يصرح بالسماع منه. أو ليكون السند متصلاً أو منقطعاً.. أو إنه ولد بعد وفاة علي بسبع أو بعشر سنوات. بل هو نفسه يقرر أن آية المتعة محكمة غير منسوخة، ولعله ينقل ذلك عن الصحابة الآخرين الذين التقى بهم، مثل أبي جحيفة، وعبدالله بن أبي أوفى، وزيد بن أرقم.. وقيل: لم يسمع من هذا الأخير..

سادساً: قولهم: إنه معارض بما روي عن علي «عليه السلام» من التشديد في المتعة، وقوله لابن عباس: إنك امرؤ تائه. وإن المتعة حرمت يوم خيبر.. قد عرفت جوابه أكثر من مرة في هذا الكتاب.. وأن تحريم المتعة يوم خيبر لا يصح فلا حاجة إلى الإعادة..

على أننا نقول: إن رواية النسخ يوم خيبر، ورواية على «عليه السلام» وابن عباس لا تقوى على معارضة أكثر من مئة رواية ذكرناها في فصل: النصوص والآثار.

# قول علي x: ما زنى إلا شقي:

وقالوا: إن الحديث المروي عن عبدالله بن سليمان عن الإمام الباقر «عليه السلام» عن علي «عليه السلام»: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقى (١). ضعيف.

وقد قال المجلسي عنه: إنه مجهول(١).

وحديث المفضل بن عمر المروي في البحار(Y) ضعيف بالمفضل بن عمر نفسه(Y).

### ونقول:

أولاً: إنه مع غض النظر عن أن المجلسي الأول، وهو الشيخ محمد تقى قد قال عن سند حديث عبدالله بن سليمان عن الإمام الباقر

<sup>(</sup>۱) الكافي ج٥ ص٤٤٨ وتهذيب الأحكام للطوسي ج٧ ص٢٥٠ والاستبصار ج٣ ص١٤١.

<sup>(</sup>١) راجع مرآة العقول ج٢ ص٢٢٧ وملاذ الأخيار ج١٢ ص٢٩.

<sup>(</sup>٢) راجع: البحار ج١٠٠ ص٥٠٥ والحدائق ج٤ ص١٦٦.

<sup>(</sup>٣) تحريم المتعة ص١٢٦ و١٢٧.

«عليه السلام»: إنه صحيح(١).

وعن أن الحديث الثاني المروي عن المفضل بن عمر.. لم يضعفه سائر علماء الشيعة لأن السيد الخوئي «رحمه الله» يقبل رواية المفضل هذا، فراجع. ونقل عن المفيد «رحمه الله» في الإرشاد توثيقه، واستظهر ذلك من كلام الشيخ الطوسي «رحمه الله». ووثقه أيضاً ابن شهر الشوب وغير هم فراجع (٢). فلا يصح إرسال القول بأن علماء الإمامية قد ضعفوا هذا الرجل.. كما لا يصح إيراد الروايات القادحة وترك المادحة، وبيان ما قاله العلماء في قيمة روايات القدح..

### نعم، إننا مع غض النظر عن ذلك نقول:

إن علماء الشيعة إنما يستدلون بهذه الرواية من حيث إن أهل السنة قد رووها وأوردوها أيضاً.. فهم يلزمونهم بما ألزموا به أنفسهم.. فلماذا أهمل المستشكل ذكر ذلك.. خصوصاً.. وأنه مروي عندهم بسند صحيح، فراجع..

ثانياً: إنه حتى لو كانت هذه الرواية ضعيفة السند، فإن ذلك لا يضر، لأنها إنما يؤخذ بها على أن تنضم إلى غيرها ليشكل الجميع تواتراً مفيداً للقطع، ولا يشترط في التواتر صحة أسانيد الروايات.

<sup>(</sup>١) روضة المتقين ج٨ ص٥٦٥.

<sup>(</sup>٢) معجم رجال الحديث ج١٨ ص٢٩٣ و ٢٩٤ و٢٠٠ و ٢٠٤.

## لماذا لم يعترض على ×؟!:

قال البعض تعليقاً على ما روي عن علي «عليه السلام» وقد تقدم في الفصل السابق برقم (٦٥ و ٦٦):

«لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنا إلا شفا، ـ أي إلا قليل ـ أو إلا شقى».

إنه أبو الحسن «عليه السلام» القادر على حل المشكلات، وأفقه الفقهاء، فكيف سكت عن عمر، ولم يعارضه، وهل هو أضعف أو أقل شأناً من المرأة التي عارضت عمر في المهر علناً، وخضع لرأيها؟!

ولو كان السكوت تقية، فلماذا لم يعلن رأيه بعد أن آل الأمر إليه، أو يبين خطأ عمر فيما ذهب إليه?..

بل إن ما روي عن علي «عليه السلام» في تحريم المتعة يدل على أن معنى قوله هذا: إن ما سبقني إليه عمر من إعلام الناس بحرمة المتعة ـ وكان من الجائز أن اسبقه إليه، وأنادي به ـ لولا هذا لادعى كل زانٍ أنه يستمتع، فلا يعد زانياً، ويتخلص بذلك من إقامة الحد عليه.

أي لولا ما فعله عمر لانتشر الزنا بين الناس باسم المتعة، وما وقع تحت طائلة العقوبة إلا قليل..

فيكون على «عليه السلام» موافقاً لعمر لا مخالفاً له.

#### ونقول:

قد تقدمت الإشارة إلى موضوع اعتراض علي «عليه السلام»، وغيره من الصحابة على عمر بن الخطاب حين حرم المتعة، ونعود، فنذكر هنا الأمور التالية:

أولاً: إن عدم نقل إنكار علي «عليه السلام» على عمر لا يدل على أنه لم ينكر، فإن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، مع توفر الدواعي لإخفاء ذلك، لا سيما إذا كان صادراً عن علي «عليه السلام» الذي يؤثر كلامه وموقفه على من يخالفه، ولا سيما فيما يرتبط بنقل أمور الدين وأحكامه.

ثانياً: إن غاية الإنكار على عمر هو أن يقول له: إن رسول الله قد أحلها فكيف تحرمها، وعمر هنا قد أوضح أنه عالم بتحليل النبي «صلى الله عليه وآله» لها، وبتشريعها، وبأنه يأتي ما يأتيه عن سابق إرادة وتصميم على مخالفة أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» فلا فائدة في الإنكار عليه، بل لا مجال ولا مورد لهذا الإنكار..

بخلاف ما جرى بينه وبين المرأة في أمر الزيادة في مهور النساء، فإنه يزعم أن ما يقوله هو الموافق لحكم الشريعة والقرآن، فحين أخبرته المرأة بخطأه في ذلك مستشهدة بالآية الكريمة لم يكن له مجال للإنكار..

ثالثاً: قد قلنا فيما سبق: إن هذا النقل «لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلا شفا، أو إلا شقي».. لا يصح عن علي «عليه السلام».. وإنما الصحيح: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا

شقي»، أو لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة، «ثم ما زنى إلا شقي، أو ما زنى فتيانكم هؤلاء». فراجع فصل: «النصوص والآثار» الحديث رقم (٦٥ و ٦٦).

رابعاً: ولو سلمنا أن العبارة التي قالها على «عليه السلام» هي: «لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنا الإشفا، أو شقي» فإن معناها ليس هو ما ذكره هذا المستدل، من أن عمر قد سبق علياً إلى التحريم، ولولا سبقه لكان علي «عليه السلام» قد بادر إلى تحريم المتعة أيضاً..

بل المعنى أن عمر قد سبق علياً «عليه السلام»، وأصدر أمراً بتحريمها، فقطع بذلك الطريق على علي «عليه السلام»، ولو أن الأمر بقي على حاله، فإنه «عليه السلام» كان سيأمر بها، والشاهد على ذلك هو تلك النصوص الأخرى المنقولة عن علي «عليه السلام»، لهذا الحديث بالذات، حسبما أشرنا إليه آنفاً.

خامساً: إن كون علي «عليه السلام» ممن يقول بحلية المتعة مشهور عنه، وإن نفس الكلمة التي هي مورد الحديث، تدل على تخطئته لعمر بن الخطاب، في تحريمه للمتعة.

سادساً: قوله: إن إقرار علي «عليه السلام»: أنه لولا منع عمر من المتعة لأمكن لكل زانٍ أن يدعي أنه يستمتع ويتخلص من الزنا، ومن عقوبته.

غير صحيح، لأن قوله: «ما زنى إلا شقي» معناه ليس أنه ما

زنى في زعمه واعتقاده، بل المراد: ما زنى في الواقع إلا شقي، فإن إجراء الكلام يقتضي حمله على الحقيقة والواقع، لا على التخيل، والافتراض..

# أنترك السنة ونتبع قول أبي؟!:

وبالنسبة لما ذكر في الفصل السابق الحديث (رقم ٥٠) نقلاً عن الترمذي من أن ابن عمر أحل المتعة، وقال: نترك السنة ونتبع قول أبي، نقول:

قد راجعنا المطبوع من صحيح الترمذي فلم نجد هذه الرواية في متعة النساء، ولكن في المطبوع من سنن الترمذي و في مسند أحمد بن حنبل أيضاً، في مسند عبد الله بن عمر، نفس هذه الرواية، لكنها في متعة الحج، التي منع منها عمر هي ومتعة النساء بلفظ واحد، وفي مقام واحد.

ولكن ذلك لا يعني: أن نقل هؤلاء، ولا سيما العلامة في نهج الحق عن صحيح الترمذي كان خطأ..

إذ لو كان ذلك لم يسكت الفضل بن روزبهان عن الإيراد عليه، ولكان صال وجال، وشهر به ما استطاع، ولكان أتهمه أنه غير أمين فيما ينقله.

وقد تحدث ابن عمر عن حلية المتعة في موارد أخرى، وقد تقدمت الروايات.

### الأغلب صار إجماعاً:

وقد قال البعض عن الرواية المتقدمة في الفصل السابق (برقم ٥٠) حول إنكار ابن عمر على أبيه متعة النساء بأن «هذا القول الذي نقله أغلب علماء الشيعة بالإجماع من أعظم الكذب. وقد رجعت إلى جامع الترمذي ومسند أحمد، فلم أجد ما نسبته كتب الشيعة».

ثم ذكر: أن الشيعة قد بدلوا حديث ابن عمر في متعة الحج، وجعلوه في متعة النساء(١).

#### ونقول:

إننا نسجل هنا ما يلي:

1 - كيف أصبح الأغلب إجماعاً.. حيث قال: نقله أغلب علماء الشيعة بالإجماع، فإن كان الناقلون هم الأغلب، فلا يوجد إجماع، وإن كان الناقلون هم الجميع، فكيف صار الجميع هم الأغلب.

وإن كان مراده: أنه كذب بالإجماع، فكيف يتحقق الاجماع مع مخالفة الناقلين له وسكوت كثيرين من غيرهم عن إعطاء الرأي في ذلك.

٢ ـ إن هذا النقل إنما هو عن ابن طاووس والعلامة في نهج
 الحق. وتبعهم آخرون من بعدهم. فأين هم علماء الشيعة الذين سبقوا

<sup>(</sup>١) راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص١٦٢ – ١٦٤.

العلامة. وأين الأغلب، فضلاً عن الاجماع بعد عصر العلامة إلى يومنا هذا..

مع أن الذين ذكر هذا المعترض أنهم ذكروا هذا النص لا يزيدون على عشرة أشخاص، نصفهم من أهل هذا العصر.. فكيف صار العشرة والعشرون هم أغلب علماء الشيعة بالإجماع؟

- " قد ذكرنا: أنه لو كان هذا النقل غير صحيح لاعترض ابن روزبهان على العلامة، واتهمه بالكذب. ولكنه لم يفعل ذلك..
- **٤ -** لنفرض أن ابن روزبهان لم يلتفت، أو لم يراجع ليكتشف الحقيقة، لسبب أو لآخر، ولنفترض أيضاً: أن الصحيح هو أن ابن عمر تحدث عن متعة الحج، لا عن متعة النساء، فإننا نقول:

إذا كان عمر قد حرمهما بلفظ واحد، وفي مقام واحد، وفرض صحة الاعتراض عليه في متعة الحج، فإنه ـ بنفس الملاك ولعين السبب يصح الاعتراض عليه في متعة النساء.. لا سيما وأن ابن عمر قد علل ذلك بقوله: نترك السنة ونتبع قول أبي؟، أو ما بمعناه.. والعلة معممة و مخصصة..

• على أن المعترض قد زعم أن الشيعة قد بدلوا كلمة متعة الحج بكلمة متعة النساء.. ثم استشهد بنصوص ذكرت في مصادر أهل السنة تؤكد على أن الحديث كان عن متعة الحج..

#### ونقول له:

لماذا لا تحتمل أن يكون بعض أهل السنة قد اسقطوا رواية متعة

النساء من كتبهم، ليتخلصوا من غائلة نقض الشيعة عليهم بها.

ويشهد لذلك: أن النصوص التي استشهد بها هذا المعترض تختلف في نصوصها عن النص المنقول في كتب الشيعة عن ابن عمر في متعة النساء. فراجع الأحاديث حول متعة الحج في نفس كتاب تحريم المتعة ص١٦٤ و ١٦٥ وقارن بينها وبين نصوص الشيعة في نفس ذلك الكتاب أيضاً ص١٦٢ و ١٦٢ و١٦١ (١).

# المتعة نكاح بلا ميراث:

قد تقدم في الحديث (رقم ٦٢) في الفصل السابق: أحل الله من النساء ثلاثاً نكاح موارثة، ونكاح بغير موارثة، وملك يمين.

#### نقول:

وتفسير النكاح بلا ميراث بنكاح المرأة اليهودية والنصرانية، فإن نكاحها حلال ولا يرثان، أو نكاح أمة الغير (١) ليس بأولى من تفسير ذلك بنكاح المتعة بل هذا التفسير هو الأولى، وذلك لأن التعبير هو «نكاح بغير موارثة»، فاعتبر عدم الإرث من آثار النكاح نفسه، ولم يعتبره ناشئا من خصوصية المرأة ككونها نصرانية أو أمة.

<sup>(</sup>۱) قد روى نصوص متعة الحج عن النص والاجتهاد ص١٩٠ ومسند أحمد ج٢ ص٩٠ والمغني لابن قدامة ج٣ ص٢٨١ وغير ذلك.

<sup>(</sup>١) العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ج٣ ص١٣.

### فعلناها ومعاوية كافر بالعرش:

وقد جعل المحدثون رواية سعد بن أبي وقاص حول المتعة، والتي تقدمت في السابق (برقم ١١١) وأمثالها جعلوها في أبواب حج التمتع، كما فعله مسلم في صحيحه، إعتقاداً منهم بأن المقصود بها هو ذلك.

### ونقول:

إن تفسيرها بذلك لا يصح، لأن معاوية حسبما يقولون قد أسلم بعد الحديبية، وكان في عمرة القضاء مسلماً.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما روي من أنه قال: إنه قصر من رأس رسول الله «صلى الله عليه وآله» عند المروة (١).. وذلك إنما كان في عمرة القضاء، لأنه في حجة الوداع قد حلق في منى. وذكر المروة يدل على أنه كان معتمراً.

# لنا خاصة أم للناس عامة?:

وقد ذكرت الرواية عن سلمة بن الأكوع المتقدمة في الفصل السابق (برقم: ٦٣) أن تحليل المتعة قد جاء على لسان رسول الله

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ج٤ ص٤٧، وسنن النسائي ج٥ ص٤٥، ومسند أحمد ج١ ص١٨١.

«صلى الله عليه وآله»، لكن قد جاء في آخرها قوله، حسب نص البخاري:

فما أدري، أشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة: «قال أبو عبدالله (يعني البخاري): وبيّنه علي «عليه السلام» عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه منسوخ».

#### ونقول:

1 - إن جميع الروايات التي ذكرها البخاري في صحيحه في باب نكاح المتعة لا تقوى على إثبات التحريم، ولأجل ذلك أصدر حكمه بأن علياً «عليه السلام» قد بين أن هذا الزواج منسوخ، دون أن يلتفت إلى ما في الرواية عنه «عليه السلام» من إشكالات توهن أمر الإستدلال بها.

وذلك يعني: أن البخاري ملتفت إلى أنه لم يورد في باب نكاح المتعة ما يوجب الحكم بنسخه وتحريمه، فالتجأ إلى الإحالة على غائب.

٢ - إن البخاري قد سكت ولم يعلق على رواية سلمة بن الأكوع المشار إليها آنفاً إذ كيف يمكن لنا أن نتصور من هو في مقام سلمة بن الأكوع ولا يدري إن كان هذا التشريع خاصاً بالصحابة، أم هو للناس جميعاً، فإذا كان مثله لا يدري ذلك، فهل يمكن لغيره أن يدري؟ وما هو المبرر لهذا الإبهام الآتي من الله ورسوله.

٣ ـ كيف يتوهم سلمة ان هذا التشريع خاص بالصحابة.

فإن كانت لحربهم ولخوفهم، كما في بعض النصوص، فالحرب والخوف باقيان على مر الدهور، والأزمان.

وإن كانت لأسفارهم البعيدة، والشاقة، ولأجل الغربة، واشتداد العزبة عليهم كما زعموا، فالسفر البعيد والغربة، والعزبة، لم تزل ولا تزال.

وإن كانت لأجل الشبق، واشتداد الشهوة الجنسية، فذلك أيضاً لا يختص بالصحابة.

وإن كانت لأجل الإضطرار، كالإضطرار إلى الميتة، ولحم الخنزير، فذلك أيضاً لا ينتهي بانتهاء زمن الصحابة.

إذن، فما معنى أن لا يدري: أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة؟!!.

الفصل السادس في أجواء الروايات..

# في الأجواء والمناخات:

إننا نلاحظ: أن ابن عمر، وابن عباس، وعمران بن الحصين، وغيرهم، يصرون على بقاء هذا التشريع واستمراره، ويحتجون لذلك بأن المتعة كانت حلالاً على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأنه مات ولم ينه عنها.

ويصرّح بعضهم بأن الآية التي نزلت بهذا الشأن لم تنسخ، قال رجل برأيه ما شاء.

وذلك يؤكد على أن عمر، لم يدّع أن النسخ كان في زمن النبي «صلى الله عليه وآله»، إذ من البعيد أن يدعي ذلك، ثم يكذبه كل هؤلاء حتى ابنه.

بل إنه لو كان ينسب النهي والنسخ إلى النبي «صلى الله عليه وآله» لما تجرأ أحد على تكذيبه، لأن في ذلك إحراجاً لهم وله.

وقد تقدم: أن عمر نفسه يعترف بعدم النهي من النبي «صلى الله عليه وآله»، ولا من أبي بكر، فراجع رواية عمران بن سواد التي مرت (برقم ٨٣) والرواية التي روتها

أم عبد الله ابنة أبي خيثمة، وقد مرت (برقم ٨١) بل هو ظاهر كثير من الروايات التي تقدمت في فصل: النصوص والآثار ولذا فلا معنى لإعتبار المتعة في تلك الرواية من قبيل السفاح، إلا إذا كان ذلك من قول الراوي، أي قول بنت أبي خيثمة.

كما أن من البعيد أن لا يبلغ النبي «صلى الله عليه وآله» نسخ هذا التشريع إلا لعمر، دون سائر الصحابة، ولذلك نجد بعض الصحابة يواجهونه ـ كما في بعض الروايات ـ بأن هذا التشريع لم ينه عنه النبي «صلى الله عليه وآله»، ولا أبو بكر، ولا في شطر من خلافة عمر نفسه.

ولأجل ذلك كله، ولأن الناس لم يقبلوا من عمر هذا الذي جاء به نجد: أن عمر ينهى، والناس يفعلون، والعدول يشهدون، وإلى تهديداته لا يلتفتون، وعن ممارسة هذا الزواج لا ينتهون.

# الشامي يستمتع وعمر يعترض:

وبالنسبة للحديث المتقدم في الفصل السابق (برقم ١٨): وفيه: أن شامياً استمتع، فعلم عمر بأمره، فاعترض عليه. فأخبره الشامي: أن النبي «صلى الله عليه وآله»، وأبا بكر، وعمر في شطر من خلافته لم ينهوا عن المتعة. وقول عمر له: لو تقدمت في نهى لرجمتك.

#### نعم إننا بالنسبة لهذه الرواية نقول:

قد تضمنت هذه الرواية:

أولاً: شهادة الصحابي: أن المتعة لم تكن حراماً في عهد النبي

«صلى الله عليه وآله» وأبي بكر وشطر من خلافة عمر، إلى أن حرمها عمر.

ثانياً: شهادة العدول على المتعة، وعدم نهيهم عنها، مما يدل على أنها كانت جائزة عندهم.

ثالثاً: إن عمر لم يعترض على قول الشامي: إن النبي «صلى الله عليه وآله» لم ينه عن المتعة.

رابعاً: إن عمر يعترف بأنه لم يتقدم بالنهي عن المتعة قبل هذه الحادثة..

# لا يصح الإعتماد على قول عمر وحده:

تقدم: أن الفخر الرازي يقول: إن الصحابة إن كانوا عالمين بحرمة المتعة وسكتوا فهو المطلوب.

وإن كانوا عالمين بإباحتها وسكتوا مداهنة فهو تكفير لهم.

وإن كانوا جاهلين بحرمتها وحليتها فهو لا يصح، لأنها إن كانت حلالاً تكون كالنكاح، وإحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح، وأن

إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك(١).

#### نقول:

أولاً: إن نكاح المتعة مثل النكاح الدائم هو من الأمور التي تعم بها البلوى، فلا يصح القول بأن الصحابة قد جهلوا حكمه. فكما أن حكم النكاح الدائم كان واضحاً لكل أحد.. كذلك لا بد وأن يكون نكاح المتعة من هذا القبيل.

ولذلك نجد الرازي يستدل على مقولته بأن الصحابة كانوا يعرفون أن المتعة حرام بأن المتعة مما تعم بها البلوى.

مع أن الإستدلال بذلك على ضد ذلك أولى، فإن عموم البلوى بهذا الزواج واستمرار الصحابة على ممارسته يكشف عن أنهم كانوا يرونه حلالاً..

والغريب في الأمر: أننا نجده بعد صفحات يذكر استدلال الشيعة بأن ناسخ المتعة، إما الخبر المتواتر، وهو غير موجود، وإما الخبر الواحد، وهو بالإضافة إلى أنه معارض بغيره لا يصح النسخ به.

ثم يجيب عنه بقوله: «قلنا: لعل بعضهم سمعه ثم نسيه، ثم إن عمر رضي الله عنه لما ذكر ذلك في الجمع العظيم تذكروه، وعرفوا

<sup>(</sup>١) التفسير الكبير ج١٠ ص٥٠.

صدقه فيه، فسلموا الأمر له ١٠٠٠).

فإن هذا الكلام يستبطن حالة من التناقض بين الكلامين، فيما يظهر.

**فهو تارة يقول:** إن نكاح المتعة مما تعم به البلوى، فيجب أن يشتهر العلم به.

وتارة يقول: لعل بعضهم نسيه، ثم تذكر حين أطلق عمر بالتحريم.

ثانياً: لو سلمنا ذلك فإننا نقول:

سيأتي عدم صحة قوله: إن سكوت الصحابة يستلزم الكفر.

ثالثاً: من قال للرازي: إن عمر قد أعلن تحريمه في الجمع العظيم!!.

رابعاً: إذا كان أمر المتعة لا بد أن يكون على حد أمر النكاح الدائم من حيث إنه لا بد أن يشتهر، وأن يكون الكل عالمين بأنه منسوخ، فكيف ينساه الناس، ولا يتذكرونه حتى يذكرهم به عمر..

**خامساً:** إن دليله إنما يصح ـ لو كان الكل قد نسيه، ثم تذكروه بتذكير عمر، فلماذا اقتصر على البعض.

(١) التفسير الكبير ج١٠ ص٥٣.

سادساً: إن كانوا قد تذكروه فلماذا أصروا على العمل والفتوى به في حياة عمر وبعد وفاته.

### تقلّبات ابن عمر:

**وقد لاحظنا:** أن الروايات قد اختلفت عن ابن عمر، فتارة تقول: إنه يعتبرها سفاحاً، وأخرى تقول: إنه يعتبرها مشروعة.

#### ونقول:

لعل هذا الرجل قد تقلب في رأيه، وتبدل فيه من فترة لأخرى.

وقد يشهد لذلك إستبعاده أن يكون ابن عباس يفتي بحلية المتعة، مما يشير إلى أن ذلك قد كان قبل شيوع هذه الفتوى عن ابن عباس، فلعله عاد فبدل رأيه، بعد أن كان في بادئ الأمر متأثراً برأي أبيه وبمنعه الصارم، ثم ظهر له الصواب في قول ابن عباس، فرجع إليه.

### تهديدات ابن الزبير لابن عباس:

ونعلق على رواية مسلم ـ وغيره ـ لما جرى بين ابن الزبير، وابن عباس، وقول ابن عباس له: لعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين.

**وقول ابن الزبير:** فجرب بنفسك، فوالله، لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ـ نعلق ـ على ذلك، فنقول:

#### إن لنا هنا ملاحظات عديدة، نذكر منها:

١ ـ أنها تدل على أن ابن عباس قد ثبت على القول بحلية المتعة

إلى عهد ابن الزبير، وأنه لم يرجع عنها حين أخبره علي «عليه السلام» بتحريمها، كما يحاول البعض أن يدعيه.

- ٢ إن المتعة كانت موجودة إلى عصر ابن الزبير، وإن نهي عمر وتهديداته لم تفلح في منع الناس من ممارسة هذا الزواج، وقد كان أهل مكة يستعملونها كثيراً، بل أفتى بحلية ذلك عشرات الفقهاء من التابعين ومن جاء بعدهم.
- " إن ابن الزبير يهدد ابن عباس، ولا يحتج عليه لا بآية ولا رواية، رغم استدلال ابن عباس بأنها كانت تفعل في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله».
- غ ـ إن هذه الرواية تنسف كل الروايات التي استدلوا بها للقول بالنسخ، ولا أقل من أن هذه الروايات لم تقبل من قبل كثير من أهل العلم والفقه، والفتوى.
- - إن من الواضح: أن حكم من يتزوج متعة ليس هو الرجم، فما معنى قول ابن الزبير: لأرجمنك بأحجارك.

# ودعوى القوي كدعوى السباع:

قد أوردنا في فصل النصوص والآثار، أن ما جرى بين ابن الزبير وابن عباس من نقاش حول المتعة، وتهديد ابن الزبير له بأنه إن فعلها ليرجمنه بأحجاره يدل دلالة واضحة على أن ابن عباس بقي مستمراً على القول بحليتها، حتى بعد موت عمر بحوالى أربعين سنة.

ولكن ابن الزبير الذي كان ملكه قد زاده غروراً وغطرسة قد وجد في هذا الأمر متنفساً لحقده على بني هاشم، الذين هم بهم الهموم، وأراد بهم العظيم.

وقد كان دليل ابن عباس على ذلك أنها كانت تفعل على عهد النبي «صلى الله عليه وآله»، ولم يستطع ابن الزبير ان يجيب على احتجاجه هذا بغير التهديد والوعيد، حتى اضطر ابن عباس إلى السكوت، بملاحظة: ان ابن الزبير كان حاكماً متسلطاً، وحاقداً على الهاشميين مبغضاً لهم، وقد حصرهم في الشعب، وأراد إحراقهم، (۱) وقطع الصلاة على النبي «صلى الله عليه وآله» في خطبته أربعين جمعة حتى لا يشمخ بنو هاشم بأنوفهم (۲).

**وبذلك يتضح:** أنه لا دليل على ما زعمه البعض من أن شبهة ابن عباس كانت ضعيفة عند ابن الزبير توجب رفع الحد»(٣).

ويذكرنا موقف ابن الزبير، وتهديداته هنا بقول الشاعر: ودعوى القوي كدعوى السباع من الناب والظفر برهانها

ثم هو يذكرنا بقول ابن عمر حين ذكر له فتوى ابن عباس

<sup>(</sup>١) مروج الذهب ج٣ ص٧٧.

<sup>(</sup>٢) مروج الذهب ج٣ ص٧٩ وقاموس الرجال ج٥ ص٤٤٩.

<sup>(</sup>٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٩٣.

بالمتعة: فهلا ترمرم بها في زمن عمر >?!.

كما أن تهديدات عمر القمعية لا تدع مجالاً للشك في أن السياسة كانت تتجه نحو فرض الرأى بالقوة، مهما كانت النتائج..

# شدة التقية في عهد عمر:

تقدم في فصل النصوص والآثار الحديث الذي يقول: إن ابن عمر يصر ح بأن ابن عباس ما كان ليجرؤ في زمن عمر على أن يقول ما يقول حول حلية زواج المتعة، وعبارته قد جاءت كما يلي:

«فهلا ترمرم ـ تزمزم ـ بها في زمن عمر»؟.

### وذلك يدل أولاً:

إن ابن عباس كان يرى تشريع هذا الزواج منذ ذلك الزمان، ولكنه بعد وفاة عمر جهر برأيه، وأعلنه، ولم يلتفت إلى تحريم الخليفة له.

ثانياً: إن ابن عباس قد اتبع سبيل التقية في هذا الأمر، فلما مضى عمر إلى ربه.. وجد - كغيره من الصحابة - الفرصة لإظهار ما يعرفون، والجهر بما يعتقدون. الأمر الذي يلقي ظلالاً من الشك حول مدى حرية الرأي، والإعتقاد في زمن الخليفة الثاني، حتى بالنسبة لكبار الصحابة وعلمائهم.. بالإضافة إلى الشك في سلامة، وصحة نسبة كثير من الأمور التي كانت تطرح في تلك الفترة، من قبل هؤلاء الحكام بالذات إلى رسول الله.. وقد أظهرت التحقيقات والوقائع: أنهم كانو يعطون أنفسهم حق التشريع، ويمارسونه بصورة فعلية.. كما

أثبتناه في كتابنا الحياة السياسية للإمام الحسن «عليه السلام» ولأجل ذلك كثرت المخالفات للتشريع النبوي، بل وللنص القرآني، في كثير من المفردات، والوقائع التاريخية ما يصلح شاهداً لذلك(١).

ثالثاً: إن هذا النص يشير إلى أن الشخص الذي كان مهتماً بالمنع من هذا الزواج هو خصوص الخليفة الثاني، حتى إذا مضى إلى ربه، وجد ابن عباس وغيره من الصحابة الفرصة لإظهار ما يعرفون، والجهر بما يعتقدون وإن كان ابن الزبير قد بذل محاولة لإعادة التأكيد على ما أراده عمر. فواجه الرد القوي والحاسم من ابن عباس.

## نهى على × لابن عباس لا يصح:

ويقولون: إن علياً «عليه السلام» قد قال لابن عباس: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد نهى يوم خيبر عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية.

#### ونقول:

1 - إنهم يقولون: إن ابن عباس قد استمر على القول بحلية هذا الزواج إلى زمان ابن الزبير على الأقل. فأي ذلك هو الصحيح؟!.

٢ ـ ثم هم يقولون أيضاً رغم اعترافهم بضعف سنده، وبأن متنه

<sup>(</sup>۱) راجع: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ج١ ص٥٥ ـ ٧٠ ط بيروت وكذلك كتاب الغدير ج٦، بحث نوادر الأثر في علم عمر..

يوحي بضعفه: إن ابن عباس قد جمعهم قبل موته بأربعين يوما، وأخبر هم برجوعه عن القول بالمتعة وبأن جميع أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد رأوا تقويمه.

فأي ذلك هو الصحيح أيضاً؟!(١).

وهل من المعقول أن يكون جميع أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد نقدوه في رخصته في المتعة؟ ولم نطلع على قول عشرة أو خمسة، أو أربعة، منهم على الأقل؟! وكيف يعقل استمراره على القول بالتحليل بعد تقويم الجميع له؟!(٢).

" - النفترض: أن ما تقدم صحيح، ومع علمنا بمعرفة ابن عباس بمقام علي «عليه السلام»، وأخذه عنه، واعتبار نفسه أحد تلامذته، ومعرفته بقول رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيه: إن الحق يدور معه كيفما دار، فلماذا لا يقبل منه ما أخبره به، واستمر على القول بالتحليل، حتى واجه ابن الزبير بما هو معروف، ثم لم يرجع عن قوله إلى أن مات، أو إلى ما قبل موته بأربعين يوماً كما يز عمون.

(١) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص٢٦٠ و٢٦١ عن تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح المقدسي ص١٤٨/١٤٧ .

وقد ذكرنا الرواية في مورد آخر من هذا الكتاب. وسند الرواية ضعيف ومتنها يوحى بوضعها، راجع: الأهدل في نكاح المتعة ص٢٦٢.

<sup>(</sup>٢) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص٢٦٢.

فإذا لم يقتد ابن عباس بعلى، فبمن يقتدي إذن؟!.

غ - إن اضطراب رواياتهم عن ابن عباس: أنه بقي على إباحتها، أو أنه رجع حين أخبره أمير المؤمنين بنسخها يوم خيبر.. أم أنه استمر على القول بحليتها للمضطر.

أو أنه استمر إلى ما قبل موته بأربعين يوماً.

إن هذا الإضطراب يسقط رواياتهم عن الإعتبار.

• - كيف نوفق بين موقف ابن عباس هذا وبين قول علي «عليه السلام» له: إنك امرؤ تائه. وبين ما زعموه من دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» له بقوله: اللهم علمه القرآن، وكونه حبر هذه الأمة(١)، فهل لم يستجب الله سبحانه دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» فيه، فلم يهتد إلى حكم المتعة؟.

وإن كان ابن عباس امرءاً تائها، كما تذكره تلك الرواية، فكيف

<sup>(</sup>۱) راجع ترجمة ابن عباس في أي كتاب شئت.. ونحن نشك كثيراً في صحة أمثال هذه الروايات، فإن ابن عباس كان حين وفاة النبي «صلى الله عليه وآله» صبياً لا يتجاوز عمره عشر سنوات، وعلى أبعد الروايات كان عمره ثلاثة عشرسنة. كما أن لقب الحبر لقب يهودي.. يطلقه اليهود على علمائهم. وقد عبر به القرآن الكريم في سياق حديثه عن اليهود. فما معنى إطلاق هذا اللقب بالخصوص على ابن عباس؟!!

يكون من النجوم التي بأيها اقتدينا اهتدينا.

مع أن لنا تحفظاً على صحة حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ليس هنا موضع ذكره..

## الخلط بين التحليل، والمتعة:

## ومن الغريب قول بعضهم:

«يدل على رجوعه عن إباحتها: ما روى عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن بكير بن الأشج حدثه: أن أبا إسحاق مولى بني هاشم - حدثه: أن رجلاً سأل ابن عباس: فقال: كنت في سفر، ومعي جارية لي، ولي أصحاب، فأحللت جاريتي لأصحابي يستمتعون منها، فقال: ذاك السفاح(١). إسناده حسن.

نعم، لقائل أن يقول: إن ابن عباس يرى: أن على المتمتع بها العدة. أما كون المتمتع بها يأتيها الثلاثة والأربعة، بدون اعتداد بحيضة بين الأول والثاني، فهذا هو السفاح، فتحريمه لها إذن إنما هو لعدم استيفائها قواعدها»(٢).

### ونقول:

إنه ليس في هذه الرواية ما يدل على الاستمتاع بمعنى عقد نكاح

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٤٨.

<sup>(</sup>٢) نكاح المتعة للأهدل ص٢٦٢.

المتعة، بل هي تتحدث عن تحليل الرجل جاريته لأصحابه ليستمتعوا منها، أي بالمعنى اللغوي لا بمعنى إجراء عقد زواج المتعة عليها.. وذلك سفاح بلا ريب.

# ابن عباس يحلل ويحرم برأيه:

ويلفت نظرنا رواية أحمد بن عمر عن ليث بن عبد الله، عن الحكم بن عبدة، عن ابان بن أبي عياش، عن أبي الجوزاء: أن ابن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يوماً، ثم قال: إني كنت أقول لكم في المتعة ما قد علمتم، وإن جميع أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» رأوا تقويمي، وإني رأيت رأيا، وقد رجعت عن ذلك الرأي.

قال: نصر بن إبراهيم المقدسي: «هذا يدل على أنه رأي رآه، واجتهاد اجتهد فيه، والرأي يخطئ ويصيب، فلما تبين له الخطأ فيه رجع عنه، كما يفعل سائر المجتهدين، إذا تغير إجتهادهم بالنص المخالف له»(١).

### ونقول:

الله الله عليه التحليل من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومن الآية القرآنية: التي كان هو وأبي بن كعب، وغير هما، يقرؤونها بإضافة كلمة: {إلى أجل} مما يعنى أنهم قد أخذوا هذه

<sup>(</sup>١) تحريم نكاح المتعة ص١١٨.

القراءة التفسيرية من رسول الله «صلى الله عليه وآله». ولم يكن ذلك من عند أنفسهم. فما معنى أن يقول ابن عباس: إن ذلك رأي رآه، ثم عدل عنه؟!.

٢ - قوله: إن جميع أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد رأوا تقويمه، ليس صحيحاً، فإن طائفة كبيرة من الصحابة لم يلتزموا بالتحريم، بل بقي الكثيرون منهم يفتون بالتحليل ولم يعرف عنهم العدول عنه إلى غيره، مثل جابر، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، وغيرهم.

## ما زنى إلا شقى دليل تحريم المتعة:

وبالنسبة إلى الحديث (رقم: ٦٣)، نقول: إن الأزهري اعتبر كلام ابن عباس دالاً على ذهاب ابن عباس إلى تحريم هذا الزواج، وإليك كلام الأزهري بتمامه:

«قال الأزهري: وهذا حديث صحيح وهو الذي يبين أن ابن عباس صح له نهي النبي «صلى الله عليه وآله»، عن المتعة الشرطية، وأنه رجع عن إحلالها إلى تحريمها.

وقوله إلا شفى أي إلا أن يشفي أي يشرف على الزنا ولا يوافقه، أقام الإسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقي، وهو الإشفاء على الشيء، وحرف كل شيء شفاه، ومنه قوله تعالى: على شفى جرف هار، وأشفى على الهلاك إذا أشرف عليه.

وإنما بينت هذا البيان لئلا يغر بعض الرافضة غراً من المسلمين،

فيحل له ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله «صلى الله عليه وآله»، فإن النهي عن المتعة الشرطية صح من جهات، لو لم يكن فيه غير ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ونهيه ابن عباس عنها لكان كافياً.

وهي المتعة كانت ينتفع بها إلى أمد معلوم، وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم، وهو الآن جائز عند الشيعة»(1).

#### ونقول:

١ - كيف يكون ابن عباس قد رجع عن إحلال المتعة في حديث عطاء، وهو يقول في نفس هذا الحديث: «ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد «صلى الله عليه وآله»» فهل أمة محمد هم خصوص أولئك الأفراد القلائل الذين أباحها لهم ثلاثة أيام حين فتح مكة كما يز عمون؟

ولماذا لم تنل هذه الرحمة سائر الناس من هذه الأمة؟!.

و هل إحلالها لفريق يصير رحمة لفريق آخر لم تزل محرمة عليه بزعمهم؟!.

وإذا كان تحليلها رحمة، فتحريمها لا بد أن يكون نقمة على الأمة.

(١) لسان العرب ج٨ ص٣٣٠.

٢ ـ ثم يقول هو في نفس تلك الرواية: «لولا نهيه ما احتاج إلى الزنا أحد إلا شفى» فمن الذي قال: إن كلمة شفى بمعنى يشفي على الزنا أي يشرف عليه؟ فلعلها ـ وهذا هو الأظهر والأقرب ـ بمعنى قليل أي ما احتاج إلى الزنا إلا قليل.

بل من قال: إن كلمة شفى ليست تصحيف شقى.. كما ورد في نصوص أخرى عن ابن عباس نفسه، و عن على «عليه السلام».

- " ـ لو تنزلنا عن ذلك، فمن الذي قال: ان الضمير في قوله: «لولا نهيه» يرجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، بل الظاهر الذي يكاد يكون قطعياً أنه يرجع إلى عمر بن الخطاب. كما صرحت به روايات أخرى عنه وعن علي «عليه السلام» أيضاً، وردت بنفس السياق وبنفس المضمون.
- غ على أن قوله: إلا شفى قد وقع بعد كلمة لولا التي هي حرف امتناع: أي فيصير المعنى أن إحتياجهم إلى الزنا حين الإشراف على الزنا كان بسبب النهي عن المتعة. فهل يعقل: أن يكون الإحتياج إلى الزنا قد حصل بسبب نهي النبي «صلى الله عليه وآله» عن المتعة؟!. ولماذا لم يترك لهم المتعة حلالاً حتى لا يحتاجوا إلى الزنا؟.
- ـ قوله: إنه قد صح: أن أمير المؤمنين قد نهى ابن عباس عن المتعة، قد عرفت أنه لا يصح، وأن أمير المؤمنين «عليه السلام» لميزل قائلاً بحليتها.
- ٦ ـ لو أغمضنا النظر عن ذلك، فإنه لا يعدو أن يكون خبر واحد

لا يصح أن تنسخ به الآية القرآنية، مع إعتراف الرواية نفسها، على لسان عطاء: بأن آية: فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل الخ.. ناظرة إلى هذا الزواج بالذات..

# شيوع المتعة في مكة:

ومن الأمور المثيرة للعجب أن نجد أهل مكة يتعلقون بزواج المتعة، ويصرون عليه. وذلك على خلاف رغبة وسياسة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وتمرداً منهم على ما أصدره من أحكام، وما اتخذه من مواقف.

مع أن من الثابت: أن أهل مكة كانوا مشهورين بالولاء لعمر معروفين بحبه.

بل كانوا معروفين بالإنحراف عن أهل البيت «عليهم السلام»، وقد روي عن الإمام السجاد «عليه السلام» قوله: «ما بمكة والمدينة ثلاثون رجلاً يحبنا»(١).

وعن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، أنه قال لدعاته: (7).

<sup>(</sup>١) البحار ج٦٤ ص١٤٣ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٤ ص١٠٤.

<sup>(</sup>٢) البلدان للهمداني ص٣١٥ ، وأحسن التقاسيم ص٢٩٢ و ٢٩٤، وعيون الأخبار لابن قتيبة ج١ ص٢٠٤ وراجع: السيادة العربية والشيعة

وقريبٌ منه مروي عن الأصمعي أيضاً (١).

# إجتهاد ابن حزم في مراد عمر:

ويلفت نظرنا ما قاله ابن حزم الظاهري، من أن عمر بن الخطاب إنما حرم المتعة إذا كانت بغير إشهاد، أما مع الإشهاد فلا يراها حراماً(٢).

وقد نجد بعض الشواهد لهذا القول في الروايات التي قدمناها في فصل النصوص والآثار، مثل رواية تمتع الشامي بإحدى نساء المدينة حسبما تقدم بيانه.

وهذا يعني: أن عمر بن الخطاب دخل في جملة المجوزين لنكاح المتعة، غير أن كلامه في تحريم المتعتين، وكذلك ظاهر كلام عمران بن الحصين، وجابر، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»، وغيرهم لا يساعد على هذا الرأي، الأمر الذي ربما يشير إلى نوع من التدرج في النواهي الصادرة عن الخليفة الثاني حتى أعلن أخيراً تحريمه البات والقاطع لهذا الزواج الذي شرعه الله

والإسرائيليات ص٩٣.

<sup>(</sup>۱) روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار ص٦٧، والعقد الفريد ج٦ ص٨٤٨ طدار الكتاب العربي.

<sup>(</sup>٢) راجع: المحلى ج٩ ص٩١٥.

عزوجل ورسوله «صلى الله عليه وآله»..

# الأمة عابت عمر في تحريمه للمتعة:

ويلفت نظرنا الرواية التي وردت في فصل النصوص والآثار (برقم ٨٣)، حيث قال عمر ان بن سوادة لعمر بن الخطاب.

«عابتك أمتك أربعاً..» فذكر له من جملتها: أنه حرم متعة النساء.. وقد اعتذر عمر عن ذلك بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» إنما أحلها في زمان ضرورة، وقد عاد الناس إلى السعة..

فإن هذه الرواية صريحة في أن الأمة الإسلامية بأسرها قد اخذت على عمر تحريمه لهذا الزواج وعابته عليه.

وذلك يشير إلى إجماع الأمة على خلافه. ويدل على أن عدم جهرهم له بهذا الأمر، قد كان بسبب الخوف، أو لغير ذلك من أسباب.

# أثمرت نواهى عمر بعد غلبة التقليد:

ومهما يكن من أمر، فإن ملاحظة ما تقدم من نصوص أوردناها في الفصل السابق، وفي غيره من الفصول تعطينا:

أنه رغم الإصرار الشديد والقوي والحازم من الخليفة عمر بن الخطاب على تحريم هذا الزواج، فإنه لم يستطع أن يمنع الناس، حتى في عصره من ممارسته، بعد أن ثبتت لهم حليته من القرآن الكريم، وعلى لسان رسول الله «صلى الله عليه وآله».. ولذا فقد تعددت الوقائع التي واجه فيها الخليفة الثاني مخالفة الناس لنواهيه الصارمة،

وزواجره القاطعة والحازمة.

ولعل من السهل جداً ملاحظة كيف أن نهي الخليفة عن متعة النساء، قد اقترن بالإصرار الشديد، والتهديد والوعيد أكثر من مرة، ولذا نلاحظ: أن نهيه عن متعة النساء، قد كان أبعد أثراً، من نهيه عن متعة الحج، الذي لم يترك إلا أثراً محدوداً جداً، انتهى وتلاشى بعد برهة من الزمان، على الرغم من أنه قد قرن النهي عنهما في كلام واحد في بعض الموارد، كما رأينا.

لكن الأثر الأكبر لنواهي عمر عن المتعة رغم شدتها، واقترانها بالتهديد، والوعيد، قد جاء بعد عشرات بل مئات من السنين، وبالذات بعد غلبة التقليد على الناس، حيث قبلوا ذلك منه حينئذ، متجاهلين ومؤولين النص القرآني، وكل السنن الصحيحة والصريحة الواردة عن النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» وعن صحابته الأخيار رضوان الله تعالى عليهم..

وربما كان للعامل السياسي، الذي حرص.. ابتداء من زمن معاوية على الرغبة عن مذهب على «عليه السلام» وآرائه ـ لربما كان له ـ أثر كبير في ترسيخ قواعد هذا النهي، واتخاذه شعاراً، في مقابل ما عرف عن علي وأهل بيته «صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين»، وشيعته.. وإن كان أصل النهي عن المتعة لم يكن منطلقاً من هذا المبدأ، وإنما من اعتبارات سنشير إليها إن شاء الله تعالى..

### خاتمة هذا الفصل:

ونختم هذا الفصل بإيراد نماذج من الروايات قد فسروا المراد منها بطريقة تبرعية ليس لها ما يؤيدها.. بل ربما نجد ما يؤيد الإحتمالات الأخرى فيها، فنقول:

## تفسيرات تبرعية من قبل الرواة:

ويلاحظ: أن الرواة يجتهدون من عند أنفسهم في بيان المراد من بعض الروايات، رغم وجود قرائن ظاهرة الدلالة على خلاف اجتهاداتهم تلك.

## وكشاهد على ذلك نذكر الأمثلة التالية:

ا ـ روى أحمد، عن أبي شيخ الهنائي قصة مناشدة معاوية لملأ من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» حول نهي النبي عن جلود النمور أن يركب عليها، وعن لبس الذهب، والفضة، وعن الشرب في آنية الفضة والذهب، فأقروا في الجميع بقولهم أللهم نعم.

فلما قال لهم: «وتعلمون أنه نهى عن المتعة ـ يعني متعة الحج ـ قالوا: اللهم لا».

ثم ناقش ابن كثير الراوي بأن المقصود هو متعة النساء، إذ لم

يكن عند الصحابة نهى عن متعة الحج(١).

٢ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا تحل المتعة إلا للمضطر. يعني أن هذا ليس في متعة النساء، إنما هو في متعة الحج، الذي فسخ إلى العمرة(٢).

#### ونقول:

إنه ليس ثمة ما يدل على إرادة متعة الحج،بل إن مشهورية تحليل ابن عباس لمتعة النساء، ثم ما ينسبونه إليه من تخصيصه للحلية بصورة الإضطرار؛ ليخرجوه عن دائرة القائلين بالحلية ـ نعم، إن ذلك ـ يقرّب لنا القول بأنه إنما يتحدث عن متعة النساء، لا عن متعة الحج.

" = 30 عبد الرحمان بن مهدي، عن سفيان عن عياش العامري، عن ابر اهيم التيمي، عن أبي ذر: قال: «كانت لنا خاصة، يعني: متعة الحج»(").

#### ونقول:

(١) راجع: البداية والنهاية ج٥ ص١٤١.

<sup>(</sup>٢) تحريم نكاح المتعة ص٦٦، وفي هامشه قال: اخرجه الحازمي من طريق الخطابي في الإعتبار ص١٧٩.

<sup>(</sup>٣) المصنف لابن أبي شيبة ج٤ ص٢١١ وصحيح مسلم ج٤ ص٤٦.

قد تقدم عن صحيح مسلم: أن أبا ذر قد تحدث عن متعتي النساء والحج معاً، فلا يقبل هذا التفسير من الراوي، ولا سيما مع إطلاق كلمة المتعة في كلامه.

ع وعن محمد بن علي بن الحسن بن شفيق، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن مطرف، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس قال: «سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله. يعني: العمرة في الحج»(١).

وتفسير المتعة بأنها العمرة في الحج محض اجتهاد من الراوي، ولعل ظاهر إطلاق كلمة «المتعة» من دون تقييد، يؤيد كون المراد متعة النساء.

على أن الأمر الذي كان يحتاج عمر إلى مواصلة التذكير بالمنع عنه هو متعة النساء، لأنها هي التي كان يواجه استمرار الإصرار عليها والعمل بها.

• عن إسماعيل بن محمد بن الفضل، عن ابن شكرويه، عن ابن مردويه، عن أبي بكر الشافعي، عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن جري بن كليب، قال: رأيت عليا يأمر بالمتعة، قال ورأيت عثمان بن عفان ينهى عنها، فقلت لعلي إن

<sup>(</sup>١) سنن النسائي ج٥ ص١٥٣.

بينكما لشراً، فقال: ما بيننا إلا خيراً، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين(١).

قد فهم البعض: أن المراد هو متعة النساء، فأورده في كتابه في أبواب الحج، على هذا الأساس وهذا ليس هو الراجح كما سيتضح من التعليق الأتى.

٦ - حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى حدثنا
 محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة، قال عبد الله شقيق:

«كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي «عليه السلام»: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال: أجل، ولكن كنا خائفين.

وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد، يعني ابن الحارث، أخبرنا شعبة بهذا الإسناد مثله»(١).

(۱) وراجع: حياة أمير المؤمنين، للسيد محمد صادق الصدر طسنة ١٣٩١ هـ ق. ص٤٤ عن كتاب: نظام الأسرة والتكافل الإجتماعي ص٥٤ للدكتور ابراهيم عبد الحميد، الأستاذ بجامعة الأزهر، وراجع: حياة الإمام علي «عليه السلام» من تاريخ ابن عساكر ج٣ ص٦٦، وراجع: معرفة علوم الحديث ص١٢٣ ط المدينة المنورة، وشرح النهج للمعتزلي ج٠٢ ص٢٨ لكنه ذكر عمر، بدل عثمان..

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ج٤ ص٤٦.

عبد الله، حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا شعبة الخ.. وفيه: قال شعبة: «فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟!

قال: لا أدري ١٠٠٠).

#### ونقول:

قد أورد مسلم وغيره هذه الرواية في أبواب حج التمتع، وحملها على ذلك مجرد اجتهاد منهم وهي إلى متعة النساء أقرب منها إلى متعة الحج، لأن تعليل عثمان للنهي عن المتعة بقوله: (ولكن كنا خائفين)، ليس له ما يبرره لأنهم لم يحجوا قبل فتح مكة أبداً، وإنما اعتمروا عمرة القضاء، ولأجل ذلك تحيروا في توجيه هذا التعليل، فذهبوا فيه يميناً وشمالاً، فراجع شروح صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

وربما يرجح ذلك: أنهم يزعمون: أن متعة النساء إنما أحلت للمضطر، أي أن تحليلها كان بسبب الحرب التي يواجهها المسلمون، ولا يقدرون على النساء في تلك الحال.

ولكننا قد ذكرنا وسنذكر إن شاء الله: أن المتعة كانت حلالاً مطلقاً، للمضطر ولغيره. فلا مجال للتمسك بأمر كهذا.

وأما الروايات الأخرى التي قالوا إنها تتحدث عن متعة الحج فما

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد ج۱ ص ٦١.

هي إلا اجتهادات من بعض رواة الحديث، أو من الذين تداولوه.

V = 30 ابن عباس: «إن آية المتعة ليست بمنسوخة» (١).

يحتمل: أن يكون هذا الحديث ناظراً إلى آية: {فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن} لأن متعة النساء هي التي كانت موضع جدل وأخذ ورد بين ابن عباس وبين غيره.. كابن الزبير..

**ويحتمل:** أن يكون المقصود بها آية فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. والإحتمال الأول هو الأقرب، وذلك لما ذكرناه..

(۱) الكشاف ج ۱ ص ۱۹ و و تفسير الخازن ج ۱ ص ۳٤٣، و تفسير البغوي مطبوع بهامش الخازن ج ۱ ص ٤٢٣، وأصل الشيعة وأصولها ص ٩٧ ط الأعلمي بيروت لبنان.